المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

مجلس المنافسة

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵎⵙⴰⵡⴰⴹ

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

التقرير السنوي

2020

مجلس المنافسة

التقرير السنوي

2020

مجلس المنافسة

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

التقرير السنوي برسم سنة 2020

مرفوع إلى

حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

من لدن

أحمد رحو

رئيس مجلس المنافسة

مولاي صاحب الجلالة،

طبقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم التقرير السنوي لمجلس المنافسة برسم سنة 2020، كما صادقت عليه الدورة 13 للجلسة العامة المنعقدة يوم الخميس 15 شوال 1442 الموافق لـ 27 ماي 2021.

صاحب الجلالة،

شهدت سنة 2020 اندلاع أزمة صحية غير مسبوقة في تاريخ البشرية، تمثلت في تفشي جائحة "كوفيد-19" وما خلفته من تداعيات انعكست، بشكل لا لبس فيه، على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

وستستمر هذه التداعيات في التأثير سلبا على القواعد المنظمة للسير العادي للأنظمة الاقتصادية في كل بلدان المعمور لفترة طويلة، وعلى أشكال تدبير السياسات العمومية في جميع مجالات الأنشطة البشرية تقريبا.

في هذا الإطار، اختلفت خيارات البلدان في التعاطي مع هذه الأزمة الصحية وتدبيرها، وإن كانت قد حددت أولوياتها، بشكل عام، حسب المتطلبات التي اقتضتها السلامة الصحية لمواطنيها، أكثر مما له صلة بالإكراهات الاقتصادية.

هكذا، تمثلت التدابير التي أقرتها دول العالم وفرضتها على نطاق واسع، قصد التصدي لهذه الأزمة، في الحد من تنقلات الأشخاص، وإغلاق الحدود، وتطبيق قواعد التباعد الجسدي، فضلا عن حظر التجمعات العمومية.

بالموازاة، وعلى الرغم من التدابير التي اتخذت لدعم الأشخاص والمقاولات على الصعيد العالمي، إلا أن أداء الاقتصاد تضرر بشكل حاد، إذ أفضت الأزمة الاقتصادية غير المسبوقة التي خلفتها الجائحة، إلى وقوع صدمة على مستوى العرض والطلب، انعكست سلبا على شروط تمويل المقاولات بالإضافة إلى زعزعة ثقة المستهلكين، مما أدى إلى اضطراب في عوامل الإنتاج وتراجع المداخيل وفقدان الوظائف بشكل استثنائي، كما عرف الاقتصاد العالمي وضعية كساد عميق، مع ما رافق ذلك من ارتفاع مضطرد في معدلات البطالة.

أما فيما يخص تمويل التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية لدعم الاقتصاد وعممتها على نطاق واسع سنة 2020، فقد تم من خلال اللجوء إلى الدين الذي تجاوز حجمه 10% من الناتج الداخلي الخام بالنسبة لكبريات الاقتصاديات العالمية.

وقد مكنت هذه التدابير من التعويض جزئيا عن تراجع مستوى الطلب الداخلي في القطاع الخاص، غير أن آفاق الانتعاش الاقتصادي ظلت غير واضحة على الرغم من التوقعات الإيجابية الصادرة عن الهيئات الدولية.

إضافة إلى ذلك، شكلت الخيارات الاقتصادية المتبادلة على نطاق واسع والتي حصل عليها إجماع باعتبارها ركيزة من ركائز العولمة، أرضية للتفاعل والنقاش. وهو ما تجلى من خلال التخلي على الصرامة في اعتماد الميزانية، والحد من المديونية العمومية، وتمويل النفقات العمومية من طرف البنوك المركزية، لاسيما عبر الإصدارات النقدية.

ويشكل الترابط البيني للدول ومواجهة الصعوبات في تموين الأسواق ببعض المنتوجات في زمن الجائحة إحدى الإشكاليات التي ستحدد، لا محالة، مستقبل سلاسل الإنتاج الصناعية الكبرى على الصعيد العالمي.

هذا وتأثرت قواعد تقنين المنافسة من جهتها بقوة من تداعيات هذه الأزمة، حيث حرصت سلطات المنافسة في جميع أنحاء العالم على التدخل لمواكبة هذه المرحلة. وقد عمدت الدول في هذا السياق، وفي إطار سياسات دعم الاقتصاد، إلى اعتماد خطط لمنح إعانات للمقاولات، وتسهيل تبادل الوسائل بين المتنافسين داخل الأسواق من أجل شراء أو إنتاج السلع والخدمات، بالإضافة إلى اللجوء لتنظيم الأسعار والحرص على توفير المواد الأولية أو المنتوجات النهائية.

ومن تم، اضطرت سلطات المنافسة خلال 2020، إلى تكييف إطارها التحليلي من أجل التصدي للاضطرابات التي خلفتها الجائحة، حيث أخذت في الاعتبار الجوانب ذات الصلة بالحفاظ على نجاعة الاقتصاد وديناميته من جهة، وحرصت من جهة أخرى على ضمان مستوى مقبول من شروط ممارسة المنافسة في الأسواق.

فمنذ بداية الأزمة نهاية شهر مارس 2020، بدا الحفاظ على سلاسل حيوية لتموين السوق ضرورة حتمية، حيث انكبت سلطات المنافسة في هذا الصدد، على إصدار ونشر توجيهات عامة وإرشادات اعتبرت بمثابة إطار لضمان مستوى مقبول من التعاون في زمن الجائحة. وتمثل الغرض من ذلك في التمييز جليا بين هذا السلوك وبين التكتل الاحتكاري الذي يظل ممارسة محظورة، كما قامت سلطات أخرى بمنح تراخيص صريحة للأطراف المتنافسة قصد التعاون فيما بينها، اتخذت إما شكل خطاب نوايا موجه للمقاولات الفردية أو إقرار إعفاءات قطاعية تسري على جميع الشركات الصناعية.

بالموازاة مع ذلك، برز تحدي رئيسي في مجال مراقبة الأسعار وحظر فرضها بصورة تعسفية، تمثل في التمييز بين التغيرات في الأسعار الناجمة عن اختلالات العرض والطلب المختلفة وتلك الناتجة عن ممارسات تعسفية، حيث كان من الضروري في هذه الحالة، تسقيف الأسعار واتخاذ تدابير زجرية في حق الفاعلين المرتكبين لهذه الممارسات.

في ظل هذا السياق العام المرتبط بالأزمة، تراجعت عمليات التركيز الاقتصادي بشكل كبير على الصعيد الدولي خلال سنة 2020، متأثرة على الخصوص بقيود العمل التي فرضتها

الحكومات في عز الجائحة، كإجراءات الحجر الصحي، وحالات الشك والغموض التي تلف التطورات الاقتصادية، وما خلفته من ترقب وانتظارية في صفوف الفاعلين الخواص.

واعتمدت هيئات المنافسة والسلطات العمومية في نفس الوقت، مقاربة احترازية في مواجهة تركيزات الإنقاذ المحتملة، التي يبررها أصحابها بوقوع المقاولة المستهدفة على حافة الإفلاس، في حين أنها قد تسبب أضرارا على مستوى بنية الأسواق، وكذا التركيزات الاقتصادية التي يلجأ إليها أحيانا بعض الفاعلين من أجل استغلال ظروف الأزمة لجني منافع غير مستحقة.

كما تفاعلت عدة سلطات المنافسة بسرعة من أجل متابعة مراقبة التركيزات الاقتصادية، حيث سارت في اتجاه رقمنة المساطر ذات الصلة. إلا أن هذه التعديلات والتسهيلات لم تمنع من تسجيل تأخر حتمي في البت في مشاريع التركيز، بل اضطرت بعض سلطات المنافسة إلى تعديل تواريخ معالجة هذه الملفات أو تعليق إيداع طلبات جديدة كإجراء احترازي.

أما في الشق المتعلق بتركيزات الإنقاذ، فقد أبدت جميع سلطات المنافسة تقريبا عدم موافقتها على تسهيل مساطر البت في عمليات التركيز الرامية إلى إنقاذ المقاولات المتعثرة ماليا على غرار المقاربة التي اعتمدت وقت الأزمة المالية لسنة 2008. غير أن الانكماش الاقتصادي واتجاهات النمو الخارجي لأقوى الفاعلين الاقتصاديين سيفضي لا محالة إلى ارتفاع الحالات التي تستدعي التدخل للدفاع عن "المقاولات المهددة بالإفلاس".

ويتوقع أن تشهد سنة 2021، وطيلة مرحلة ما بعد أزمة "كوفيد-19"، دينامية متسارعة في تركيزات الإنقاذ كما كان عليه الحال عقب اندلاع الأزمة المالية، والتي يبررها أصحابها، بشكل خاص، بظاهرة الانتقاء الطبيعي التي ستفضي إلى اختفاء المقاولات الأكثر هشاشة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدينامية المستمرة في التركيزات الاقتصادية جاءت نتيجة إعادة هيكلة الأسواق والقطاعات الاقتصادية، وبالتالي فهي تقتضي وضع مساطر ملائمة وصارمة لمراقبتها وتفادي تأثيرها على بنية الأسواق.

صاحب الجلالة،

شكل المغرب، بفضل توجيهات **جلالتكم** السديدة، نموذجا في تدبير الأزمة الصحية على عدة مستويات.

ففي هذا السياق، كانت التدابير الاجتماعية وحماية الأشخاص، إضافة إلى مواكبة المقاولات التي واجهت صعوبات بسبب تداعيات الإغلاق والحد من تنقلات الأشخاص، في قلب السياسة المتبعة في هذا الإطار. وجرت تعبئة موارد هائلة لتمويل الصندوق الخاص بتدبير

جائحة فيروس "كوفيد-19" على الصعيد الوطني، الذي أطلق بمبادرة من **جلالتكم**، إذ بلغت حوالي 3% من الناتج الداخلي الخام الوطني.

وقد تمكن هذا الصندوق من تغطية شريحة واسعة من المواطنين، بحيث ساهم في تأمين مصدر دخل بديل لمن فقدوا نشاطهم الرئيسي بسبب الجائحة.

كما شكل تدبير المغرب للأزمة الصحية نموذجا، مكن بشكل كبير من الحد من انعكاسات الأزمة على السكان، ومنح الأولوية للحفاظ على صحة وسلامة المغاربة وجعلها فوق كل اعتبار.

علاوة على ذلك، أبانت جميع القطاعات الاقتصادية الوطنية عن مرونة وقدرة هائلة في مجال الابتكار والتكيف مع الوضع الجديد، إذ تمكنت عدة مقاولات صغرى ومتوسطة من تكييف وسائل إنتاجها من أجل الاستجابة للحاجيات الجديدة، فيما أبانت مقاولات أخرى عن أشكال إبداعية من أجل سد الخصاص في مجال توفير اختبارات الكشف عن فيروس "كوفيد-19" وأجهزة التنفس ومعدات أخرى.

بيد أن العواقب الاقتصادية للجائحة انعكست بشدة على دينامية عدة قطاعات تضررت وسائل إنتاجها بشكل مستمر ودائم، لاسيما قطاعات السياحة والنقل والمطاعم ووسائل الترفيه والرياضة والثقافة.

هذا، وتدخلت السلطات العمومية المغربية بشكل فوري وصارم على عدة مستويات، بغية التصدي للاضطرابات الاقتصادية الناجمة عن تفشي جائحة "كوفيد-19"، مستهدفة جل أسواق السلع والخدمات. وتوخت التدابير التي نفذتها السلطات، التخفيف من الآثار الاقتصادية للجائحة على النسيج الإنتاجي وإرساء قواعد سليمة لضمان الإقلاع الاقتصادي على المديين القصير والمتوسط، وبالتالي الحفاظ على شروط ملائمة لممارسة المنافسة في الأسواق.

كما حرصت السلطات العمومية، قصد تخفيف الضغط على طلب المنتوجات الأساسية وعلى إمداداتها، على التدخل بشكل استباقي لتفادي نقص محتمل أو صعوبات في تموين الأسواق. كما اتخذت عدة قرارات لتدبير حالات تذبذب الأسعار استهدفت إما ضمان استقرارها، لاسيما من خلال كبح تقلباتها، أو الحد من انعكاسات هذه الأخيرة عبر مراقبة صارمة للأسعار المطبقة في الأسواق والتدخل بشكل استباقي لمنع المضاربات.

بالموازاة مع هذا، أقرت آليات وتدابير تحفيزية لدعم القطاعات التي تضررت بفعل توقف دينامية الطلب الداخلي والخارجي ووقف توريد المواد الأولية بسبب القيود المفروضة على تدفق السلع والخدمات القادمة من التجارة الدولية. ويتعلق الأمر أساسا بالمساعدات المباشرة وغير المباشرة الممنوحة للمقاولات من أجل التخفيف من تداعيات الإغلاق والحفاظ

على مناصب الشغل، كما تمثلت في مواكبة الاستئناف التدريجي للنشاط الاقتصادي، والمساعدات الممنوحة من صندوق تدبير جائحة "كوفيد-19" المحدث بفضل توجيهات **جلالتكم** السامية.

واصطدمت هذه المساعدات الممنوحة بمتطلبات توحيد قواعد الأسواق من خلال الحرص على التقيد بمبادئ المنافسة. وتبين، في هذا الصدد، أن التدابير التحفيزية استندت، بشكل عام، على قواعد واضحة وشفافة تتطابق مع مبدأ "الحياد التنافسي". غير أن شروط الأهلية الصارمة ارتكزت على معيار انتقائي أفضى إلى إقصاء جزء من النسيج الإنتاجي الذي تضرر قليلا من تداعيات الأزمة. بالتالي، تطلب منح هذه التحفيزات "إثبات" نوع المقاولات التي تستحقها قصد منع الممارسات والتصرفات الانتهازية.

من جهته، اتخذ مجلس المنافسة، في إطار الجهود الرامية إلى ضمان استمرارية أنشطة المرافق العمومية، عدة تدابير مؤقتة لضمان السير العادي والسلس للاقتصاد المغربي في فترة الأزمة الصحية، إذ عمد إلى تكييف المساطر ذات الصلة بدراسة مشاريع التركيز الاقتصادي على غرار مسطرة التبليغ بها، كما قام بتسهيل إيداع عدد هام من المشاريع عبر البريد الإلكتروني، ورخص لتنظيم جلسات الاستماع بواسطة تقنية المناظرة المرئية، وتبادل المراسلات عبر الشبكة الرقمية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التواصل عن بعد.

وتوخت هذه التدابير تمكين مصالح التحقيق التابعة للمجلس من الاضطلاع بمهامها بفعالية في معالجة الملفات المحالة عليها، مع الحرص على احترام التدابير الاحترازية الصحية التي أقرتها السلطات العمومية.

علاوة على ذلك، وخلال ممارسته لمهامه، انتبه المجلس إلى مسألة أخرى تمثلت في غياب نصوص تشريعية لتقنين ممارسات تحول دون السير العادي للمنافسة، تغاضت عنها السلطات وبررت بالتالي، منح المساعدات العمومية للمقاولات المتضررة، وبشكل حال دون تمكين المجلس من تحديد إطار واضح ومؤقت حول التوجيهات المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة، التي يمكن إصدارها للمقاولات التي تتعاون فيما بينها من أجل التصدي للحالات المستعجلة المرتبطة بجائحة "كوفيد-19"، وتتوصل بمساعدات عمومية لهذا الغرض.

في هذا السياق، وجه مجلس المنافسة رسالة إلى رئيس الحكومة يذكره فيها بضرورة طلب رأي المجلس المسبق والملزم قانونا بخصوص التدابير الحكومية ذات الصلة بالمساعدات التي أقرتها الدولة.

صاحب الجلالة،

سيخرج المغرب مرفوع الرأس من هذه الأزمة، بفضل الرؤية التضامنية والعناية الأخوية **لجلالتكم**، لما أبان عنه من قدرة في الوقوف إلى جانب أشقائه وأصدقائه الأفارقة من خلال المساعدات الممنوحة لعدة بلدان في القارة، في تجسيد ملموس لمبادئ وأواصر التضامن والتعاون جنوب-جنوب.

وسيخرج مرفوع الرأس أيضا بفضل المقاربة النموذجية التي اعتمدتها السلطات العمومية، تحت القيادة المتبصرة **لجلالتكم**، لتدبير الأزمة، جعلت بلادنا نموذجا يحتذى به وكثيرا ما يستشهد به. ولا زالت وسائل الإعلام الدولية تستشهد بمقاربته النموذجية إلى يومنا هذا.

وقد أعلنت **جلالتكم**، في خطاب العرش السامي الموجه للأمة يوم 29 يوليوز 2020، عن تعبئة 120 مليار درهم، أي ما يعادل 11% من الناتج الداخلي الخام، لدعم خطط إقلاع الاقتصاد الوطني. ويصنف المغرب حاليا، وبفضل هذه التدابير، ضمن "الدول الأكثر إقداما في سياسة إنعاش الاقتصاد بعد هذه الأزمة"، كما ورد في خطاب **جلالتكم**.

مما لا شك فيه، سيساهم صندوق محمد السادس للاستثمار، المحدث لهذا الغرض طبقا لتوجيهات **جلالتكم** السامية، في دعم سياسة إنعاش الاقتصادي الوطني، وتمكين النسيج الاقتصادي من التوصل بالدعم الضروري واللازم لضمان استئناف سريع لأنشطته.

هذا وستتضاعف إمكانية تفعيل هذه التدابير بفضل آليات الدعم المباشر المقررة لمساعدة المقاولات، وتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى، وتسهيل الولوج إلى التمويل البنكي المعزز بآليات الضمان المتخذة. وهي كلها تدابير سيتم تحملها من قبل الصندوق.

كما أعلنت **جلالتكم**، في نفس الخطاب، عن قراركم بتعميم التغطية الاجتماعية في مجموع التراب الوطني، حيث تسببت الأزمة الحالية في تعميق حالات الهشاشة والفوارق والفقر التي ما فتئتم تذكرون بها وتدعون إلى محاربتها في خطابات **جلالتكم**، وأفضت إلى تفاقم الحاجة إلى الدعم والتضامن. إن هذه المكتسبات الاجتماعية الكبيرة ستضع المغرب، بما لا يدع مجالا للشك، في مصاف الدول التي تتوفر على منظومة شاملة للتغطية الاجتماعية.

صاحب الجلالة،

عقد مجلس المنافسة، برسم سنة 2020، أربع دورات عادية لجلسته العامة، ودورة واحدة نظمت بصفة استثنائية.

وتدارس أعضاء الجلسة العامة، خلال هذه الدورات، مشروع التقرير السنوي برسم سنة 2019. كما تمت مناقشة مشروعي الرأيين المتعلقين بوضعية المنافسة في كل من سوق الأداء

عـن بعـد بواسـطة البطاقـة البنكيـة وسـوق الأدويـة، والمصادقـة عليهمـا بعـد التـداول بشـأن مضامينهما.

عـلاوة علـى ذلـك، تمـت الدراسـة والمصادقـة علـى حصيلـة الأنشـطة المنجـزة برسـم 2020، ومخطط العمل الذي يعتزم المجلس تنفيذه في 2021.

وبخصـوص اجتماعـات اللجنـة الدائمـة، التـي بلـغ عددهـا 33 اجتماعـا برسـم 2020، فقـد جـرى خلالهـا التـداول في 59 قـرارا في مجـال التركيـزات الاقتصاديـة، وإصـدار الـرأي المتعلـق بالإحالـة الـواردة علـى المجلـس مـن لـدن وزيـر الاقتصـاد والماليـة وإصـلاح الإدارة بشـأن تنظيـم أسـعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية، كما تداولة في 19 قرار في المجال التنازعي.

كمـا عقـدت الفـروع، التـي تتولـى البـت في الملفـات المحالـة عليهـا مـن طـرف رئيـس المجلـس والجلسـة العامـة واللجنـة الدائمـة، اجتماعاتهـا بشـكل منتظـم، وسـاهمت في إغنـاء وإثـراء النقـاش بشـأن مقترحـات تعديـل النظـام الداخلـي للمجلـس، ودراسـة قـرارات التركيـز الاقتصـادي في نفـس الوقـت، وإنجـاز الأعمـال التحضيريـة للدارسـات القطاعيـة التـي أطلقهـا المجلـس، فضـلا عن تحليل أسواق جديدة.

وأقـر المجلـس، قصـد الاضطـلاع بشـكل فعـال بـالأدوار والمهـام المنوطـة بـه، سياسـة للترافـع مـن أجـل نشـر وإشـاعة ثقافـة المنافسـة. واتخـذ في هـذا الصـدد، تدابيـر لضمـان اليقظـة القانونيـة والاقتصاديـة والتنافسـية، وتحليـل تداعيـات الممارسـات المنافيـة لقواعـد المنافسـة علـى سـير الأسـواق، وتتبـع وضعيـة المنافسـة في الأسـواق علـى المسـتويين القطاعـي والوطنـي، عـلاوة علـى تقييم السياسات العمومية ذات وقع مباشر أو غير مباشر على المنافسة.

هـذا، وواصـل المجلـس نشـاطه في إنجـاز دراسـات قطاعيـة حـول المنافسـة، وتحليـل وضعيتهـا علـى الصعيديـن الوطنـي والدولـي. وتجسـدت المنجـزات المحققـة في مجـال اليقظـة القانونيـة والاقتصاديـة والتنافسـية في إطـلاق اسـتطلاع للـرأي حـول تمثـلات المنافسـة، وإنجـاز الأعمـال التحضيريـة لإرسـاء دعائـم المقيـاس الوطنـي للمنافسـة، وإطـلاق الأرضيـة لمشـروع مرصـد اليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية.

زيـادة علـى ذلـك، اسـتمر المجلـس في تعزيـز وتقويـة حكامتـه الإداريـة والماليـة في 2020، إذ تعـززت مـوارده البشـرية في هـذا الصـدد، بتوظيـف مقرريـن ومكلفيـن بالدراسـات وأطـر إداريـة جديـدة لدعـم وتطويـر كفاءاتـه وتأهيـل العنصـر البشـري. كمـا نظـم سلسـلة مـن الـدورات التكوينية لفائدة موظفيه وأطره.

وحـرص المجلـس، في الشـق المتعلـق بتعزيـز الحكامـة في زمـن الجائحـة، علـى تفعيـل مخطـط لضمـان اسـتمرارية مصالحـه في أداء مهامهـا وضمـان صحـة وسـلامة موظفيـه ومسـتخدميه في نفـس الوقـت. واتسـم هـذا المخطـط، الـذي نفـذ علـى مرحلتـين تمثلتـا في الرفـع مـن مسـتوى

اليقظة وإقرار حالة التأهب القصوى، باعتماد صيغة العمل عن بعد لأغلبية الموظفين، وتنظيم العمل الحضوري باعتماد نظام للمناوبة بنسبة لا تتجاوز 30% من العدد الإجمالي للموظفين.

أما فيما يتعلق بتدبير الشؤون المالية للمجلس، فقد بلغ حجم الميزانية المرصودة له برسم 2020، حوالي 74.350.000 درهم. ووصل مجموع النفقات التي نفذت خلال نفس السنة إلى ما يناهز 39.093.769,09 درهم.

وعلاقة بورش التحول الرقمي وتقوية نظامه المعلوماتي، تمكن المجلس خلال 2020، من استكمال مشروع إحداث بوابته الرقمية الداخلية كأداة للتواصل الداخلي، ووضع نظام برمجي لتتبع وتدبير الملفات الرائجة لدى مديرية التحقيقات.

أما في مجال الشراكة الوطنية والدولية، أبرم المجلس خلال 2020، عدة اتفاقيات للتعاون مع مؤسسات مشهود لها بالخبرة والكفاءة على الصعيد الدولي. كما وقع على اتفاقية للتعاون مع بنك المغرب حول تبادل الوثائق الضرورية لتمكين المؤسستين من القيام بمهامهما، وتنظيم أنشطة للتحسيس والتوعية، وتقاسم الخبرات والتجارب.

بالموازاة، أبرم المجلس اتفاقية للتعاون مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تمحورت حول سبل التحسيس والتوعية بأهمية المنافسة، ونشر ثقافتها، وإنجاز أعمال بحث في مجال قانون واقتصاد المنافسة.

زيادة على ذلك، وقع المجلس، في إطار الشراكة الدولية، على اتفاقية للتعاون مع مجموعة البنك الدولي استهدفت بناء وتعزيز قدراته المؤسسية، وتبادل الخبرات والتجارب من أجل تطوير سياساته في مجال محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة.

وشهد الفصل الأول من 2020 على الخصوص، تنظيم ندوة وطنية مشتركة مع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حول موضوع "قانون واقتصاد المنافسة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي".

هذا، وشارك المجلس في أشغال منتدى المنافسة الأول في المنطقة العربية، الذي نظمته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، بشراكة مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، يومي 23 و24 يناير 2020 ببيروت، واللقاء السنوي لشبكة المنافسة الدولية في شتنبر 2020 بواسطة تقنية المناظرة المرئية، بمشاركة سلطات المنافسة الوطنية على الصعيد العالمي وخبراء في الاقتصاد وقانون المنافسة ومحامين مشهود لهم بالخبرة الدولية في هذا المجال.

كما شارك المجلس في أشغال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، المنظم من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتاريخ 23 أكتوبر 2020 بواسطة تقنية المناظرة المرئية، فضلا عن المؤتمر الدولي للمنافسة الذي تنظمه سنويا هيئة المنافسة بالجمهورية التركية، يوم 15 دجنبر 2020، بإسطنبول عبر تقنية المناظرة المرئية.

وساهم المجلس في إنجاز دراسة، تحت إشراف شبكة المنافسة الدولية، في أبريل 2020، تطرقت إلى التدابير المتخذة من لدن سلطات المنافسة الوطنية في سياق تداعيات جائحة "كوفيد-19"، وإعداد مصفوفة تتضمن قواعد ومساطر جديدة من أجل التصدي لهذه الأزمة غير المسبوقة.

في السياق ذاته، شارك المجلس في أشغال المؤتمر الإفريقي حول المنافسة الذي خصص للتدارس والتباحث حول الأولويات الجديدة لهيئات المنافسة الإفريقية في ظل الوضعية الوبائية التي يشهدها العالم، وكذا الورشة المنظمة من طرف هيئة المنافسة المصرية يوم 9 أكتوبر 2020 حول كيفيات معالجة التركيزات الاقتصادية في بلدان منطقة الشرق والأوسط وشمال إفريقيا.

من جهة أخرى، شكل تعزيز التواصل والتفاعل بشأن مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة، بالنسبة لمجلس المنافسة، ضرورة ملحة لترسيخ ثقافة المنافسة. وتوخت الإجراءات والتدابير التواصلية، التي نظمها المجلس في هذا السياق، تثمين المنجزات المحققة في 2020 عبر الاستعانة بعدة قنوات كلاسيكية للتواصل، وكذا اللقاءات العلمية والعلاقات العامة لتمكين الأطراف المعنية من التوفر على صورة واضحة أكثر بشأن أنشطة المجلس التواصلية.

صاحب الجلالة،

إن تداعيات الأزمة الصحية الحالية لن تمس فقط الجانب المالي أو الميزانياتي، بل ستطال أيضا الركائز الأساسية المشكلة لمنظومة الاقتصاد الحر كما هي متعارف عليها حاليا. وتتضافر عدة عوامل التي ستفضي حتما إلى تغيير دعائم المنظومة الاقتصادية كما هي متعارف عليها في الوقت الراهن، وتشمل ديون الدول وتضخم الميزانيات العمومية للبنوك المركزية من خلال إعادة الشراء الضخمة للديون العمومية والخاصة، ودعم القوة الشرائية في الاقتصادات التي تعاني من كساد يفاقم عجز الميزانية، بالإضافة إلى خطط إنعاش الميزانية الممولة من الدين العمومي. كما سيؤدي استمرار انخفاض معدل الفائدة، الذي أصبح سلبيا في بعض الأحيان وفي بيئة اقتصادية تتسم بانخفاض التضخم، إلى خلق وضعية

اقتصادية فريدة من نوعها في تاريخ الاقتصاد العالمي. وقد ساعدت السيولة منخفضة التكلفة في تضخيم قيمة الأصول المالية خلال فترة الكساد العالمي بصورة لا تعكس حقيقة الواقع.

وبات من المؤكد أن تتم إعادة صياغة سلاسل القيمة العالمية والتفكير فيها مجددا بعد انتهاء هذه الأزمة التي لم يسبق لها مثيل في التاريخ، باستثناء الحقبات التي اتسمت باندلاع الحروب. وكما ينتظر أن يشهد العالم تغييرا شاملا في بنية الوظائف.

ستشكل الاعتبارات السائدة حاليا، والمرتبطة بحماية البيئة ومكافحة التغير المناخي، عاملا آخرا للتسريع من وتيرة هذا التحول.

وإذ يظل المغرب جزءا لا يتجزأ من منظومة الاقتصاد العالمي، وأحد عناصر بعض سلاسل القيمة الكبرى، فإن هذه التحولات ستنعكس مما لا شك فيه بشكل كبير على أداء الاقتصاد الوطني.

بكل تأكيد، تنطوي جميع هذه العناصر على مخاطر بشأن منظومتنا الاقتصادية، لكنها توفر في نفس الوقت، فرصا كثيرة بفضل خيارات المغرب القائمة على الانفتاح والتحديث والدفاع عن البيئة، وتموقعه كأرضية فعالة لتوفير الخدمات وممارسة الأنشطة الصناعية. وتتوفر بلادنا على الإمكانيات التي ستجعل منها أكثر البلدان جذبا للمستثمرين التواقين إلى مواقع إنتاجية تتسم بالفعالية وتحترم البيئة وتدعم الاستقرار.

ويمكن للمغرب أن يستغل بسهولة تموقعه وتثبيت نفسه كأرضية خضراء للإنتاج الإقليمي، توفر تكاليف إنتاج أكثر تنافسية.

مما لا شك فيه، سيظل مجلس المنافسة في حالة يقظة وواعيا بأهمية إرساء دعائم اقتصاد يتسم بالمرونة والانفتاح والتنافسية، ويكون بمثابة بوابة للمستثمرين داخل وخارج المغرب، ويوفر حماية لجميع الأشخاص الذين يحترمون قواعد السوق.

ويشكل توفير مناخ تنافسي يتسم بالوضوح والشفافية ضرورة حتمية لبناء الثقة، وإحدى الضمانات الممنوحة للفاعلين في السوق وكذا المستثمرين.

كما سيواصل مجلس المنافسة عمله وفقا لمقاربة موجهة ترتكز على محورين، يتمثلان في:

1. السهر على احترام النصوص والقوانين المؤطرة للممارسات المتعلقة بالأسعار والمنافسة، ووفقا لمقاربة تستند على الوسائل البيداغوجية والمواكبة. وسيحرص المجلس على التواصل الدائم مع النسيج الإنتاجي، وفي نفس الوقت، رصد الممارسات المحظورة بحكم القانون وزجرها، قصد تشجيع اعتماد الممارسات السليمة ومواكبة التدابير الرامية إلى ضمان قواعد المنافسة الحرة؛

2. تحديد وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجموعة من القطاعات الاقتصادية والحرص على ملاءمتها مع قواعد السوق ضمن منظومة اقتصادية عصرية، أو يفضي وجودها إلى خلق أو إطالة أمد وضعيات تتميز بالريع أو حالة تركيز مفرطة تمس بأداء الاقتصاد. ويعد زحف الاقتصاد الرقمي وظهور المتطلبات البيئية الجديدة الناجمة عن سياسة حماية البيئة ومكافحة التغير المناخي، وتطوير طاقات متجددة، ونشأة سلاسل طاقية جديدة تعتمد أساسا على الهيدروجين الأخضر، بالإضافة إلى ظهور فاعلين جدد يشتغلون وفقا لخلفية تغيير قواعد اللعبة في عديد من القطاعات، كلها عوامل تتسبب في تداعيات عميقة على أداء الاقتصادات الوطنية في جميع دول العالم، وتفرغ عددا من النصوص من معناها والتي يتوجب علينا إعادة النظر فيها قصد توفير شروط ممارسة المنافسة الحرة والنزيهة، وضمان تكيف متحكم فيه لمنظومتنا الاقتصادية. وسيبذل مجلس المنافسة قصارى جهده للمساهمة، بشكل فعال، في تحقيق هذا التحول الذي أضحى ضرورة حتمية.

صاحب الجلالة،

سيظل مجلس المنافسة مسترشدا بتوجيهاتكم السامية في تنظيم عمله والرفع من مستوى أدائه، وذلك من خلال الحرص على ضمان النزاهة والإنصاف في اتخاذ قراراته، وصيانة استقلاليته بغية المساهمة في تكريس الحكامة الجيدة، ودولة القانون في المجال الاقتصادي، وحماية المستهلك.

أحمد رحو

الرباط، يونيو 2021

المحتويات

ديباجة

الجزء الأول: وضعية المنافسة على الصعيدين الدولي والوطني

I- وضعية المنافسة على الصعيد الدولي برسم 2020
II- وضعية المنافسة على الصعيد الوطني برسم 2020

الجزء الثاني: حصيلة أنشطة مجلس المنافسة

I- تقنين الأسواق
II- أنشطة الهيئات التداولية
III- الدارسات القطاعية واليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية
IV- الحكامة الإدارية والمالية
V- الشراكة الوطنية والدولية
IV- التواصل بمجلس المنافسة

الجزء الثالث: مخطط عمل مجلس المنافسة برسم 2021

I- المهام التداولية
II- تقنين المنافسة في الأسواق
III- التحليلات والدراسات واليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية
VI- الحكامة الإدارية والمالية
V- التواصل والشراكة الوطنية والدولية

الملاحق

ديباجة

تطبيقا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، يعرض التقرير السنوي الحالي حصيلة أنشطة مجلس المنافسة برسم 2020.

ويكتسي التقرير السنوي برسم 2020 صبغة خاصة، حيث يستعرض:

- مجمل الأنشطة التي أنجزها مجلس المنافسة خلال سنة عمله الثانية، منذ إعادة تفعيله من لدن صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يوم 17 نونبر 2018، وهي السنة التي عبرت فيها كافة الهيئات والأجهزة التابعة للمجلس عن عزمها وتصميمها على توطيد المكتسبات المحققة خلال سنة عمله الأولى، ومواصلة تفعيل الأوراش الهيكلية الكبرى المبرمجة وفقا لمخطط عمل المجلس الاستراتيجي للفترة الممتدة من سنة 2019 إلى سنة 2023؛
- عملا خاصا ومتفردا قام به المجلس ويندرج ضمن سياق وطني ودولي اتسم بتفشي جائحة "كوفيد19-"، وما خلفته من أزمة صحية عالمية تركت تداعيات مباشرة وغير مباشرة على بلادنا وعلى المشهد الاقتصادي والاجتماعي والتنافسي.

وتميزت سنة 2020 أيضا بالبلاغ الصادر عن الديوان الملكي بتاريخ 28 يوليوز 2020 الذي تقرر فيه تشكيل لجنة متخصصة تتكلف بإجراء التحقيقات الضرورية لتوضيح الوضعية المتعلقة بملف المحروقات، وذلك تبعا للمذكرتين اللتين توصل بهما صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من رئيس مجلس المنافسة، وكذا ورقة صادرة عن عدد من أعضاء المجلس.

وعهد لهذه اللجنة رفع تقرير مفصل في الموضوع للنظر السامي لجلالته (انظر الإطار في الصفحة 72).

انطلاقا من المعطيات السالفة الذكر، وأخذا بعين الاعتبار المكتسبات المحققة في التقرير السنوي برسم 2019، يرتكز التقرير الحالي على ثلاثة (3) محاور رئيسية، تتمثل في:

1. تحليل وضعية المنافسة على الصعيدين الدولي والوطني برسم 2020؛
2. حصيلة أنشطة مجلس المنافسة برسم 2020؛
3. مخطط عمل المجلس برسم 2021.

1

الجزء

وضعية المنافسة على الصعيدين الدولي والوطني

أولا - وضعية المنافسة على الصعيد الدولي برسم سنة 2020

شهدت سنة 2020 اندلاع أزمة صحية عالمية غير مسبوقة سرعان ما تفشت على نطاق واسع وخلفت تداعيات أفضت إلى إعادة هيكلة المشهد التنافسي على الصعيد العالمي، واضطرت خلالها سلطات المنافسة، على وجه الخصوص، إلى اتخاذ تدابير استثنائية بشأن قانون المنافسة واعتماد مقاربة وقائية واحترازية إزاء تركيزات الإنقاذ.

1. السياق الماكرو-اقتصادي

تسبب تفشي جائحة "كوفيد-19" في جميع أنحاء العالم في إحداث اضطرابات اقتصادية واجتماعية كبيرة تطورت بوتيرة متسارعة، وأفضت إلى تعطيل عوامل الإنتاج وفقدان مصادر الدخل والوظائف.

وخلفت الأزمة الصحية الناجمة عن الجائحة أربعة (4) أنواع من الصدمات، همت:

- صدمات بشأن الطلب والمتمثلة في الانعكاسات السلبية للجائحة على الاستهلاك النهائي، وعلى الطلب على الصادرات، وكذا سلاسل القيمة المتعلقة بالمقاولات، لاسيما وأن مجموعة واسعة من المقاولات تضررت نتيجة تخلف عملائها عن سداد المستحقات، ما دفع بها إلى توقيف نشاطها جزئيا أو كليا؛

- صدمات بشأن العرض، والتي تعكسها الندرة على مستوى بعض المدخلات (المنتوجات المستوردة بشكل رئيسي)، والتغيير في تكاليفها، ونقص في اليد العاملة، وتراجع إنتاجية المقاولات بسبب القيود المفروضة من طرف الحكومات (حجر صحي وتباعد جسدي وغيرها)، فضلا عن استخدام مجموعة من المدخلات البديلة التي تطلبت تغيير نماذج التنظيم والإنتاج؛

- صدمات مالية وتنامي الصعوبات في مجال تمويل شركات القطاع الخاص، لاسيما المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، رغم اعتماد سياسات ملائمة لمنح القروض وتوفير الدعم المالي؛

- صدمات مرتبطة بالثقة وحالة الغموض حيال آفاق الحد من تداعيات الأزمة واحتوائها، أسفرت عن انخفاض كبير في حجم الاستثمارات بسبب غياب روح المجازفة وتراجع الاهتمام بالابتكار والتجديد.

وبالتالي، انغمس الاقتصاد العالمي في كساد عميق بفعل الصدمات السالفة الذكر، إذ يرجح أن يكون الناتج الداخلي الخام العالمي قد تقلص بنسبة 3.5% برسم 2020 حسب آخر تقديرات صندوق النقد الدولي (الرسم البياني رقم 1).

الرسم البياني رقم 1: نمو الناتج الداخلي الخام في الفترة ما بين 1980 و2025 (بالنسبة المئوية)

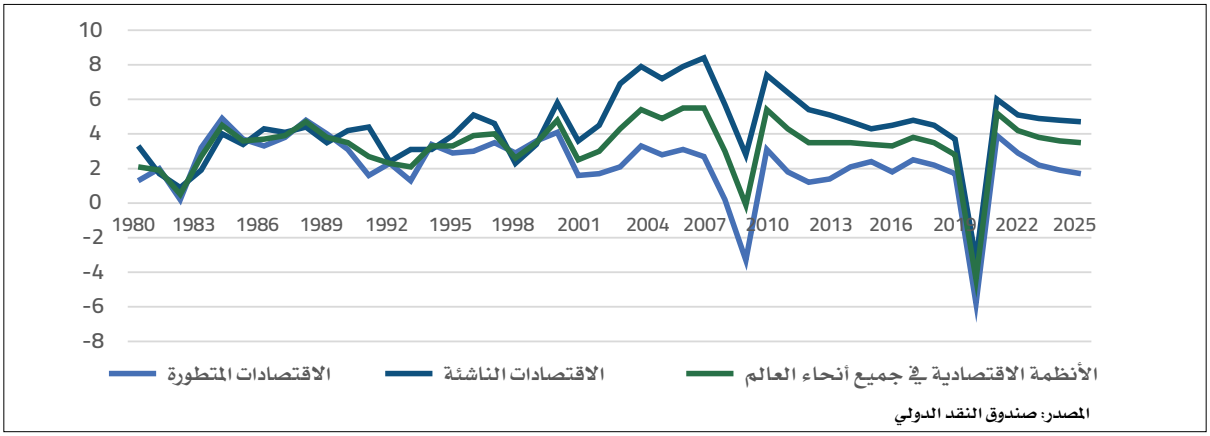

ويظهر، بصفة عامة، أن الأنظمة الاقتصادية الناشئة والسائرة في طريق النمو تضررت بكيفية أقل من تداعيات هذه الأزمة، حيث انخفض حجم إنتاجها بنسبة 2.4% مقابل 4.9% بالنسبة للأنظمة الاقتصادية المتطورة، غير أن الوضع الاقتصادي في البلدان الناشئة يخفي وراءه حقائق متباينة حسب الوضعية الوبائية لكل بلد وخصوصيات نسيجه الاقتصادي.

وفي الواقع، شهدت الاقتصادات الصناعية الناشئة، التي ترتكز على التكنولوجيات الجديدة، خاصة في شرق آسيا، انخفاضا طفيفا في الناتج الداخلي الخام، بل نجحت في تحقيق انتعاش على مستوى الإنتاج خلال النصف الثاني من سنة 2020 بفضل الطلب العالمي القوي على المنتوجات التكنولوجية.

من جهتها، تضررت القارة الإفريقية، بشكل خاص، بالتداعيات الاقتصادية للجائحة (لاسيما في بلدان جنوب الصحراء الكبرى التي تعتمد على تصدير المواد الأولية)، وتواجه حاليا أول كساد لها منذ ربع قرن مع تصاعد حدة الفقر، ويتوقع البنك الدولي أن يرزح 40 مليون شخص بإفريقيا تحت وطأة الفقر المدقع بسبب تداعيات الجائحة.

ولوحظت زيادة كبيرة في معدلات البطالة في جميع أنحاء العالم كنتيجة تلقائية لتراجع الناتج الداخلي الخام، وتمثلت مظاهرها، في ظل الوضعية الوبائية العالمية والتدابير المتخذة لاحتوائها التي أفضت إلى توقف مؤقت للنشاط الاقتصادي، في انخفاض ساعات العمل، وضعف المردودية، وفقدان الوظائف وعليه، سجلت منظمة العمل الدولية انخفاضا في ساعات العمل بنسبة 8.8%، أي ما يوازي 255 مليون وظيفة بالدوام الكامل فقدت خلال سنة 2020، وعطالة 81 مليون شخص.

ولا تزال احتمالات الانتعاش غير مؤكدة رغم التوقعات الإيجابية الصادرة عن الهيئات الدولية، إذ يرتبط التعافي، بشكل عام، بالزيادة في الاستهلاك الذي تكافح البلدان من أجل استئنافه، والذي تضرر كثيرا بفعل تراجع الدخل، لاسيما بالنسبة للشرائح المجتمعية الأكثر هشاشة، واعتماد الحكومات تدابير التباعد الجسدي والحجر الصحي، وتدهور ثقة المستهلكين، غير أن التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية وعممتها على نطاق واسع، خلال السنة الماضية، مكنت من التعويض، جزئيا، عن الانخفاض في الطلب الداخلي الخاص.

وتتفاوت قوة التعافي بشكل كبير من بلد لآخر وتقترن بعدة عوامل، من ضمنها قابلية الولوج إلى اللقاحات، وفعالية التدابير المتخذة من لدن السلطات العمومية لدعم الاقتصاد، ومدى تكامل التجارة الدولية، والسمات الهيكلية للفترة التي سبقت اندلاع الأزمة.

وحسب صندوق النقد الدولي، استقر مستوى التضخم في الفترة ما قبل الأزمة بعد تسجيل تراجع ملحوظ خلال السنة، وذلك بمعدل سنوي يبلغ 0.7% بالنسبة للاقتصادات المتطورة، و5% للاقتصادات الناشئة، و3% على الصعيد العالمي.

وتعزى أسباب هذه الوضعية، أساسا، إلى الضغوط الانكماشية الناجمة عن تراجع الطلب، وانخفاض أسعار النفط التي عوضت عن الزيادة الحادة في تكاليف بعض المدخلات والمنتوجات النهائية، بحيث أفضى اختلال سلاسل التموين إلى حدوث تقلبات في أسعارها.

وتكشف المعطيات الواردة في الرسم البياني رقم 2 عن استقرار في توقعات التضخم على مدى السنوات الخمس المقبلة، وإن كانت عمليات ضخ السيولة الهائلة من قبل البنوك المركزية، إضافة إلى سياسات الإقلاع المعتمدة من لدن غالبية البلدان للتصدي لأزمة "كوفيد-19"، تنطوي على مجموعة من المخاطر ناهيك عن مخاطر تراجع المنافسة وتصاعد حدة الأسعار بسبب إفلاس الشركات.

الرسم البياني رقم 2: تطور معدل التضخم ما بين 1980 و2025 (تغيير أسعار الاستهلاك بالنسبة المئوية)

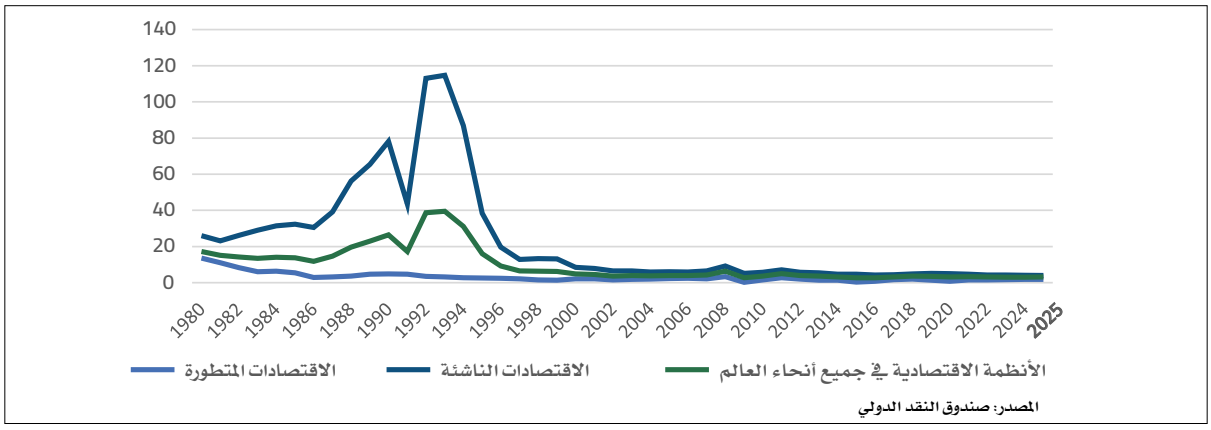

المصدر: صندوق النقد الدولي

وشهدت عدة مؤشرات، بموازاة مع ما سبق، تطورات هامة خلال 2020 يمكن تلخيصها في المعطيات التالية:

- مشكل تفاقم عجز الميزانية وارتفاع الدين العمومي بشكل كبير وحاد على المدى المتوسط والمدى البعيد، إذ بلغ الدين العمومي العالمي، حسب المنتدى الاقتصادي العالمي، مستويات غير مسبوقة خلال السنة الماضية ناهزت 277 تريليون دولار أمريكي، أي ما يعادل 365% من الناتج الداخلي الخام العالمي. وقد تثير هذه الزيادة مخاوف من العودة إلى سياسات التقشف على المدى المتوسط؛
- تضرر التجارة الدولية بشدة بتداعيات الانكماش الاقتصادي، واستفحال هذه الظاهرة بسبب تزامن الصدمات التي عرفها العالم في وقت واحد، وشهدت تجارة السلع والخدمات، حسب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تراجعا بنسبة 10% خلال سنة 2020، انعكس بشكل خاص على جودة الخدمات، لاسيما خدمات الأسفار التي سجلت أقوى انكماش خلال العام الماضي؛
- انهيار الاستثمارات المباشرة الأجنبية بشكل حاد (بحوالي النصف خلال الستة الأشهر الأولى من 2020، على أساس سنوي)، وما رافقها من غموض حيال مآل الجائحة وفقدان أرباح الشركات متعددة الجنسيات؛
- تراجع إنتاجية قطاعات الصناعة والخدمات، باستثناء قطاع الصناعة الدوائية الذي انفرد بتسجيل نمو خلال النصف الثاني من سنة 2020 في الاقتصادات المتطورة والناشئة؛
- تضرر باقي القطاعات الخدماتية مع تسجيل وضع شبه استثنائي إزاء التجارة عن بعد.

بيد أنه، وبفضل تدابير الدعم والإعانة التي اتخذتها السلطات العمومية في بعض البلدان، التي حالت دون وقوع حالات الإفلاس والعجز عن تسديد الديون، انخفض عدد المقاولات المتعثرة ماليا بشكل كبير خلال النصف الأول من السنة الماضية، قبل أن يسجل قفزة نوعية (بلغت 26%) عند نهاية السنة.

ويرجح أن تفضي حالات عجز المقاولات وإفلاسها، علاوة على استمرار اختلالات الاقتصاد الكلي، إلى الإخلال بوضعية المنافسة على الصعيد العالمي، لاسيما فيما يتعلق بدينامية التركيزات الاقتصادية، وانسحاب عدة أطراف فاعلة في السوق.

2. دينامية التركيزات الاقتصادية

لوحظ، بصفة عامة وعلى مدى العقدين الماضيين، توجه نحو تركيز السوق في جميع أنحاء العالم، وساد هذا التوجه في الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان ذات أنظمة اقتصادية

متطورة، كما يظهر ذلك بجلاء من خلال حجم نمو عمليات التركيز المنجزة وعددها وقيمتها على الخصوص.

ويرتبط هذا التوجه في شق كبير منه، والذي لا يعكس مطلقا تغييرا في المشهد التنافسي، بظهور مقاولات ضخمة تتمتع بوضع مهيمن في الأسواق، لاسيما المعروفة باسم (GAFA Google وApple وFacebook وAmazon)، وشبكات رقمية أخرى عملاقة، والتكنولوجيات الجديدة. وكل هذا يحدث في ظل ما يشهده العالم من ثورة صناعية رابعة.

كما تفسر أسباب هذا التطور، بدرجة كبيرة، بظاهرة الانتقاء الطبيعي التي عرفها القطاع المالي في أعقاب الأزمة المالية التي وقعت سنة 2008، غير أن عمليات التركيز على الصعيد العالمي، في ظل الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة "كوفيد-19"، تراجعت بشكل حاد خلال 2020، وبلغ عدد المعاملات المنجزة 39.648 معاملة، وهو أدنى مستوى يسجله حجم المعاملات منذ سنة 2006، وبلغت قيمتها 2.391 مليار دولار أمريكي، أي ما يعادل الحد الأدنى المسجل خلال العقد (الرسم البياني رقم 3).

الرسم البياني رقم 3: تطور عمليات التركيز خلال الفترة ما بين 1985 و2020 (إجمالي المعطيات العالمية)

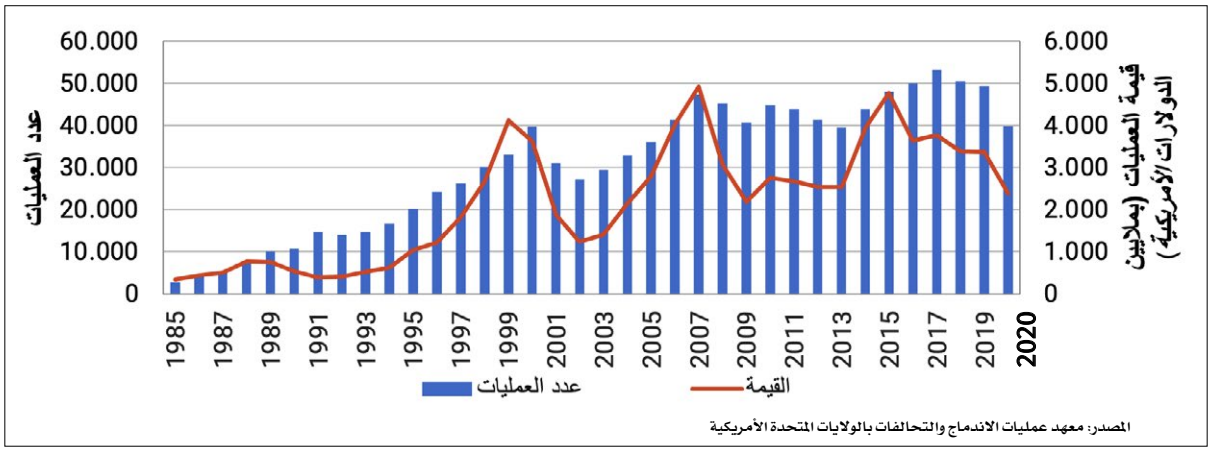

يكشف تحليل المعطيات في الرسم البياني أعلاه، حسب كل بلد ورقعة جغرافية، نفس الملاحظة المشار إليها سابقا، والمتمثلة في تراجع حاد في عمليات التركيز خلال سنة 2020، وتتضافر عدة عوامل التي تفسر أسباب هذا التراجع، حيث أفضت إكراهات العمل المفروضة بسبب تدابير الحجر الصحي من جهة، وكذا حالات الغموض والضبابية حيال التطورات الاقتصادية (تعميم إعانات الدولة وتعافي محتمل للاقتصاد وغيرها) من جهة ثانية، إلى خلق حالة من الانتظارية والترقب لدى الفاعلين في القطاع الخاص.

ومن جهة أخرى، فضلت هيئات المنافسة والسلطات العمومية اعتماد مقاربة احترازية في مواجهة صنف محتمل من عمليات التركيز التي أنجزت بحجة إنقاذ المقاولات المهددة

بالإفلاس، وما تسببه من تداعيات قد تلحق أضرارا ببنيات الأسواق أو قد يلجأ إليها فاعلون يرغبون في استغلال الأزمة الصحية لجني منافع غير مستحقة.

وكمثال على ذلك، اقترح الحزب الديمقراطي بالولايات المتحدة الأمريكية على الكونغريس مشروع قانون بتاريخ 22 ماي 2020 (المرجع: قانون مكافحة الاحتكار في زمن الجائحة 2020، مجلس النواب، عدد 6989)، يهدف إلى منع اللجوء التعسفي لهذا النوع من العمليات في عز الجائحة، غير أنه يحتمل أن تشهد سنة 2021 والسنوات المقبلة ارتفاعا في التركيزات الاقتصادية.

في هذا الصدد، تعزى أسباب هذه الظاهرة بالدرجة الأولى، حسب الهيئات الدولية، لاسيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، إلى عملية الانتقاء الطبيعي، بحيث يمكن أن يفضي إفلاس المقاولات الأكثر هشاشة إلى إعادة هيكلة بنيات الأسواق.

إضافة إلى ذلك، قد تشكل الإعانات التي تمنحها الدولة سببا في اللجوء إلى هذه العملية عبر تمكين بعض المقاولات من الاستمرار في نشاطها، ولا ينطبق نفس الأمر على الفاعلين غير المستفيدين من آليات الدعم.

وأخيرا، يتم اللجوء إلى نوع آخر من الانتقاء يقوم على رأس المال، بحيث قد تتدخل أطراف متنافسة أكثر قوة ونفوذا، في إطار دينامية النمو الخارجي، لإعادة اقتناء الشركات التي تبدي مرونة أقل في إنتاجيتها، معللة ذلك ببلوغ هذه الأخيرة حافة الإفلاس.

وفي هذا السياق، يشكل التحكيم التحدي الرئيسي الذي سيتعين على المشرعين وسلطات المنافسة كسب رهانه، إذ سيضطرون، من جهة، إلى الفصل بين الخسائر الكبيرة في البنيات التحتية الهامة، وما صاحبها من عوامل خارجية انعكست سلبا على المشهد الماكرو-اقتصادي (تراجع القيمة المضافة وارتفاع محتمل لمعدل البطالة وغيرها)، ومن جهة أخرى، ينتظر منهم العمل على صيانة بنية الأسوق والمحافظة عليها.

3. تفاعلات السلطات العمومية وسياسات المنافسة في عز جائحة "كوفيد-19"

فرضت الحكومات في جميع أنحاء العالم، في وقت مبكر من مارس 2020 وفي أعقاب إعلان فيروس "كوفيد19-" جائحة عالمية من قبل منظمة الصحة العالمية، تدابير الإغلاق الشامل وإجراءات تقييدية أخرى قصد احتواء الجائحة والحد من تفشيها.

ووجدت السلطات العمومية وهيئات المنافسة نفسها في وضعية تحتم عليها إيجاد السبل الكفيلة لتحقيق التوازن بين الحفاظ على سلاسل التموين بشكل فعال، في سياق الانكماش الاقتصادي، وضمان السير العادي للأسواق والعملية التنافسية، وهو ما تجلى في ردود الفعل والمبادرات السريعة المتخذة على نحو غير مسبوق من أجل التصدي للأزمة الصحية.

أ. تعميم إعانات الدولة

شكل تدخل السلطات العمومية، على نطاق واسع، ضرورة حتمية قصد الحد من الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للجائحة على نحو شامل، ودعم القطاعات الاقتصادية الرئيسية المتضررة من الأزمة، على غرار السياحة والنقل الجوي.

وتجلى هذا التدخل في الإعانات العمومية التي جرى توزيعها على نطاق أوسع بفضل خطوط التمويل المحدثة من لدن المؤسسات المالية الدولية خاصة صندوق النقد الدولي، إذ خصص هذا الأخير حزمة مساعدات استهدفت 80 بلدا من أجل التصدي للجائحة.

ورغم مشروعية آليات المساعدة التي اعتمدتها دول العالم من أجل التخفيف من تداعيات الأزمة، إلا أنه ثمة بعض القواعد التي تحكمها وتؤطرها للحيلولة دون ظهور حالات من الريع الاقتصادي، ووقوع ممارسات من شأنها تحريف سير المنافسة وتغيير بنية الأسواق.

وتمثل الغرض من منح هذه الإعانات في التحقق من إمكانية توفر المقاولات على سيولة كافية ومنع، بالتالي، احتمال وقوع اضطرابات في العرض والطلب في مواجهة إفلاس محتمل للمقاولات المشهود لها بالفعالية والإنتاجية.

وتحقيقا لهذه الغاية، تتوفر السلطات العمومية على سلسلة واسعة من أشكال الدعم، تشمل مخصصات الميزانية والضمانات البنكية والإعانات والمشاركة في أسهم رأس المال وغيرها وبالتالي، يرتبط تدبير آفاق الخروج من الأزمة وقوة الانتعاش الاقتصادي المرتقب بشكل كبير بمدى تدخل السلطات العمومية لإعادة الأمور إلى نصابها.

1. لمحة عامة حول آليات الدعم العمومي المنتشرة

تقدم اللمحة العامة التالية نماذج الإعانات والمساعدات التي منحتها السلطات العمومية في جميع أنحاء العالم خلال السنة الماضية في إطار التصدي لجائحة "كوفيد-19" والحد من تداعياتها الاقتصادية على المقاولات.

واستهدفت التدابير المتخذة في هذا الشأن مجموعة متنوعة من القطاعات، لاسيما القطاعات التي تضررت بتداعيات الجائحة كالسياحة أو الفندقة أو النقل أو الثقافة، كما استهدفت جميع المقاولات الكبرى والمتوسطة والصغرى المستفيدة من الدعم (الرسم البياني رقم 4).

الرسم البياني رقم 4: توزيع مساعدات الدولة في جميع أنحاء العالم برسم 2020 حسب المقاربة المعتمدة أو القطاع المستهدف (بالنسبة المئوية المأخوذة عن عدد التدابير المبلغ عنها)

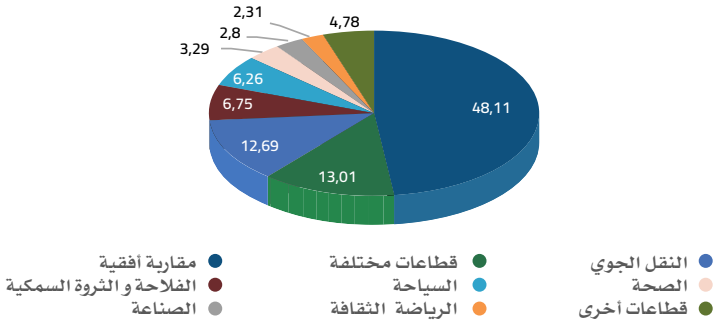

المصدر: البنك الدولي

وشملت هذه التدابير مختلف آليات وأشكال الدعم التي أقرتها دول العالم، من بينها ضمانات قروض تمنحها الدولة وقروض تفضيلية وإعانات مباشرة وأسهم رأس المال وإعفاءات ضريبية، وتخفيض وتسديد تكاليف بعض المدخلات كالكهرباء أو الكراء أو الماء (الرسم البياني رقم 5).

الرسم البياني رقم 5: توزيع مساعدات الدولة في جميع أنحاء العالم برسم 2020 حسب نوعيتها (بالنسبة المئوية المأخوذة عن عدد التدابير المبلغ عنها)

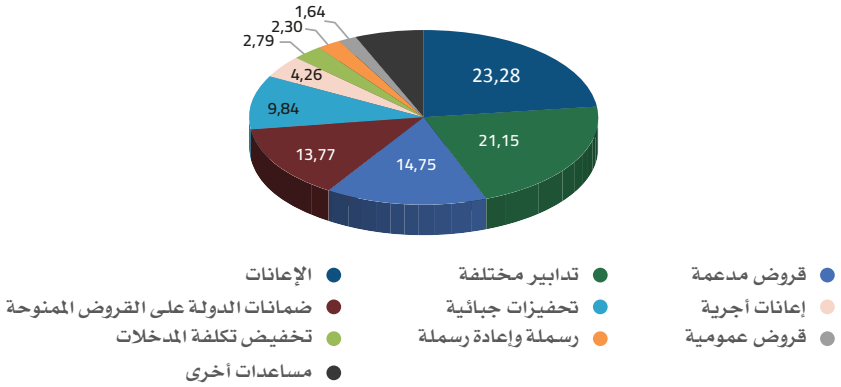

المصدر: البنك الدولي

ويستشف من المؤشرات الواردة في الرسوم البيانية أعلاه، ما يلي:

- سيادة مقاربة أفقية في توزيع مساعدات الدولة بدلا من اعتماد مقاربة قطاعية أو عمودية (بنسبة بلغت نسبة 48.1% من إجمالي التدابير المتخذة)، وتخصيص مساعدات هامة للقطاعات الأكثر تضررا كالسياحة والنقل الجوي؛
- إقرار إعانات وآليات لمنح القروض بدلا من إعادة الرسملة المباشرة للمقاولات؛
- منح المساعدات بصرف النظر عن حجم المقاولات المستفيدة، وبذل جهد إضافي لدعم المقاولات الصغرى والمتوسطة أو الصغيرة جدا (الرسم البياني رقم 6).

الرسم البياني رقم 6: توزيع مساعدات الدولة في جميع أنحاء العالم برسم 2020 حسب نوع المستفيد (بالنسبة المئوية المأخوذة عن عدد التدابير المبلغ عنها

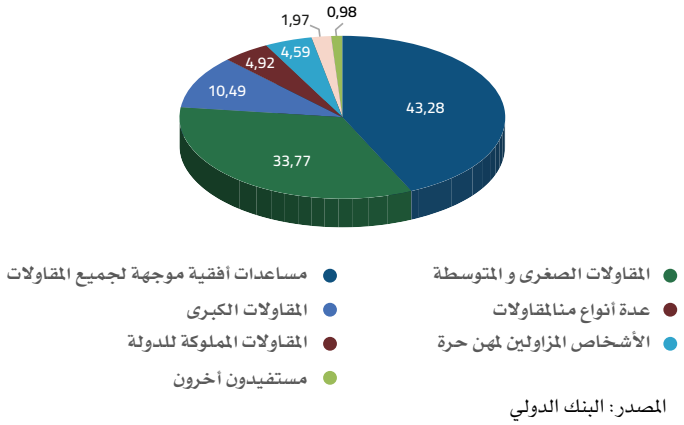

المصدر: البنك الدولي

وعليه، يتضح من خلال توزيع أشكال المساعدات والمقاربة المعتمدة في ذلك وطبيعة المقاولات المستفيدة منها، بشكل عام، أن الآليات التنافسية قد لا تتغير بدرجة كبيرة من خلال تدابير الدعم المتخذة، شريطة توافر استراتيجيات قائمة ومعدلة للخروج من الأزمة.

2. آليات الدعم العمومي وعلاقتها بالقضايا التنافسية

يكتسي تدخل السلطات العمومية لدعم الأسواق المتضررة من الأزمة أهمية كبيرة، غير أن ضمان إقلاع قوي للاقتصاد يستلزم توفير الشروط لممارسة منافسة فعالة في الأسواق على المدى الطويل وبالتالي، يتعين اتخاذ تدابير على المدى القصير لدعم الاقتصاد وتمكينه من استرجاع عافيته وضمان استدامتها، غير أن تحديد الخيارات الممكنة للتخفيف من حدة القيود المفروضة وحظر الممارسات التي تحول دون ضمان السير العادي للمنافسة في الأسواق يقتضي تحليل جدوى التكاليف ذات الصلة.

ويتعلق الأمر أساسا بتوصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بضرورة الحرص على احترام الحياد التنافسي، وتقييد اللجوء إلى تدابير حمائية، وإرساء استراتيجية للخروج من الأزمة.

1.2. الحرص على احترام مبدأ الحياد التنافسي

يتعين على السلطات العمومية ضبط تدخلاتها بشكل يفضي إلى تقليص آثارها السلبية على المنافسة، من خلال منح أولوية أكبر للتدابير المتخذة على الصعيد الأفقي بدلا من اللجوء إلى إجراءات عمودية أو قطاعية، وتفادي، قدر الإمكان، منح مساعدات انتقائية تستهدف فقط المقاولات التي وصلت إلى حافة الإفلاس أو واجهت مشاكل هيكلية هامة خلال الفترة التي سبقت اندلاع الأزمة.

كما من شأن التدابير التي تستهدف مقاولات خاصة في فترات الأزمة، أن تتخذ طابعا مؤقتا، وينبغي أن تتناسب مع المشكلات المحددة والمراد حلها، وتكون موضوع متابعة دقيقة ولاحقة لتفادي وقوع تجاوزات أخلاقية.

وتختلف المساعدات المراد توزيعها وتعميمها حسب طبيعتها، غير أن المساعدات التي تتطلب استثمارات رأسمالية (بما في ذلك تأميم المقاولات) تشكل الملاذ الأخير الذي يمكن اللجوء إليه في هذه الظروف، ويجب تنظيم وسائل توفيرها كلما سمحت ظروف السوق بذلك.

وأخيرا، يتعين على السلطات العمومية التحقق من عدم تضافر حلول بديلة من شأنها التأثير سلبيا، وبدرجة أقل، على وضعية المنافسة وتحريف سيرها في الأسواق.

2.2. تقييد اللجوء إلى تدابير حمائية

يتعين على السلطات العمومية، حين تعتزم إرساء آليات لمنح المساعدات، العمل على توفير شروط منصفة لممارسة المنافسة بين البلدان والحفاظ عليها، وبذل جهود للتشاور والتعاون الدوليين إزاء المقاربات المعتمدة والتي تسمح بها قوانينها.

3.2. إرساء استراتيجية للخروج من الأزمة على المديين المتوسط والبعيد

يبقى الغرض من استراتيجيات الخروج من الأزمة إرجاع الأسواق إلى وضعها الطبيعي وترسيخ روح المنافسة فيها. وفي هذا الصدد ينبغي على تدابير الدعم المعتمدة أن تتخذ في فترة زمنية محدودة وأن تتميز بالشفافية وإمكانية التنبؤ، كما ينبغي على السلطات العمومية رفع يدها تدريجيا عن آليات الدعم بمجرد ما تسمح ظروف السوق بذلك.

ب. ردود فعل الحكومات في مجال سياسة المنافسة في عز الأزمة

اضطرت سلطات المنافسة، طيلة سنة 2020، إلى تكييف إطارها التحليلي من أجل معالجة الاختلالات والاضطرابات التي سببتها الجائحة، إذ عملت، من جهة، على عزل الجوانب ذات الصلة بدينامية المنافسة وضمان فعاليته، ومن جهة أخرى، حرصت على توفير شروط مقبولة لممارسة المنافسة في الأسواق والحفاظ عليها. وتم ذلك ضمن سياق كان من المرجح أن تفضي فيه التدابير التي أوصت بها السلطات العمومية إلى تغيير هذه الشروط وتعديلها.

واستند تدخل سلطات المنافسة إلى ثلاثة عناصر رئيسية، تمثلت في إبرام اتفاقيات للتعاون بين الأطراف المتنافسة، ومراقبة الأسعار وحظر فرضها بصورة تعسفية، ومراقبة التركيزات الاقتصادية.

وينضاف إلى هذه العناصر الترافع لدى السلطات العمومية في سياق التدابير المتخذة لدعم الاقتصاد وبشكل يضمن الإبقاء على شروط صحية لممارسة المنافسة على المدى البعيد، وتفعيل آليات الدعم المقررة على نحو ملائم (الملحق رقم 1).

1. التعاون بين الأطراف المتنافسة

شكل الإبقاء على مستوى معين من التعاون بين الأطراف المتنافسة، بغية الحفاظ على سلامة سلاسل التموين الحيوية (خاصة بالنسبة للمنتجات الغذائية والمعدات الطبية)، ضرورة حتمية منذ بداية اندلاع الأزمة.

وفي هذا السياق، اقترحت سلطات المنافسة، ابتداء من أواخر مارس 2020، توجيهات عامة، بل أصدرت إرشادات بشأن إمكانية إتاحة مستوى مقبول من التعاون بين الأطراف المتنافسة في عز الجائحة، وعلى نحو يسمح بالتمييز بشكل واضح بين التعاون بين الأطراف من جهة والتكتل الاحتكاري الذي يظل ممارسة محظورة من جهة أخرى.

وعلاوة على هذه التوجيهات والإرشادات، أصدرت سلطات أخرى للمنافسة توجيهات صريحة للأطراف المتنافسة للتعاون فيما بينها، اتخذت إما شكل خطاب نوايا موجه للمقاولات الفردية أو إقرار إعفاءات قطاعية تسري على جميع الشركات الصناعية (المحلق رقم 2).

2. مراقبة الأسعار وحظر فرضها بصورة تعسفية

أسفرت الظروف الاقتصادية المرتبطة بجائحة "كوفيد-19" عن اضطرابات تسببت في اختلال توزان العرض والطلب الخاصين ببعض المنتوجات والخدمات، وأفضت إلى ندرتها بشكل مؤقت، بعض منها كاد أن ينتج تقلبا شديدا في الأسعار ويضاعف من مخاطر التضخم.

ووجدت الهيئات العمومية، التي تمتلك صلاحية حماية المستهلكين ومراقبة الأسعار، نفسها في مواجهة تحدي التمييز بين التغيرات في الأسعار الناجمة عن اختلالات العرض والطلب المختلفة، والتي جاءت كنتيجة لممارسات تعسفية ارتكبها بعض الفاعلين الاقتصاديين، وكان من الضروري، في الحالة الأخيرة، تسقيف الأسعار واتخاذ تدابير زجرية في حق هؤلاء الفاعلين.

وعمدت السلطات المكلفة بالمنافسة وحماية المستهلكين إلى نهج مقاربات مختلفة لكبح هذه الممارسات ومنع تراكم الأرباح واستغلالها، فيما لجأت سلطات أخرى إلى تفعيل القوانين الجاري بها العمل في مجال حماية المستهلكين لضبط الأسعار المطبقة بصورة تعسفية وحظر الإعلانات التضليلية، واستندت هيئات أخرى، في تدخلها، إلى التشريع المتعلق بالمنافسة الذي يحظر فرض أسعار بصورة تعسفية من قبل مقاولات تتمتع بوضع مهيمن، وثمة من لجأ إلى تفعيل القوانين ذات الصلة بهذه الأسعار في فترات الأزمة (الملحق رقم 3).

زيادة على ذلك، اضطرت سلطات المنافسة، في جميع الأحوال، وبسبب حالات الارتباك الشديدة التي شهدتها بعض الأسواق بسبب الجائحة، إلى تكييف إطارها التحليلي ليشمل مفاهيم جديدة كالوضع المهيمن المؤقت.

3. مراقبة التركيزات الاقتصادية

ازدادت إشكالية التركيزات الاقتصادية وتضاعفت حدتها خلال سنة 2020 بسبب قيود العمل التي فرضتها الحكومات في عز الجائحة، كإجراءات الحجر الصحي، التي انعكست بشكل كبير على مراقبتها، وضاعفت من احتمال ظهور تحديات جديدة أكثر حدة خلال سنة 2021 تتصل بالزيادة المتوقعة في تركيزات الإنقاذ.

من الناحية العملية، جاء رد فعل العديد من سلطات المنافسة سريعا عقب اندلاع الأزمة من خلال الترخيص بتسجيل التركيزات عن بعد وتنظيم الاجتماعات عبر تقنية المناظرة المرئية، وظهر ذلك جليا في الولايات المتحدة الأمريكية والنمسا والهند والبرتغال، غير أن ذلك لم يمنع من تسجيل تأخر في البت في هذه الملفات في موعدها، بل اضطرت بعض سلطات المنافسة إلى تعديل تواريخ معالجة هذه الملفات أو تعليق إيداع طلبات جديدة كإجراء احترازي.

وفي الشق المتعلق بتركيزات الإنقاذ، أبدت جميع سلطات المنافسة تقريبا عدم موافقتها على تسهيل مساطر البت في عمليات التركيز الرامية إلى إنقاذ المقاولات المتعثرة ماليا[1] على غرار المقاربة التي اعتمدت حين اندلعت الأزمة المالية لسنة 2008.

غير أن الانكماش الاقتصادي واتجاهات النمو الخارجي لأقوى الفاعلين الاقتصاديين ستفضي لا محالة إلى ارتفاع الحالات التي تستدعي التدخل للدفاع عن "المقاولات المهددة بالإفلاس".

ويتوقع أن تشهد مرحلة ما بعد أزمة "كوفيد-19" دينامية متسارعة في تركيزات الإنقاذ كما كان عليه الحال عقب اندلاع الأزمة المالية المذكورة أعلاه، وتقتضي هذه العمليات، التي جاءت كنتيجة لإعادة هيكلة الأسواق والقطاعات الاقتصادية على الصعيدين الوطني

---

[1] تشير المقارنة المرجعية التي أنجزها مجلس المنافسة إلى أن نسبة قليلة فقط من سلطات المنافسة قبلت، إلى حدود الساعة، طلبات تسهيل مسطرة البت في تركيزات الإنقاذ. ويتعلق الأمر بـ:

- الإكوادور: اعتمدت الهيئة المكلفة بالمنافسة مسطرة للتبليغ السريع عن عمليات التركيز كرد فعل للتصدي للجائحة. وتبنت هيئة مراقبة وتتبع قوة السوق قرارا يسمح بالبت، بصفة استعجالية، في بعض المعاملات التي تتطلب إخطارا مسبقا بعملية التركيز. ويتم العمل بنظام الاستعجال في الحالات التالية: حين تكون شركات في بداية مشوارها ولا تمارس نشاطا تجاريا بالإكوادور أو عند دمج الشركات التي تقل حصتها التراكمية عن 30% في جميع الأسواق ذات الصلة أو حين يعتد بـ "حجة المقاولة المتعثرة ماليا". وتعمل هيئة مراقبة وتتبع قوة السوق على منح الأولوية لعمليات التركيز الاقتصادي التي تنجز بين الفاعلين الاقتصاديين في قطاعات اعتبرت ذات أولوية في عز حالة الطوارئ الصحية، من بينها سلسلة إنتاج الأغذية والعمليات المرتبطة بها، وسلسلة إنتاج وتوزيع الأدوية والمعدات الطبية، وسلسلة إنتاج وتوزيع مواد التطهير والنظافة، وقطاع السياحة والعمليات المرتبطة به.
- الصين: تبنت الهيئة المكلفة بالمنافسة مسطرة سهلة للبت في ملفات التركيز، مقترحة الموافقة عليها بصفة استعجالية لتشجيع الإقلاع الاقتصادي.
- المملكة المتحدة: رخصت هيئة المنافسة والأسواق، بتاريخ 17 أبريل 2020 وبصفة مؤقتة، لمنصة التجارة الإلكترونية "Amazon" الاستثمار في موقع "Deliveroo" البريطاني لتوصيل الطعام، مخلصة إلى خطر خروج الموقع من السوق في حالة عدم إنجاز هذه العملية.

والدولي، وضع مساطر جديدة وملائمة وصارمة لمراقبتها وتفادي تحويلها إلى وضعية لاحتكار بعض الأسواق، مع الحرص على عدم تسببها في عرقلة مساطر تأسيس تكتلات مقاولاتية وطنية قوية ورائدة.

ثانيا - وضعية المنافسة على الصعيد الوطني برسم 2020

إذا كان التحدي الرئيسي الذي واجهته السلطات العمومية خلال السنة المنصرمة تمثل في رد فعلها السريع في التصدي للانعكاسات المباشرة لجائحة "كوفيد19-"، فإن الحفاظ على الشروط المفضية إلى "منافسة فعالة" شكل أيضا أولوية جوهرية قصد إرساء الدعائم الأساسية لتحقيق إقلاع اقتصادي عادل ومنصف وشامل.

غير أن الجهود المبذولة للتصدي للجائحة اصطدمت بعقبتين رئيسيتين، تمثلتا في ضمان مرونة الاقتصاد وقدرته على التجاوز السريع للاختلالات والاضطرابات الناجمة عن الجائحة من جهة، وقدرة السلطات العمومية على تنظيم حكامة الأسواق واقتراح الإصلاحات لضمان سيرها العادي من جهة أخرى.

بيد أن تفعيل هذه المقاربة يقتضي توحيد قواعد المنافسة المطبقة على كافة الفاعلين الاقتصاديين لاسيما المقاولات، وفي آن واحد، مراعاة التغييرات التي فرضتها الجائحة على الإنتاج العالمي وعلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وكذا التغييرات التي ستعرفها المنتوجات وعمليات الإنتاج بالنظر إلى التطور التكنولوجي الحالي.

في هذا الإطار، ووفقا لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، يرتقب أن تحدد الثورة الصناعية الرابعة، إلى جانب زحف القومية الاقتصادية، نمطا جديدا في توزيع أنشطة الإنتاج على الصعيد العالمي خلال فترة ما بعد الجائحة وتتمثل ركائزه الرئيسية في إعادة توطين سلاسل القيمة وتنويعها وضمان تكاثرها وإضفاء الطابع الإقليمي عليها، ما يوحي بحتمية ظهور إشكالية جديدة ذات الصلة بالتركيزات الاقتصادية.

1. ديناميةالأسواق في سياق الجائحة

يعد تقييم أداء الأسواق أداة تمكن من استشراف العوامل التي تفسر تقلبات العرض والطلب، ورصد تداعياتها على تقلبات الأسعار وعلى السلوك الفردي للفاعلين الاقتصاديين وطبيعة تفاعلاتهم في الأسواق.

أ. تحليل ديناميةالأسواق في إطارها الشمولي

سجلت جل قطاعات الأنشطة، خلال الفصل الأول من سنة 2020، مستوى أعلى من القيمة المضافة من حيث الحجم مقارنة مع المستويات المحققة في الفصل الذي سبقه، غير أن ذلك لم يمنع من تسجيل مستويات منخفضة ومتفاوتة في بعض القطاعات الإنتاجية كالفلاحة

والصناعة الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والصناعات الأخرى، خاصة صناعة مواد البناء، علاوة على قطاعات التجارة والفندقة والمطعمة والنقل، والأنشطة المالية والتأمينية، والعقار والخدمات المقدمة للمقاولات.

ويمثل هذا الانخفاض تحولا ملحوظا بالنظر إلى النسق التصاعدي الذي تم رصده خلال السنوات الأخيرة. فإذا كان هذا التباطؤ نتيجة تطور متذبذب وغير متسق في القطاع الفلاحي، بحيث يكشف عن ارتباط هذا القطاع الإنتاجي بالتقلبات المناخية، فإن أسبابه، بالنسبة للقطاعات الأخرى المعنية تعزى إلى سياق دولي تميز بأزمة صحية بدأت تداعياتها تظهر مع نهاية سنة 2019.

فعلى مستوى قطاع الصناعة الميكانيكية والمعدنية والإلكترونية، الذي تستحوذ فيه صناعة السيارات على القسط الأكبر من القيمة المضافة، يعزى التباطؤ بالأساس إلى انخفاض الإنتاج الناجم عن تراجع الطلب الخارجي الموجه للمغرب والمتعلق بالمركبات المعدة للاستعمال الشخصي والنفعي.

أما بالنسبة لقطاعي الفندقة والمطعمة، فيرجع سبب تراجع نموهما أساسا إلى الانخفاض الكبير الذي سجله فرع الإيواء على مستوى طلبات حجز الغرف، خاصة بعد ارتفاع طلبات إلغاء الحجوزات من قبل الأجانب.

من جانب آخر، سجل قطاع النقل انكماشا بسبب القيود والإجراءات الاحترازية التي فرضتها السلطات العمومية على التنقل داخل وخارج البلاد بداية من شهر مارس 2020، والتي انعكست سلبا على مختلف فروع نقل المسافرين. بالمقابل، حافظ قطاع نقل البضائع والسلع على ديناميته بشكل نسبي في شقيه المتعلقين بالاستيراد والتصدير.

وساهم التطبيق الصارم لتدابير الإغلاق والحجر الصحي، طيلة الربع الثاني من سنة 2020، في إحداث اضطرابات عميقة أثرت على دينامية الأسواق من حيث العرض والطلب.

في هذا الصدد، يتضح من خلال المعطيات الواردة في الجدول رقم 1 أدناه، أن عدة قطاعات إنتاجية سجلت أدنى مستوى لها على مدى السنوات الخمس الماضية، حيث تمثل هذه القطاعات نسبة 31% من إجمالي القيمة المضافة من حيث الحجم، وترتبط جميعها بالأنشطة الثانوية وأنشطة القطاع الثالث، ويتعلق الأمر بصناعة النسيج والجلود والصناعة الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والصناعات التحويلية الأخرى (صناعة الخشب والورق والكرتون وفروع الطباعة وصنع فحم الكوك والتكرير)، فضلا عن قطاعات البناء والأشغال العمومية والتجارة والفنادق والمطاعم والنقل والعقار والكراء والخدمات المقدمة للمقاولات. بالمقابل، تمكنت الأنشطة المالية والتأمينية وقطاعات الصحة والتعليم والعمل الاجتماعي دون غيرها من الحفاظ على ديناميتها التي سجلت في فترة ما قبل الجائحة.

الجدول رقم 1: خريطة تمثيل حراري (heat map) للقيمة المضافة من حيث الحجم حسب القطاعات بملايين الدراهم (من 2016 إلى 2020)

		2016				2017				2018				2019				2020			
		الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع	الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع	الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع	الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع	الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع
الأنشطة الأولية	الفلاحة والغابات والخدمات المرتبطة بهما	26 646,2	26 563,0	26 389,4	26 146,4	30 536,7	31 315,5	30 307,3	29 660,9	31 681,9	32 659,7	31 382,9	30 623,5	29 797,2	30 711,5	29 590,8	28 895,7	28 295,5	28 604,7	27 046,0	26 786,3
	الصيد وتربية الأحياء البحرية	2 499,3	2 362,7	2 369,0	2 285,3	2 392,4	2 138,1	2 298,9	1 900,0	2 249,8	1 790,5	2 102,2	1 628,2	2 720,3	1 938,5	2 131,5	1 626,2	2 861,8	1 952,0	2 296,0	1 631,7
الأنشطة الثانوية	الصناعات الاستخراجية	3 217,1	2 897,4	2 989,6	3 187,9	3 297,1	3 673,2	3 582,7	3 843,2	3 835,3	3 625,3	3 719,4	3 846,6	4 042,0	3 585,9	3 803,1	3 961,6	4 025,8	3 869,2	3 967,0	4 314,2
	الصناعات التحويلية	31 953,0	31 379,7	30 684,1	32 538,6	32 334,2	32 256,3	31 417,2	33 686,0	33 451,7	33 203,3	32 417,2	35 106,2	34 420,5	34 164,9	33 173,8	36 169,8	34 639,0	26 653,9	32 315,0	35 600,6
	الصناعات الغذائية وصناعة التبغ	9 355,0	8 898,9	9 511,0	9 555,0	9 435,8	9 678,3	9 685,6	9 771,1	9 873,7	9 890,3	9 492,5	10 237,1	9 837,5	10 190,4	9 676,5	10 241,8	10 432,8	10 037,5	9 444,3	10 508,1
	صناعات النسيج والجلد	3 271,6	3 369,1	3 337,2	3 453,2	3 552,6	3 559,5	3 200,6	3 591,1	3 600,4	3 601,7	3 466,2	3 664,9	3 906,5	3 736,9	3 514,6	3 617,5	3 996,4	1 991,8	3 444,3	3 269,1
	الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية	4 104,3	4 204,2	4 161,4	4 300,6	4 369,8	4 336,9	4 356,3	4 486,4	4 551,0	4 488,4	4 758,8	4 548,8	4 938,2	4 637,9	4 931,4	4 858,4	5 387,6	4 786,4	5 572,5	5 324,8
	الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	9 000,2	9 249,6	8 880,2	9 450,9	9 390,5	9 285,9	8 646,4	10 065,6	9 894,8	9 863,5	9 355,2	10 786,2	10 068,9	10 224,7	9 964,6	11 528,2	8 860,6	4 744,3	8 564,7	10 260,1
	صناعات تحويلية أخرى (بما فيها التكرير والنفط)	6 080,4	5 783,9	4 475,0	5 833,0	5 431,8	5 316,9	5 165,6	5 895,9	5 350,3	5 343,1	5 176,1	6 028,2	5 514,4	5 352,0	4 957,6	6 228,6	5 497,8	4 281,6	4 932,8	6 303,4
	الكهرباء والماء	4 729,0	4 653,3	4 942,3	4 955,7	4 718,1	4 905,7	5 003,0	5 294,0	5 024,6	5 007,8	5 326,7	5 613,1	6 117,6	5 966,7	5 843,0	5 806,0	5 909,6	5 232,8	5 884,0	5 765,4
	البناء والأشغال العمومية	11 580,0	11 648,3	11 689,1	11 625,6	11 709,5	11 710,0	12 001,4	11 953,5	11 779,5	11 775,0	11 992,5	11 856,0	11 984,9	11 940,0	12 172,1	12 098,7	12 104,7	9 898,2	10 651,0	11 288,1
الأنشطة الثالثة	التجارة	18 150,4	18 542,7	19 241,9	19 775,6	19 331,4	19 651,2	19 326,3	19 835,7	20 058,2	19 890,3	19 745,4	20 238,4	20 653,7	20 379,9	20 159,2	20 638,4	20 571,1	14 979,3	17 801,0	18 946,0
	الفندقة والمطعمة	4 290,3	4 264,2	4 561,8	4 600,2	4 717,1	4 840,5	5 045,4	5 149,4	5 029,1	5 132,9	5 333,3	5 448,5	5 177,2	5 351,3	5 561,1	5 627,2	4 814,8	535,1	1 935,0	2 414,1
	النقل	8 223,5	8 286,8	8 611,4	8 703,2	8 486,2	8 509,9	8 963,0	9 130,9	8 827,8	8 992,7	9 262,0	9 294,1	9 394,2	9 611,9	9 932,2	9 856,6	9 150,0	4 262,5	6 672,0	8 021,9
	البريد والمواصلات	11 836,1	12 082,8	12 210,9	12 197,2	11 977,7	12 174,7	12 282,7	12 263,1	12 375,4	12 577,4	12 589,9	12 514,8	12 565,4	12 527,9	12 527,8	12 605,2	12 703,6	12 320,0	12 152,0	12 617,8
	خدمات أخرى																				
	الأنشطة المالية والتأمينات	11 462,5	11 451,9	11 548,8	11 694,4	11 831,9	11 918,4	12 034,3	12 127,2	12 248,1	12 313,1	12 429,8	12 528,0	12 811,0	12 878,7	13 004,0	13 109,0	13 045,0	13 307,8	13 224,0	13 482,5
	العقار والكراء والخدمات المقدمة للمقاولات	26 783,8	27 066,2	27 432,7	27 582,9	27 591,1	27 994,9	28 267,1	28 633,4	29 018,4	29 302,2	29 650,1	30 001,8	30 322,4	30 473,1	30 784,7	31 081,1	30 474,0	26 085,0	28 230,0	28 874,4
	التعليم والصحة والعمل الاجتماعي	18 253,9	18 265,5	18 207,9	17 842,8	18 097,5	17 976,0	17 924,9	17 942,6	18 149,9	18 064,3	18 115,8	18 132,8	18 423,8	18 407,6	18 640,5	18 747,4	18 984,8	19 316,2	19 722,0	18 766,2
	الإدارة العمومية والضمان الاجتماعي	18 665,6	19 194,0	18 982,4	19 194,2	19 202,8	19 588,6	19 393,6	19 646,1	19 617,6	20 015,4	19 873,0	20 074,7	20 469,0	20 921,0	20 932,5	21 223,6	21 656,2	21 988,0	21 791,0	20 968,9
المجموع		198 149,0	198 784,5	199 542,1	202 384,2	206 069,9	208 574,1	207 485,1	211 190,3	213 166,0	214 333,9	213 771,8	217 065,6	218 744,2	218 836,0	218 127,3	221 751,2	218 772,1	188 192,3	203 329,6	209 543,0

المصدر: الحسابات الوطنية للمندوبية السامية للتخطيط .

الرسم البياني رقم 7 : التطور الفصلي للقيمة المضافة المعبرة بالأسعار الثابتة لمجمل الاقتصاد

(بملايين الدرهم)

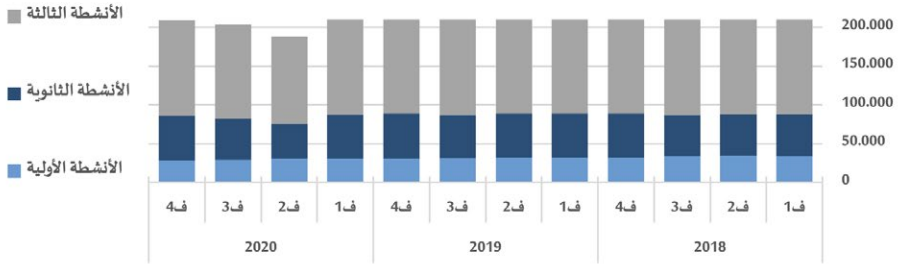

الرسم البياني رقم 8: التطور الفصلي للقيمة المضافة بالأسعار الثابتة للأنشطة الثانوية

(بملايين الدراهم)

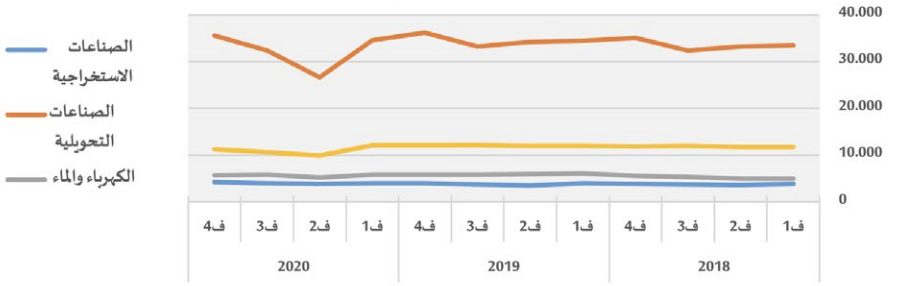

الرسم البياني رقم 9: التطور الفصلي للقمية المضافة بالأسعار الثابتة للصناعات التحويلية

(بملايين الدراهم)

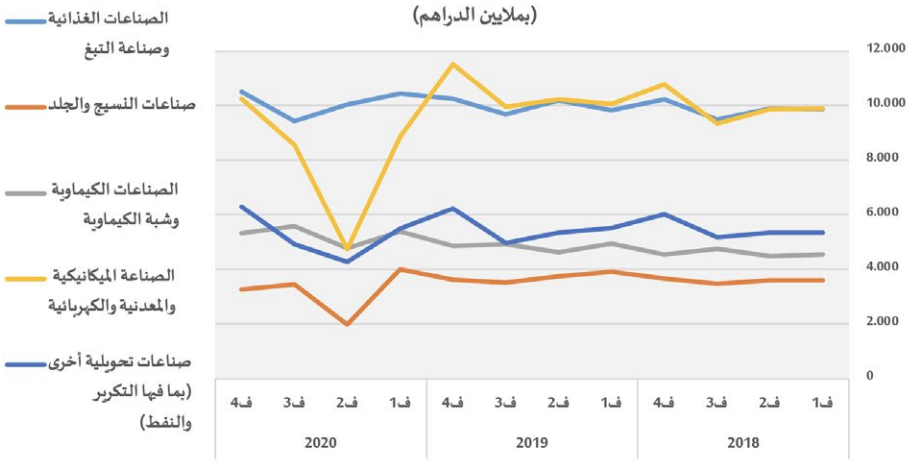

الرسم البياني رقم 10: التطور الفصلي للقيمة المضافة بالأسعار الثابتة لأنشطة القطاع الثالثي

(بملايين الدراهم)

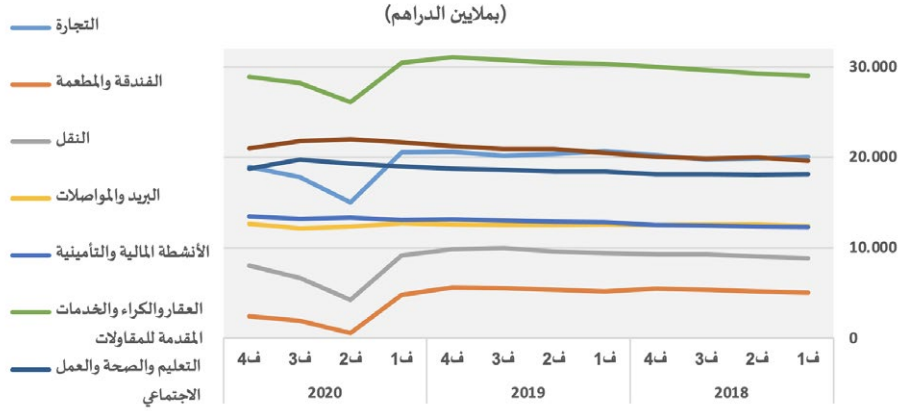

المصدر: الحسابات الوطنية للمندوبية السامية للتخطيط .

ولا يعزى هذا الانخفاض العام في نمو قطاعات الأنشطة إلى مستويات فائض الإنتاج التي لم تتم تلبيتها بالطلب غير الكافي، سواء الطلب الوسيط أو النهائي، إذ استمرت المقاولات في مزاولة أنشطتها في مجال إنتاج السلع وتوفير الخدمات بنفس الوتيرة التي اعتادت عليها إلى غاية الإعلان عن فرض الحجر الصحي، باستثناء القطاعات التي عانت من تراجع الإنتاج أو الطلب على الصعيد الدولي أو هما معا. كما حافظ المستهلكون بدورهم على سلوك منتظم فيما يخص اقتناء السلع والخدمات.

وفي الواقع، ظهر هذا التباطؤ الهام في القيمة المضافة خلال الربع الثاني من سنة 2020، كرد فعل تلقائي على الإجراءات والقيود الصارمة التي فرضتها الحكومة، والتي تجلى تنفيذها عبر إخضاع العمال للحجر الصحي، وإغلاق مؤقت للحدود، ومنع التجمعات العمومية والخاصة، ونتج عنها تأثير مزدوج على العرض والطلب، تلخص في:

- الاستخدام غير الكافي لقدرات الإنتاج جراء الإغلاق الكلي أو الجزئي لوحدات الإنتاج بسبب عدم توفر اليد العاملة الكافية، وعدم كفاية المدخلات القادمة من الخارج، وتعليق الطلبيات المقدمة من قبل المقاولات الأجنبية، وإلغاء حجوزات الفنادق من طرف الأفراد المقيمين وغير المقيمين بالبلاد؛

- تراجع الطلب الداخلي والذي أدى إلى اضطراب أنشطة القطاعات المعتمدة عليه، حيث يعزى هذا التراجع من جهة إلى انخفاض معدل استهلاك الأسر (بنسبة -6,7% من التغيير السنوي حسب المندوبية السامية للتخطيط) والمرتبط أساسا بانخفاض الدخل، إضافة إلى التوقف الكلي للأنشطة التجارية غير المرتبطة بالمنتجات والسلع الأساسية، وكذا تعليق خدمات النقل العمومي، وإغلاق المنشآت الفندقية والمطاعم ومراكز الترفيه، ومن جهة ثانية إلى انخفاض الاستثمار الإجمالي في مختلف مكوناته.

اعتبر المخطط التي اعتمدته الحكومة ابتداء من 11 يونيو 2020، للرفع التدريجي من إجراءات الحجر الصحي، بداية لاستئناف أنشطة عدد كبير من القطاعات الإنتاجية، والذي تعزز باعتماد قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020، حيث تضمن هذا الأخير مجموعة من التدابير والإجراءات حول التصور الشامل الذي تراهن عليه الحكومة لتحقيق الإقلاع الاقتصادي.

غير أن هذه التدابير لم تشفع في الاستخدام الكامل لقدرات الإنتاج بسبب تمديد حالة الطوارئ الصحية وبالتالي، لم تتضافر الشروط الكاملة لضمان عودة طبيعية للأنشطة الاقتصادية، مما خلف انعكاسات متفاوتة على دينامية الأسواق.

وشكلت الأسواق التي استمر الطلب عليها في الانخفاض، رغم جمود أو انخفاض الأسعار (لاسيما قطاعات التجارة والفندقة والمطعمة والنقل والبريد والمواصلات)، النماذج التي

تضررت كثيرا إبان فترة استئناف الأنشطة، فضلا عن الأسواق الأخرى التي شهدت اضطرابات على مستوى العرض بسبب صعوبات في الإنتاج (الصناعات التحويلية وقطاع البناء والأشغال العمومية)، كما تضررت أيضا القطاعات التي عانت المقاولات الناشطة فيها من صعوبات بنيوية قبل الجائحة.

ب. تحليل مستوى الأسعار

شكل تدبير اضطراب الأسعار في سياق الأزمة الصحية أحد التحديات الرئيسية التي استوجب رفعها من طرف الحكومة، وذلك بهدف الحفاظ على وسائل الإنتاج وقدرات الاستهلاك. وفي هذا الصدد، أبرزت معطيات المندوبية السامية للتخطيط المتعلقة بتطور التغييرات الشهرية للرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك ما بين بداية 2019 ودجنبر 2020 أن التغيرات في أسعار مختلف أصناف المنتجات ظلت طفيفة منذ بداية سنة 2020 (الجدول رقم 2).

وفي الواقع، ساهمت مجموعة من العوامل في التخفيف من حدة الضغوط المفروضة على حالات التضخم أو الانكماش، من ضمنها إعادة التوازن التلقائي للأسعار أو اتخاذ تدابير من لدن السلطات العمومية قصد وضع حد لتقلبات الأسعار أو التخفيف منها.

وبدت أسعار المواد الغذائية أكثر تقلبا ضمن هذه الدينامية. وتجلى ذلك ليس فقط في التذبذبات التي كانت أكثر وضوحا للعيان، بل أيضا في الصدمات الارتدادية العرضية التي كانت أكثر حدة، مؤشرة بذلك على قوة أكبر لإعادة التوازن.

الرسم البياني رقم 11: تطور التغيرات الشهرية للرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك خلال 2020 بالنسبة المئوية (أساس 100: 2017)

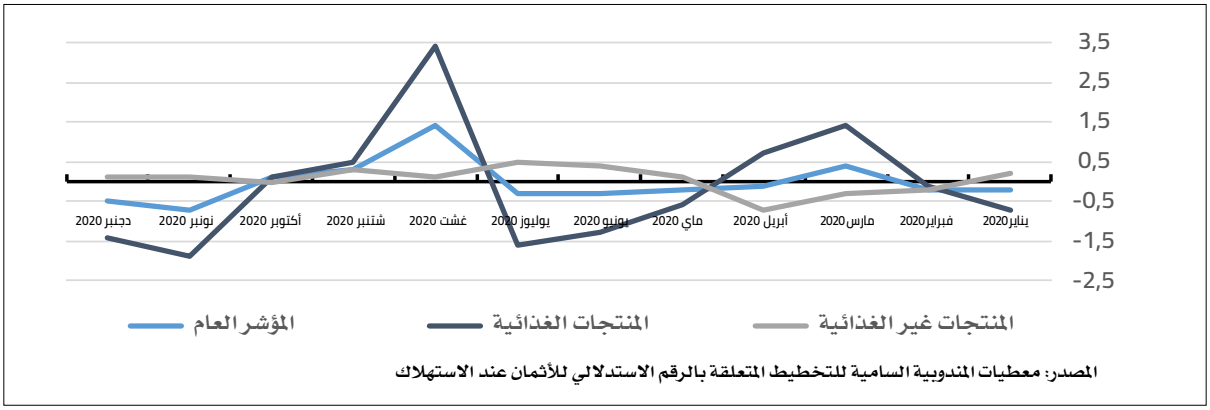

المصدر: معطيات المندوبية السامية للتخطيط المتعلقة بالرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك

الجدول رقم 2: التغييرات الشهرية للرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك بالنسبة المئوية حسب صنف المنتوجات ما بين يناير 2019 ودجنبر 2020 (أساس 100:2017)

	يناير 2019	فبراير 2019	مارس 2019	أبريل 2019	ماي 2019	يونيو 2019	يوليوز 2019	غشت 2019	شتنبر 2019	أكتوبر 2019	نونبر 2019	دجنبر 2019	يناير 2020	فبراير 2020	مارس 2020	أبريل 2020	ماي 2020	يونيو 2020	يوليوز 2020	غشت 2020	شتنبر 2020	أكتوبر 2020	نونبر 2020	دجنبر 2020
المؤشر العام	-0,5	0	0	0,6	0,9	0,2	-0,9	0,4	-0,2	0,2	0,4	0	-0,2	-0,2	0,4	-0,1	-0,2	-0,3	-0,3	1,4	0,3	0,1	-0,7	-0,5
المنتجات الغذائية	-0,9	-0,3	-0,4	1,2	2,1	0,4	-2,2	0,9	-1	0,3	0,8	0,1	-0,7	-0,1	1,4	0,7	-0,6	-1,3	-1,6	3,4	0,5	0,1	-1,9	-1,4
المنتجات غير الغذائية	-0,1	0,1	0,3	0,1	0,2	0	0	0,2	0,2	0,2	0	-0,1	0,2	-0,2	-0,3	-0,7	0,1	0,4	0,5	0,1	0,3	0	0,1	0,1
المنتجات الغذائية والمشروبات غير الكحولية	-1,4	-0,3	-0,4	1,2	2,2	0,4	-2,3	0,9	-1	0,4	0,8	0,1	-0,7	-0,2	1,5	0,8	-0,6	-1,5	-1,6	3,4	0,5	0,2	-2	-1,5
المشروبات الحكولية والتبغ	11,8	0	0,1	-0,1	0	0	0	0	0	0	0	-0,1	0	0	0,1	0	0	0	0	2,4	0	0	-0,4	0,4
الملابس والأحذية	0	-0,2	-0,2	-0,2	0,5	-0,2	0	0,1	0,6	0,6	0,1	-0,1	0	-0,4	-0,3	0	0,1	-0,3	-0,1	-0,2	0,3	0,3	0,4	0,5
السكن والماء والغاز والكهرباء ومحروقات أخرى	0	0,1	0	0,1	0	0	0,2	0,2	0	0	0,1	-0,1	0	0,1	0	0	0,2	0,1	0,1	0	0	0,1	0	0
الأثاث والأدوات المنزلية والصيانة العادية للمنزل	0	0,1	0,1	-0,1	0	0,1	0	0	0	-0,2	0,1	0	-0,1	0	0,2	0	0,1	0	0	0	0,1	0,1	0,1	-0,1
الصحة	0	0	0	0,1	0,3	0,1	-0,1	0,1	0,1	0	0,2	0,1	-0,1	0,6	0,1	-0,1	0	-0,2	0,1	0,1	-0,1	0	0,1	0
النقل	-1,4	0,9	1,3	1	0,9	-0,1	-0,2	0,2	-0,5	0,5	-0,3	-0,2	0,4	-1,1	-1,8	-4,3	-0,1	2,5	3	0,6	0,6	-0,4	0,1	0,8
المواصلات	0	-0,1	0	0	-0,1	0	0	0	-0,1	-0,1	-0,1	0	-0,1	0	0	0	0	0	0	0,1	0	0	-0,1	0
الترفيه والثقافة	0,2	0,3	0,1	-0,1	-0,1	-0,1	0	-0,1	0,1	0,1	-0,2	-0,2	-0,1	-0,2	-0,1	0	-0,3	0	-0,1	-0,1	0,1	0	0,1	-0,2
التعليم	0	0	-0,1	0	0	0	0	0	3,3	0	0	0,1	0	0	0	0	0	-0,1	0	0	1,6	0,3	0	0
المطاعم والفنادق	0,1	0,1	0	0,2	0	0,3	0,5	0,2	0,1	0	0,2	0,1	0	-0,1	0	0	-0,1	0,1	0,2	0,1	0,1	0,2	0,2	0
مواد وخدمات أخرى	0,1	0,1	0,2	0	0	-0,1	0,1	0,2	0	0	0	0,1	0,9	0	0	0	0	0	0,2	0,2	-0,1	0	0,2	-0,1

المصدر: الحسابات الوطنية للمندوبية السامية للتخطيط .

وارتبط هذا التباطؤ الملحوظ، الذي شهدته هذه المنتجات خلال الفترة ما بين مارس ويوليوز 2020، أساسا بالانخفاض الكبير في أسعار اللحوم، لاسيما اللحوم الحمراء التي هوت بسبب الزيادة في عمليات ذبح المواشي من جهة، وانخفاض الطلب عليها خاصة من قبل الفنادق والمطاعم من جهة أخرى، كما ارتبط هذا التباطؤ بانخفاض أسعار المواد الطازجة لاسيما الخضر.

من جانبها، بدا أن الموجة التصاعدية للأسعار، التي اندلعت في يوليوز 2020 واستمرت إلى غاية غشت من نفس السنة، جاءت كنتيجة لارتفاع أسعار المواد الطازجة، خاصة الحمضيات التي لم يكن العرض الخاص بها في مستوى يؤهله لتلبية الطلب المتزايد عليها.

أما بالنسبة للمنتجات غير الغذائية، فقد تم تسجيل انخفاضات محدودة النطاق للأسعار في الفترة ما بين فبراير وأبريل 2020، عززها تهاوي أسعار المواد المصنعة كالملابس والأحذية على الخصوص، علاوة على تهاوي أسعار السلع وخدمات النقل التي تضررت بالإجراءات الصارمة الرامية إلى منع التنقل بين المدن وداخلها، غير أن هذه التراجعات سرعان ما توقفت بسبب ارتفاع أسعار النقل مع التخفيف التدريجي من إجراءات الحجر الصحي، الذي تزامن مع الفترة الصيفية والأعياد الدينية.

ابتداء من شتنبر 2020، بدأت حالات تذبذب الأسعار تتلاشى نتيجة لإعادة توزان مستوى العرض والطلب، غير أن شهري نونبر ودجنبر شهدا انخفاضا ملموسا في أسعار عدة منتجات غذائية بسبب فائض في الإنتاج استعصى على الطلب استيعابه نظرا لحالة الغموض حيال دخل الأسر.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بقدر ما ساهمت عملية إعادة التوازن "التلقائية" لمستوى العرض والطلب في تعزيز ضبط مستويات الأسعار، ساعدت التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية في تدبير تقلباتها. في الواقع، شكل ضمان التدبير الأمثل لحالات تذبذب الأسعار أحد الصلاحيات الرئيسية التي منحتها الحكومة لنفسها عبر لجنة اليقظة الاقتصادية المحدثة في 11 مارس 2020 بالتزامن مع بدء سيران حالة الطوارئ الصحية.

وعلاوة على تعزيز دور اللجنة الوزاراتية المكلفة بتتبع التموين والأسعار وعمليات مراقبة الجودة والأسعار، ارتكز تدخل لجنة اليقظة الاقتصادية على مجالين رئيسيين، تمثلا في:

ضبط أسعار بعض المنتوجات الخاضعة للمضاربة أو التلاعب المصطنع بها، في هذا السياق، أقدمت الحكومة على تقنين مؤقت لأسعار الكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي والمطهرات الكحولية، بعد استطلاع رأي مجلس المنافسة، وانطبق نفس الأمر على أسعار بيع بعض الأدوية للعموم التي قامت

الحكومة بمراجعتها، كالأدوية الأصيلة والجنيسة والبدائل الحيوية المستعملة في علاج أعراض "كوفيد-19"؛

2. الحد من آثار تقلبات الأسعار عبر مراقبة المنتجات المعروضة في الأسواق بشكل منتظم والتأكد من وفرتها بكميات كافية ومراقبة قنوات توزيع المنتجات التي يكثر استهلاكها، لاسيما خلال شهر رمضان، فضلا عن دعم استقرار القدرة الشرائية للأسر من خلال صرف تعويضات جزافية للأجراء المتوقفين مؤقتا عن العمل، وتخصيص مساعدات استثنائية لدعم الأسر العاملة في القطاع غير المهيكل.

وحرصت اللجنة، إضافة إلى ما سبق، علىالتأكد من عدم تسقيف أسعار المنتجات غير المقننة وغير المصادق عليها أو تحديد حد أدنى لها من أجل تمكين الأسواق من مواصلة أدائها بشكل تلقائي عبر مواجهة العرض والطلب.

من جهتها، سارعت اللجنة الوزاراتية المكلفة بتتبع التموين والأسعار وعمليات مراقبة الجودة والأسعار إلى اتخاذ عدة تدابير توخت التخفيف من حالات تقلب الأسعار والتدخل بكيفية استباقية لمنع تضاربها، لاسيما من خلال:

- التحقق من وفرة الكمامات الواقية والمطهرات الكحولية بكميات كافية، وفقا للأسعار المقننة والمعايير الصحية الموصى بها؛
- التحقق من استقرار أسعار المنتجات التي يكثر استهلاكها على مستوى جميع العمالات، من خلال الحرص على التموين العادي للأسواق. في هذا الصدد، شكلت بعض المنتجات، التي شهد الطلب عليها ارتفاعا قياسيا خلال فترة الحجر الصحي، مثل غاز البوتان، موضوع تدابير استهدفت تخفيف الضغط عليها عبر إمدادات منتظمة لنقاط البيع. كما قامت الحكومة بتعليق رسوم استيراد الحبوب والبقوليات مؤقتا، والتي ارتفعت أسعارها بشكل ملحوظ خلال شهر مارس قصد تعزيز العرض وتمكينه من تلبية الحاجيات المتوقعة، وانطبق نفس الأمر على الفواكه والخضر من خلال التحقق من وفرة إنتاج محلي كاف رغم تدابير الإغلاق المفروضة؛
- سن إجراءات وتدابير ملائمة لمكافحة الغش أو الاحتكار أو المضاربة أو التلاعب المصطنع بالأسعار عبر تكثيف المراقبة على مستوى أسواق البيع بالجملة والتقسيط ومستودعات التخزين. وتطبيقا لأحكام القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، تم رصد بعض الممارسات المنتهكة لقواعد المنافسة همت على الخصوص عدم إشهار لائحة الأسعار، وعدم إصدار الفواتير، والزيادة غير المشروعة في أسعار المنتجات المقننة، واللجوء للتخزين السري.

ت. تحليل سلوك الفاعلين في الأسواق

تأثرت دينامية الأسواق أيضا بالعوامل التنظيمية المرتبطة بالسلوك الفردي للفاعلين في الأسواق وأشكال تفاعلاتهم فيها، وفي هذا السياق، كشف تطور السلوكات المرتبطة بالاستهلاك النهائي والاستثمار في رأس المال الثابت عبر الاستحواذ على أصول الإنتاج، الذي يقاس بواسطة إجمالي تكوين رأس المال الثابت، (كشف) عن انخفاض ملحوظ في الاستهلاك مقارنة مع الاستثمار خلال فترة الحجر الصحي والتي تزامنت مع الفصل الثاني من سنة 2020 (الرسم البياني رقم 12).

الرسم البياني رقم 12: التطور الفصلي للاستهلاك النهائي للأسر ولاستثمارات المقاولات في الفترة ما بين يناير 2018 ويونيو 2020 (بملايين الدراهم)

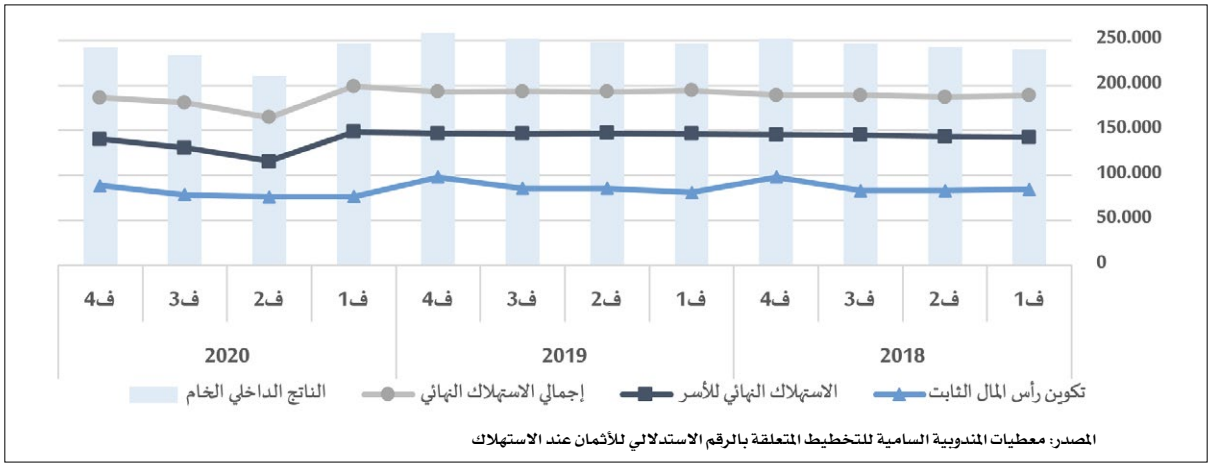

المصدر: معطيات المندوبية السامية للتخطيط المتعلقة بالرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك

وبدأ الاستثمار في التراجع خلال الفصل الأول من نفس السنة بسبب نقص مكوناته المتعلقة بالمنتوجات الصناعية (المنتوجات نصف المصنعة والمعدات) والعقارية، والذي كان من محفزاته تراجع التجارة الدولية.

خلال الفصل الثالث من سنة 2020 وخلافا للاستثمار الذي استمر انخفاضه في الاتساع، شهد الاستهلاك النهائي تحقيق انتعاش ملحوظ.

ويمكن تفسير هذه التطورات بالانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للجائحة على قرارات تخصيص الموارد من قبل الفاعلين الفرديين، إذ لم يتمكن المنتجون والبائعون من اجتياز الأزمة الاقتصادية بنفس الطريقة. فقد اعتبر البعض منهم أن التوقف الكلي أو الجزئي للأنشطة كان له أثر مباشر على اختياراتهم بشأن وضعياتهم في السوق، إلى حد الدفع بعدة مقاولات إلى تسريح بعض عمالها على أمل الاستمرار في مزاولة أنشطتها.

غير أن منتجين وبائعين آخرين تمكنوا من الحفاظ على أنشطتهم بفضل قوة وصلابة البنية التنظيمية لمقاولتهم أو قدرتهم على الاستئثار بطلب موجه بالأساس للسلع الاستهلاكية. فبالنسبة للعديد منهم شكلت الأزمة فرصة فريدة أثارها طلب "غير متوقع".

وعلاقة بالاستثمار، دفعت حالة الشك والغموض إزاء أسعار المدخلات بعدد كبير من المقاولات إلى إعادة النظر في الأفاق التي رسمتها للنهوض بأنشطتها، ومنعتها من التراجع عن تنفيذ الاستثمارات التي لا يمكن التخلي عنها، ما جعلها تتحمل تكاليف هامة لتكييف هذه الاستثمارات مع الواقع الجديد، وعوضا عن ذلك، أولت المقاولات اهتماما بتسوية نفقاتها الجارية، خاصة المتطلبات العاجلة للسيولة والأموال المتداولة، كما يتبين ذلك من خلال الإقبال الكبير على المنتوجات المضمونة والممولة من قبل الدولة، على غرار آليتي "ضمان أوكسجين" و"ضمان إقلاع".

بيد أن ذلك لم يمنع من إطلاق مبادرات هامة للاستثمار في القدرات في عز الأزمة، إذ قامت عدة وحدات صناعية متخصصة في النسيج بتحويل نشاطها لتصنيع الكمامات الواقية أو إعادة توجيه جزء من إنتاجها لتصنيع المطهرات الكحولية والمواد التي تدخل في تركيبتها.

ومن المهم أيضا الإشارة إلى القدرة التي أبانت عنها قنوات توزيع السلع والخدمات بغية التكيف مع الواقع الجديد الذي فرضته الأزمة، فمن جهة، عملت السلطات العمومية على تسهيل توزيع وتدفق المنتوجات على الصعيد الوطني عبر منح المقاولات تراخيص استثنائية للتنقل وتمكينهم من تموين شبكات التوزيع المألوفة، لاسيما المواد والسلع المعدة للاستهلاك، ومن جهة ثانية، قامت بترشيد العلاقة بين المنتج والبائع بغية توفير بعض المنتوجات الأساسية مثل الفواكه والخضر من خلال السماح للمنتجين ببيع وتسويق منتجاتهم دون إلزامية المرور عبر أسواق الجملة.

من جانب آخر، تأثر سلوك المستهلكين والمشترين بتبعيات القيود التي فرضتها السلطات العمومية في عز الجائحة، حيث انساقت أنماط استهلاك الأسر لما هو أساسي للحياة اليومية. كما ظهرت خلال هذه الفترة، عادات جديدة في مجال الشراء على غرار التسوق عن بعد وخدمة توصيل الطلبات إلى المنازل. بيد أنه ظلت أسواق البيع بالتقسيط، سواء محلات تجارة القرب أو المراكز التجارية الكبرى، الأمكنة المفضلة للمستهلكين المغاربة خلال فترة الحجر الصحي.

وإذا كانت السلطات العمومية حرصت على الحفاظ على القدرة الشرائية للأسر وتخصيص تعويضات ومساعدات استثنائية لصالحها، فإن التكاليف المرتبطة بالنفقات التي تحمل طابعا إلزاميا أو تلك التي لا رجعة فيها، أرغمتها (الأسر) على ترشيد عاداتها الاستهلاكية، علما أنها أعفيت من سداد الرسوم المرتبطة ببعض الخدمات الأساسية خلال شهور الحجر الصحي بقرار من السلطات العمومية، مثل فواتير الماء والكهرباء.

2. مساعدات الدولة الممنوحة للمقاولات والأسر في عز الجائحة

من المسلم به عموما أن تبادر السلطات العمومية أثناء الاضطرابات الاستثنائية للعرض والطلب إلى تخصيص مساعدات لفائدة الفاعلين في الأسواق (من مستهلكين وعمال ومقاولات) قصد تمكينهم من تجاوز هذا الوضع وتوفير الشروط الأساسية لاستئناف الأنشطة حين يعود الوضع إلى مجراه الطبيعي. غير أن هذه المساعدات لا تستوفي دائما معايير الحياد في توزيعها وتنعكس سلبا على أداء الأسواق وعلى سلوك الفاعلين فيها، مما يضاعف من احتمال تغيير بنيتها وأنماط التفاعلات التنافسية فيها.

أ. الإطار القانوني المنظم للمساعدات الممنوحة للمقاولات بالمغرب

لا يتضمن القانون المغربي تعريفا محددا لمفهوم مساعدات الدولة الممنوحة للمقاولات وليس هناك نص تنظيمي أو تشريعي يحدد بدقة الحالات التي تبرر اللجوء إلى منح هذه المساعدات أو الشروط الواجب استيفاؤها لضمان تطابقها مع المقتضيات المنصوص عليها في قانون المنافسة، بيد أن المادة 7 من القانون رقم 20.13 تنص على إلزامية استشارة مجلس المنافسة في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف مباشرة إلى "منح إعانات من الدولة أو الجماعات الترابية وفقا للتشريع المتعلق بها".

وبالتالي، لا يوجد نظام يحدد بشكل وحيد كيفيات منح المساعدات العمومية للمقاولات، حيث يشار إلى هذه المساعدات في مختلف قوانين المالية السنوية، وتحدد سبل تنفيذها من الناحية التقنية عبر مختلف استراتيجيات دعم القطاعات الإنتاجية (على سبل المثال مخطط التسريع الصناعي 2014-2020 واستراتيجية "الجيل الأخضر 2020-2030" ومخطط "أليوتيس" للصيد البحري في أفق 2020 وغيرها) أو مخططات عمل المؤسسات العمومية المكلفة بتدبير مساعدات الدولة (مثلا الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ووكالة التنمية الفلاحية وصندوق الضمان المركزي وغيرها).

وقد ينتج عن ذلك صعوبات منهجية مرتبطة بقياس هذه المساعدات، ويعد أحد الأسباب التي قد تجعل النفقات العمومية وسيلة ملائمة لتقييم مختلف أشكالها، وهو ما يمكن تحقيقه بالرجوع إلى المحاسبة الميزانياتية. وتختلف هذه النفقات حسب طريقة صرفها بين تلك التي توجه مباشرة إلى المقاولات، من خلال سحبها من الموارد الخاصة للدولة (على غرار القروض المضمونة والاستثمار في أسهم رأس المال) أوتلك التي تمنح على شكل ضرائب ويتم التنصيص عليها ضمن مقتضيات جبائية استثنائية.

وبالتالي، فإن فهم التداعيات المختلفة للتدخل العمومي على وضعية المنافسة في الأسواق وتقييم عواقبها يستلزم الأخذ بعين الاعتبار هذه النفقات. ويمكن الاطلاع على تفاصيل

أكثر حول طريقة عمل النظام المغربي المؤطر لمساعدات الدولة الممنوحة للمقاولات من وجهة نظر المحاسبة الميزانياتية في الملاحق المرفقة.

وتتيح هذه التفاصيل إمكانية التعرف بين مختلف الآليات المنصوص عليها تلك التي قد تفضي أو تهدد بتحريف سير المنافسة في الأسواق من خلال تفضيل بعض المقاولات على أخرى أو منتوجات على أخرى. وتشمل بعض أشكال المساعدات، التي تسترعي انتباها خاصا، تلك التي تمنح للمقاولات العمومية التجارية أو المقاولات الخاصة دون مقابل، والإعانات الممنوحة لبعض المقاولات العمومية لدعم بعض الأسعار في السوق، وكذا الإعانات الممنوحة لإعادة هيكلة بعض المقاولات العمومية التجارية، وبعض المعاملات المالية التي تقوم بها الدولة (الاستثمارات المالية والتسبيقات والقروض الممنوحة للمقاولات العمومية والضمانات المقدمة للمقرضين)، بالإضافة إلى التدابير الجبائية الاستثنائية المقررة لصالح المقاولات، لاسيما فيما يتعلق بطبيعة العوامل الخارجية التي تفرزها.

ب. تحليل المنظومة المغربية المتعلقة بمساعدات الدولة الممنوحة للمقاولات

أقرت الدولة، فضلا عن مخططات العمل المبرمجة قبل اندلاع الأزمة الصحية، إجراءات وتدابير فورية وصارمة للتصدي للوضع بمجرد الإعلان عن اكتشاف حالات الإصابة الأولى بفيروس "كوفيد19-". وتمثلت أهداف هذه الإجراءات في ضمان فعالية الاقتصاد في أوقات الأزمة من جهة، والحفاظ على مرونته لتحقيق نمو مستدام على المديين المتوسط والطويل من جهة أخرى، وهو ما يمر عبر إعادة إرساء دعائم المنافسة الحرة في الأسواق.

1. المساعدات الممنوحة من الصناديق خارج الميزانية

تعد الصناديق الممولة من خارج الميزانية بالمغرب إحدى أهم الآليات المالية لتنفيذ التوجهات الاستراتيجية والتنفيذية للسياسات الاقتصادية (الجدول رقم 3).

وتدرج التحويلات خارج الميزانية، الموجهة إلى المقاولات العمومية والخاصة الوطنية أو الأجنبية، في حسابات مرصدة لأمور خصوصية، التي تعتبر بمثابة صناديق دعم قطاعية، وفي صناديق التمويل التي تمنح قروضا وتسبيقات قابلة للسداد لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

غير أن تفعيل هذه التحويلات يفضي إلى مخاطر تمس بوضعية المنافسة كما يظهر ذلك على مستوى الصناعات التحويلية، والتي عانت تاريخيا من عيوب كبيرة في السوق، لاسيما العوائد المتزايدة والجمود الذي قد يطبع التقويم الهيكلي للسوق بسبب قلة كفاءة اليد العاملة والتكلفة المرتفعة للمواد الأولية.

الجدول رقم 3: التحولات خارج الميزانية الموجهة للمقاولات (بملايين الدراهم)

	المستفيدون	المساهمات			
		2016	2017	2018	2019
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية (المداخيل المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات)	**صندوق النهوض بتشغيل الشباب، بما في ذلك:**	91,80	283,24	413,80	412,91
	برنامج "إدماج" (إدماج الشباب حاملي الشهادات)	75,61	89,08	102,77	108,80
	برنامج "تأهيل" (التكوين التعاقدي والتكوين التأهيلي أو التحويلي والتكوين لفائدة القطاعات الواعدة)	14,17	15,43	18,37	27,17
	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 550,89	368,64	929,95	1 473,97
	صندوق التنمية الفلاحية، بما في ذلك:	3 224,20	3 448,82	3 579,01	4 059,07
	مبالغ مدفوعة للقرض الفلاحي لمنح الإعانات والمنح	2 760,00	2 935,00	3 055,00	3 436,00
	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	263,33	216,02	211,31	470,95
	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة	179,00	140,00	90,00	84,00
	شركة الدراسات والإنجازات السمعية البصرية (صورياد القناة الثانية)	-	-	-	40,00
	وكالة المغرب العربي للأنباء	1,00	15,00	21,00	16,00
حسابات التمويل (المبالغ المدفوعة على شكل قروض أو تسبيقات قابلة للسداد تدفعها الدولة من موارد الخزينة وتمنح من أجل المصلحة العامة)	الصندوق المغربي للإيداع	51,70	298,56	242,60	184,83
	القرض الفلاحي للمغرب	54,67	49,30	43,76	38,05
	الشركة المغربية لتأمين الصادرات	39,68	37,30	34,82	32,25
	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)	15,89	8,11	0,00	0,00
	وكالة توزيع الماء والكهرباء	4,73	2,42	0,00	0,00
	مجموع مبالغ القروض الجارية	**166,67**	**395,69**	**321,18**	**255,13**

المصدر: تقارير وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول الحسابات الخصوصية للخزينة – مشاريع قوانين المالية لسنوات 2018 و2019 و2020 و2021.

وكانت العيوب المذكورة أعلاه، سببا في تنزيل عدة استراتيجيات صناعية، من بينها مخطط التسريع الصناعي 2014-2020.

وتمول المحفزات العمومية التي يعتمدها هذا المخطط من قبل صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات الذي ينص على منح "للاستقرار" موجهة للمقاولات، بغية استقطاب شركة

صناعية رائدة عالميا قادرة على توحيد مجموعة من الموردين على الصعيد الوطني، لاسيما المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، التي ستتمكن من ولوج "المنظومات الصناعية" من خلال توسيع أنشطتها أو عبر إنشاء شركة ناشئة أو فرعية أو حتى عند دمج الشركات واقتناء أصولها.

انطلاقا من مبدأ "الموازنة الصناعية"، يسعى مخطط التسريع الصناعي إلى تقديم دعم عمومي للتكاليف الثابتة الأولية التي تبلغ مستويات مرتفعة عند إنجاز استثمارات جديدة، وهو ما سيفضي إلى تخفيض التكاليف الهامشية المرتبطة بإعادة الإنتاج، وبالمقابل يحدد معدل اندماج للموردين المحليين، مع التزام بتوظيف اليد العاملة المحلية.

بيد أن هذه الآلية التحفيزية تثير مجموعة من الملاحظات ذات الصلة بالحياد التنافسي، إضافة إلى ما يمكن أن ينجم عنها من مشاكل متعلقة بالخطر الأخلاقي، نذكر من ضمنها:

- ربط تحمل الدولة لجزء من برنامج الاستثمار ب "قواعد الأفضلية" من أجل تحديد المقاولات المستوفية لشروط الاستفادة من المساعدات أو تحديد حجمها، وهو ما من شأنه الإضرار بمبدأ "الموضوعية" ويلزم ضرورة مراعاة قانون المنافسة قبل تحديد شروط الأهلية؛

- "عقود المعاوضة (offset)" التي تعد أكثر أشكال الموازنة الصناعية الشائعة، وتحيل على مفهوم ذي بعدين:

  - واحد يتعلق بربط المحفزات الممنوحة بالتزامات تعاقدية بغية إعطائها ضمانة قانونية، وجعلها بمثابة "قواعد المبرر المعقول" البسيطة في تنفيذها والقابلة للتنبؤ نظرا للشفافية التي تتسم بها. غير أن التمييز في اختيار المقاولات المراد إدراجها في المنظومات الصناعية يضع هذه الشفافية على المحك، حيث يتم إزاحة المقاولات المتنافسة حتى لو كانت تستوفي الشروط المطلوبة؛

  - وآخر يهم الطلبيات العمومية المفوتة لصالح أحد الآمرين بالأعمال الدوليين، حيث يفترض تطبيق قواعد المنافسة عملا بالنصوص التنظيمية المغربية في مجال الصفقات العمومية وبالنصوص التنظيمية الخاصة الخاضعة لقواعد المنافسة الدولية. وبالتالي، إذا كانت هذه العقود تشكل رافعة لتعزيز حضور المقاولات المغربية في سلاسل القيمة العالمية، فإنه يتعين على الأطراف الموقعة لها الأخذ بعين الاعتبار الشروط الضامنة لـ "منافسة فعالة" على الصعيدين الوطني والدولي.

- ضرورة تمكين كافة المقاولات الناشطة محليا، لاسيما المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، المستوفية لشروط الولوج إلى المحفزات، من التمتع بنفس الفرص لتحديث وسائل الإنتاج الخاصة بها، قصد تمكينها من تعزيز فرصها في الانضمام

للمنظومات الصناعية المحدثة أو في طور الإحداث، وهو ما يقتضي موائمة المحفزات الممنوحة لهذه المقاولات.

2. المساعدات الممنوحة للمقاولات العمومية التجارية

تعد المقاولات والمؤسسات العمومية لبنة أساسية لتفعيل نموذج التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، إذ تتوفر على قدرات هائلة في مجال جذب الاستثمارات الاستراتيجية بالمملكة، والمساهمة في تطوير البنية التحتية، وتوفير الخدمات العمومية، علاوة على دورها في فك العزلة عن المناطق النائية وإدماجها في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الترابي، وتتكون المحفظة العمومية من عدة مؤسسات عمومية ومقاولات عمومية ذات مساهمة مباشرة للخزينة العامة.

وتكتسي هذه المقاولات والمؤسسات العمومية إما طابعا تجاريا، بحيث تقوم ببيع السلع والخدمات المعروضة في الأسواق بسعر يغطي تكاليف الإنتاج أو تقوم ببيع الخدمات المالية لصالح عملائها، أو طابعا غير تجاري عندما تختص بتوفير السلع والخدمات مجانا أو بسعر أقل من تكلفة الإنتاج.

وبلغ عدد المؤسسات والمقاولات ذات الطابع التجاري، مع نهاية شتنبر 2020، ما مجموعه 71 مؤسسة ومقاولة، أي ما يعادل 26.5% من مجموع المؤسسات القائمة (الجدول رقم 4).

الجدول رقم 4: المحفظة العمومية الخاصة بالمؤسسات والمقاولات العمومية حسب المجموعات المتجانسة

		التصنيف القانوني	العدد			
			2017	2018	2019	إلى غاية 30 شتنبر 2020
المؤسسات والمقاولات العمومية التجارية	المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع التجاري	**مؤسسة عمومية**	**19**	**19**	**26**	**26**
		مقاولات عمومية ذات المساهمة المباشرة للخزينة	28	28	27	35
	المؤسسات المالية العمومية	مؤسسة عمومية	3	3	3	2
		مقاولات عمومية ذات المساهمة المباشرة للخزينة	6	7	7	8
	المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع غير التجاري	مؤسسة عمومية	185	184	196	197
		مقاولات عمومية ذات المساهمة المباشرة للخزينة	9	9	9	-
مجموع المؤسسات والمقاولات العمومية			**250**	**250**	**268**	**268**

المصدر: تقارير وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول المؤسسات والمقاولات العمومية – مشروع قانون المالية لـ 2020 و2021

ويكتسي هذا الرقم أهمية كبيرة من منظور اقتصاد السوق، حيث تعد الملكية الخاصة الوسيلة المفضلة في قطاع السوق، علما أن جل المؤسسات والمقاولات العمومية تنشط في قطاعات السلع غير القابلة للتبادل التجاري.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن جميع المقاولات العموميةذات المساهمة المباشرة للخزينة تحمل طابعا تجاريا خلافا لما كان الحال عليه قبل 2020، مما يجسد إرادة السلطات العمومية لإرساء نموذج جديد يقوم على التوفيق بين الملكية العامة والخاصة من خلال عملية "تحويل أصول الدولة إلى شركات تتوفر غالبا على مجلس إدارة وهيئة تدبيرية ومساهمين" (corporatisation)".

وشهد مجال إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية دينامية جديدة، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطابي العرش بتاريخ 29 يوليوز 2020 وافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية العاشرة، والتي شددت على ضرورة إرساء نموذج جديد للتدبير الاستراتيجي لهذه المؤسسات يقوم على إحداث تحولات هيكلية وتغييرات جذرية إزاء إدارتها وحكامتها.

وتشمل أبرز التدابير المقترحة في هذا الباب إحداث وكالة وطنية مختصة واستبعاد عدة مقاولات أو فروعها التي أضحى وجودها غير منسجم مع أهداف إنشاءها، وكذا إنشاء أقطاب كبرى عبر تجميع المؤسسات التي تنشط في قطاعات مماثلة.

غير أن هذا الإصلاح العميق يثير انشغالات مرتبطة بمجال المنافسة، إذ يشكل وجود مؤسسات ومقاولات عمومية تنشط في قطاعات تجارية مختلفة، عقبة حقيقية تحول دون تطوير قطاع خاص يتسم بالدينامية والتنوع.

الجدول رقم 5: تحويلات الميزانية حسب صنف المقاولات والمؤسسات العمومية (بملايين الدراهم)

	المؤسسات والمقاولات العمومية التجارية			مجموع تحويلات الميزانية (بما فيها القطاعات ذات الطابع غير التجاري)		
	2017	2018	2019	2017	2018	2019
التجهيز	762	1 031	2 430	11 486	12 394	12 663
التشغيل	1 048	1 059	940	14 404	17 101	19 620
الزيادة في رأس المال	2 892	1 215	1 027	2 892	1 215	1 027
المجموع	4 702	3 305	4 397	28 782	30 710	33 310

المصدر: تقارير وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول المؤسسات والمقاولات العمومية – مشاريع قوانين المالية لسنوات 2019 و2020 و2021.

وفي الواقع، يوجد عدد كبير من المؤسسات والمقاولات العمومية التي تنشط في قطاعات لا صلة لها بتطوير البنية التحتية في عموم البلاد، ويمكن إخضاعها لتحكم كلي من طرف الشركات خاصة. وبالتالي، فإن المؤسسات والمقاولات العمومية تعتبر بمثابة أطراف متنافسة محتملة تنشط في أسواق مفتوحة أمام المنافسة، إذ تكمن غايتها في تحقيق فائض في الأرباح الصافية، غير أنها تتوصل بمساعدات مباشرة وغير مباشرة من الدولة توفر لها "أفضلية تنافسية" من شأنها التأثير على وضعية المنافسة في الأسواق وتحريف سيرها (الجدول رقم 5).

وتتداخل هذه المساعدات، الممنوحة للمؤسسات والمقاولات التجارية، مع قواعد المنافسة لغياب تمييز قانوني بين الأنشطة التجارية وغير التجارية المزاولة، ما يفضي حتما إلى خلطها بتكاليف إنتاج السلع والخدمات المتداولة في السوق وإن كانت لا تحمل أبعادا تجارية.

إضافة إلى ذلك، تتمتع هذه المؤسسات والمقاولات، بحكم كونها تنشط في أسواق احتكارية أو تتسم بنسبة عالية من التركيز بسبب تدخلات السلطات العمومية الرامية إلى فرض قيود على الدخول، بوضع مهمين يتعزز تحت تأثير التقنين القطاعي، مما يتيح لها توسيع نشاطها ليشمل أجزاء أخرى من سلسلة القيمة، ويتم ذلك عبر إحداث شركات فرعية متخصصة في قطاعات متنوعة إما من جانب واحد أو بواسطة "شركات مشتركة" مع شركاء من داخل وخارج البلاد.

وتمثل وسائل التقنين المشار إليها أعلاه قيودا بارزة لدخول السوق قادرة على الحد من تنافسيته، كما تشكل أيضا أداة لإقصاء الاستثمارات الخارجية، ناهيك عن إفراز إكراهات بنيوية تحول دون جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

علاوة على ذلك، وعلى الرغم من كونها تشكل إطارا ملائما لتحسين تنافسية الأسواق، إلا أن اللجوء إلى الشراكات بين القطاعين العام والخاص يندرج ضمن سياق تنظيمي يتنافى مع مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة. فمن جهة، يقع تداخل في الآليات القانونية المؤطرة لهذا الشكل من التعاون بين القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من ناحية والتنظيمات القطاعية من ناحية أخرى، وهو ما يكرس مبدأ عدم استفاء العقود من حيث عدم التنبؤ بالطوارئ، وكذا عدم تماثل المعلومات بين المتعاقدين. وعلى صعيد آخر، يعد استثمار المقاولات العمومية في رأسمال بعض الفاعلين الخواص المنافسين بمثابة ممارسات تمييزية.

3. المساعدات الممنوحة في إطار تدابير الاستثناءات الضريبية

تتيح النفقات الجبائية بالمغرب إمكانية تنفيذ محتوى سياسات الدعم القطاعية، نظرا لصعوبة إجراء تحويلات ميزانياتية كافية لصالح مختلف الأطراف الفاعلة في الاقتصاد أو حتى تنزيل رؤية الدولة في مجال التنمية البشرية.

الجدول رقم 6: عدد ومبلغ النفقات الجبائية المرصودة خلال الفترة من 2017 إلى 2020

	2017	2018	2019	2020
عدد النفقات الجبائية	291	295	293	302
مبلغ النفقات الجبائية (بملايين الدراهم)	28 551	28 558	28 423	28 914

المصدر: تقارير وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول النفقات الجبائية - مشاريع قانون المالية لسنوات 2018 و2019 و2020 و2021.

في هذا الصدد، تشير المعطيات الواردة في الجدول 3 والرسم البياني 13، في هذا الصدد، إلى أن عدد التدابير المتخذة ذات الصلة بالنفقات الجبائية تجاوز 300 تدبير خلال السنة الماضية، بغلاف إجمالي قدره 28.9 مليار درهم.

الرسم البياني رقم 13: تطور عدد ومبلغ النفقات الجبائية المرصودة حسب المعطيات الواردة في قوانين المالية للسنوات الأربع الأخيرة

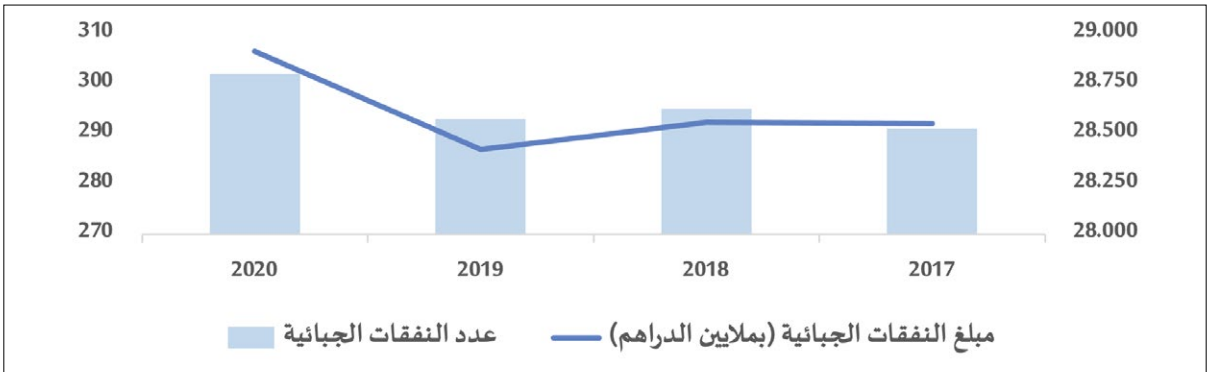

المصدر: تقارير وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول النفقات الجبائية - مشاريع قانون المالية لسنوات 2018 و2019 و2020 و2021.

غير أنه يلاحظ أن متوسط تكلفة كل تدبير من هذه التدابير (أي المبلغ الإجمالي على مجموع التدابير المتخذة) تقلص من 98.1 مليار درهم برسم 2017 إلى 95.7 مليار درهم برسم سنة 2020.

ويعد الإعفاء الكلي من الضريبة أحد أكثر أنواع الإعفاءات استخداما في قوانين المالية، حيث مثلت الإعفاءات الكلية 57.7% من مجموع النفقات الجبائية في المتوسط ما بين سنتي 2017 و2020. وبالمقابل، لم تبلغ نسبة التسهيلات المالية والخصوم التي تستخدم غالبا كوسائل لتحفيز وتعزيز مردودية المقاولة (بالنظر إلى اهتلاك تجهيزات الانتاج وتكاليف المواد الأولية المصاريف الجارية وغيرها) سوى 1.5% و2.2% على التوالي.

علاوة على ما سبق، شكلت المقاولات أكثر المستفيدين من التدابير الاستثنائية، بنسبة بلغت 51% من مجموع الإجراءات المقررة وحوالي 49% من متوسط الخسائر الحاصلة في الموارد الجبائية. وتتفاوت هذه النسبة الأخيرة حسب قطاعات الأنشطة، ما يؤشر على تأرجح أهداف التدابير التحفيزية العمومية بين ضمان ديناميتي العرض والطلب.

وتجدر الإشارة إلى أن تلاؤم النفقات الجبائية مع مبادئ المنافسة يتحقق عبر محددين هامين لتعزيز "الحياد الجبائي"، ويتمثلان في ضمان تطابق أهداف التدابير التحفيزية على مستوى الأنشطة الاقتصادية برمتها ثم مجالات تدخل الفاعلين الاقتصاديين بشكل منفصل من جهة، وربط تحديد معايير التدابير الاستثنائية بأداء هؤلاء من جهة أخرى.

ويظهر على ضوء هذه الشروط، أن النظام الجبائي المغربي معرض صراحة لمخاطر الإخلال بوضعية المنافسة من منطلق تحديده لمعايير فريدة للتدابير الاستثنائية، وإرساءه لأنظمة جبائية مختلفة بين فئات المقاولات وداخلها.

وتكشف الوضعيات التالية أن بعض التدابير الجبائية الاستثنائية توفر إمكانية تعديل الحساب الاقتصادي للمقاول، وبالتالي تغيير وضعيته التنافسية في السوق:

- حصر نطاق المستفيدين من الإعفاءات الكلية أو الجزئية من الضريبة على القيمة المضافة على الواردات في المقاولات التي تنجز مشروعا استثماريا بمبلغ مالي يفوق مائة 100 مليون درهم قد يفضي إلى إقصاء مقاولات أخرى ناشطة في ذات السوق، لكنها تتوفر على قدرات استثمارية ضيقة نسبيا بسبب الصعوبات الظرفية التي تواجهها في بعض الأحيان؛

- رغم أن النظام الجبائي المغربي وضع في إطار مقتضيات قانون المالية 2020 مجموعة من الإجراءات التي تسعى لتوحيد أسعار الضريبة المطبقة على الشركات، لازالت معايير تحديد الجداول المتدرجة الجديدة تثير إشكاليات مرتبطة بالإخلال بوضعية المنافسة، بحكم اعتمادها أساسا على رقم المعاملات المرتبط بنشاط المقاولة، وهو ما من شأنه أن يطعن في الحياد التنافسي للتدابير الاستثنائية، لاسيما في الأسواق التي تنافس فيها المقاولات ذات «الأنشطة المتعددة" مقاولات ذات "النشاط الواحد" ؛

- تشكل المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا الفئات الأقل استفادة من النفقات الجبائية، كما تعتبر أكثر الوحدات الهشة في النسيج الإنتاجي. إلا أنه لا توجد إشارات ضمنية لهذه الفئة من المقاولات داخل مقتضيات المدونة العامة للضرائب أو مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة اللتان تعدان بمثابة دليل مرجعي للقواعد الضريبية التي تحكم وضع التدابير الاستثنائية، وبالتالي، فإن التدابير الموجهة لهذه الفئة من المقاولات تتوزع بين مختلف المقتضيات المطبقة على طبيعة الأنشطة الاقتصادية المزاولة أو الوجهة المقصودة للمنتجات؛

- يوفر نظام المناطق الحرة للتصدير، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 19.94، عدة مزايا تحفيزية للمستفيدين قد يؤدي الجمع بينهم لأفضلية تنافسية لا مشروعة في الأسواق الوطنية. في واقع الأمر، لا تقتصر أهلية الاستفادة من هذا النظام على

المقاولات المحدثة بالخارج فقط، بل يستهدف أيضا الأشخاص الاعتباريين الذين يتوفرون على مقر رئيسي بالمغرب أو الأفراد الحاملين للجنسية المغربية والمستقرين بالمغرب. علاوة على ذلك، يرخص للمقاولات المستفيدة ببيع جزء من إنتاجها في السوق المحلية في حدود 30% من رقم المعاملات المحقق من تصدير المنتجات شبة المصنعة والسلع الإنتاجية ودون تقييد للسقف إذا تعلق الأمر بالسلع الإنتاجية والمعدات والأدوات وقطع الغيار المستعملة لإنجاز مشاريع متفق عليها مع الدولة.

4. تدابير متعلقة بالمساعدات الممنوحة للتخفيف من الانعكاسات السلبية للأزمة الصحية على النسيج الإنتاجي

اتخذت الحكومة عدة تدابير، منذ اكتشاف حالات الإصابة الأولى بفيروس "كوفيد-19"، بهدف دعم المقاولات التي توقف نشاطها كليا أو جزئيا. وغطت التدابير الأولى فترة الحجر الصحي التي امتدت من 15 مارس إلى غاية 30 يونيو 2020. ويتعلق الأمر بأشكال الدعم التالية:

- تخصيص تعويض جزافي شهري لفائدة الأجراء المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتكفل بنفقات التغطية الصحية الإجبارية والتعويضات العائلية؛
- تخفيض نفقات المقاولات الخاصة عبر تعليق أداء المساهمات الاجتماعية، وتأجيل سداد القروض البنكية أو تلك المتعلقة بقروض الإيجار، وفتح إمكانية الاستفادة من تأجيل موعد الاستحقاقات الضريبية بالنسبة للمقاولات التي يقل رقم معاملاتها عن 20 مليون درهم؛
- دعم خزينة المقاولات عن طريق إحداث آلية لضمان النفقات الجارية التي لا يمكن إرجاءها (تسمى "ضمان أوكسجين")؛
- دعم الولوج إلى القروض البنكية من خلال تخفيض سعر الفائدة الرئيسي المطبق من لدن البنك المركزي وتمديد فترة إعادة التمويل بناء على دمج اعتمادات التسيير والاستثمار؛
- دعم المقاولات النائلة للصفقات العمومية عبر تعليق أداء غرامات التأخير في تنفيذها؛
- دعم المقاولات والمؤسسات العمومية عن طريق إضفاء مرونة في تدبير شؤون الميزانية، ومواكبة المقاولات التي قد تتأثر نتائجها المالية بسبب تراجع أو توقف نشاطها، وتمكينها من الولوج إلى مصادر مالية مضمونة من الدولة.

وخصصت هذه التدابير الاستثنائية لفائدة جميع المقاولات بصرف النظر عن حجمها أو طبيعة النشاط التي تزاوله، باستثناء الآليات التي وضعت خصيصا لفائدة المقاولات والمؤسسات العمومية أو المقاولات النائلة للصفقات العمومية.

وجاء اعتماد قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020، بتاريخ 20 يوليوز الماضي، استكمالا لترسانة التدابير التي جرى تنفيذها سابقا من خلال تعزيزها بإجراءات جديدة قصد إعادة تنشيط الدورة الاقتصادية ومساعدة المقاولات في استئناف أنشطتها تدريجيا وفي ظروف تضمن حماية صحة الأجراء والعاملين والمحافظة على مناصب الشغل. ويتعلق الأمر بالتدابير التالية:

- تعزيز تدابير ضمان تمويل المقاولات الخاصة من خلال إحداث آليتين إضافيتين موجهتين للمقاولات الكبيرة والمتوسطة والصغرى والصغيرة جدا، تمكنها من تمويل متطلبات الأموال المتداولة لمدة تمتد لسبع سنوات مع فترة سماح مدتها سنتين (تسميان "ضمان المقاولات الصغيرة جدا" و"ضمان إقلاع")؛

- تخفيض نفقات المقاولات الخاصة عبر السماح باحتساب المساهمات في "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كوفيد19-" كنافقات قابلة للخصم من النتيجة الضريبية على امتداد خمس سنوات؛

- تفعيل آليات الأفضلية الوطنية عن طريق المواكبة الإدارية والجبائية للمنتوجات من أصل مغربي ومنحها الأولوية في إطار الصفقات العمومية (عبر إضافة نسبة 15% في نظم الاستشارة الخاصة بالعروض المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية)، واستبدال بعض الواردات بالمنتوج المحلي، عبر رفع رسوم الاستيراد الخاصة بها إلى نسبة 40% عوض 30%؛

- تفعيل المواكبة الخاصة لمختلف القطاعات في إطار تعاقدي شريطة الاحتفاظ على الأقل بنسبة 80% من الأجراء المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كحد أدنى، وتسوية وضعية المستخدمين غير المصرح بهم.

يثير هذا النظام المعمول به لمنح المساعدات للمقاولات مجموعة من الملاحظات ذات الصلة بمدى التقيد بمبادئ المنافسة، تتلخص على النحو الآتي:

- يسعى هذا النظام، الذي أقرته الدولة لتفادي وقوع اضطرابات في العرض والطلب الناجمة عن إفلاس المقاولات التي كانت معروفة بفعاليتها قبل اندلاع الأزمة، إلى إرساء قواعد واضحة وشفافة لتفادي الإضرار بالمقاولات بشكل غير مبرر. بيد أن الشروط الصارمة التي وضعت للاستفادة من هذا الدعم استندت، من الناحية الفعلية، إلى أثر انتقائي أفضى إلى إقصاء جزء من النسيج الإنتاجي اعتبر غير

متأثر بالأزمة. في واقع الأمر، تم تسجيل استفادة عدة مقاولات عانت من مشاكل هيكلية قبل الأزمة من مساعدات الدولة، وقد يهدد انعدام المساواة في منح المساعدات بخلق أوضاع ريعية ضمن سياق خاص قد تحرم فيه أكثر المقاولات إنتاجية من الاستفادة من الدعم؛

- إذا كان نموذج الحوافز المطبق يمنح الأولوية للمقاولات التي تضررت بتداعيات الأزمة الصحية، فإن عبء إثبات نوع المقاولات المخول لها الاستفادة من الدعم يقع بالضرورة على عاتق السلطات العمومية إما بشكل مباشر أو بواسطة هيئات المراقبة التابعة لها أو عبر الاستعانة بوسطاء كالبنوك كما هو الحال بالنسبة للحصول على التمويل المضمون من طرف الدولة. ويتعين عليها، في هذه الحالة، التعامل مع محاربة الخطر الأخلاقي والتصرفات الانتهازية بنفس القدر من الأهمية التي تولى للأهداف المشروعة الرامية للمصلحة العامة والمتمثلة في توفير الأمن الصحي للمواطنين والمحافظة على مناصب الشغل وتحقيق الإقلاع الاقتصادي؛
- يقتضي ربط آليات المساعدات المخصصة لتسهيل إقلاع الاقتصاد باستراتيجيات قطاعية تهدف إلى الخروج من تداعيات الأزمة وضع قواعد واضحة وشفافة ومؤقتة تسري على كافة المقاولات التي تنشط في نفس القطاع، إذ وبدونها، ستبتعد هذه الاستراتيجيات عن أهدافها وسينتج عنها خروج غير منظم من الأزمة وإخلال بوضعية المنافسة، وعلى هذا الأساس، استند تحقيق الإقلاع الاقتصادي إلى تدابير مازالت سارية المفعول، وستظل كذلك طيلة سنة 2021 بالنسبة لبعض المقاولات، ما قد يفضي إلى تكريس رهن أداء بعض المقاولات بالمساعدات، ويؤثر على تنافسيتها و قدرتها على الابتكار.

3. الوضعية الجديدة للتركيزات الاقتصادية

شكلت إعادة تفعيل الآليات الضامنة للسير العادي للسوق، عقب الاضطرابات التي شهدها مستوى العرض والطلب بسبب تداعيات جائحة "كوفيد-19"، أحد أبرز الأهداف التي سطرتها الحكومات في جميع أنحاء العالم برسم سنة 2020، ويقتضي ذلك بالضرورة تعزيز شروط "المنافسة الفعالة"، وتحقيق انتعاشة عادلة وشاملة، الشيء الذي يستلزم تحديد أنماط التركيزات الاقتصادية التي قد تحول دون بلوغ هذا الهدف بصورة ملموسة.

وفي هذا الصدد، حذرت عدة دراسات صادرة عن منظمات دولية، على غرار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، من ارتفاع محتمل في نسبة تركيز السوق خلال وبعد انتهاء الأزمة الصحية، والمرتبط أساسا بالاستراتيجيات التي تنهجها المقاولات، خاصة الشركات متعددة الجنسيات، التي تفضي إما إلى اعتماد "تركيزات الإنقاذ" عن طريق اقتناء أسهم المقاولات التي تواجه صعوبات مالية وتقف على

حافة الإفلاس أو إلى دمج واقتناء أصول المقاولات الصغرى والمتوسطة وكذا المقاولات الناشئة المتمتعة بإمكانات عالية للنمو.

وقد تميل المتجهات الاعتيادية للتركيزات الاقتصادية إلى الانتشار السريع على الصعيد العالمي عقب الرفع التدريجي للقيود المفروضة، لاسيما حركية عوامل الإنتاج وإعادة تنظيم مراحله. إذ سيتمثل ذلك في إعادة توطين سلاسل قيمة أقصر وأقل تجزؤا، وكذا في تعزيز تنوع الأنشطة الاقتصادية مع دخول متنافسين جدد إلى السوق، وأخيرا في الانتقال من الاستثمارات العالمية القائمة على السعي نحو الفعالية إلى الاستثمارات الإقليمية التي تتطلع إلى دخول أسواق جديدة.

وستتخذ انعكاسات التركيزات الاقتصادية على وضعية المنافسة في الأسواق، حسب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أشكالا ثلاثية الأبعاد، يمكن تجسيدها في:

- إضعاف آليات وقواعد المنافسة حيث تصبح التركيزات وسيلة لارتكاب ممارسات منافية لقواعد المنافسة، ولاستغلال التعسفي لوضع مهيمن، وأيضا لنهج استراتيجيات من أهدافها استغلال المستهلكين، خصوصا عبر تطبيق زيادات كبيرة وفاحشة في الأسعار؛

- تعديل بنية الأسواق بشكل يفضي إلى ظهور فاعلين جدد يتمتعون بوضع مهيمن ويعتبرون الأزمة الصحية بمثابة فرصة لاستيعاب المقاولات التي أنهكت الأزمة أنشطتها أو المقاولات الساعية إلى إعادة تنظيم هيكلة السوق عن طريق إبرام "اتفاقات أزمة" تحد من الإنتاج أو القدرات الإنتاجية؛

- تعميم مكاسب الفعالية على المقاولات والمزايا ذات الطابع الاقتصادي على المستهلكين من خلال إبرام اتفاقيات "مشروعة" للتعاون توفر ظروفا مناسبة لتحقيق " إجمالي الفائض".

ولم يكن المغرب بمنأى عن التغييرات التي عرفتها الساحة الاقتصادية العالمية عقب اندلاع الأزمة الصحية، حيث واجهت عدة قطاعات، خاصة الثانوية والثالثة، صعوبات في استئناف أنشطتها بعد الرفع التدريجي للإجراءات المقيدة لحرية تنقل الأشخاص وظروف العمل. كما اضطرت عدة مقاولات، بسبب صعوبات مالية أو ضعف دفاتر الطلب، إلى تقليص قدراتها الإنتاجية بغية الحفاظ على وضعها في السوق.

ويشكل الوضع الاقتصادي، المذكور أعلاه، أرضية خصبة لعمليات التركيز الاقتصادي سواء للمقاولات الوطنية التي تريد تعزيز قوتها السوقية أو الأجنبية التي تستهويها آفاق النمو أو الأرباح الممكن جنيها في بعض الأسواق على المديين المتوسط والبعيد.

بيد أن إعادة تنشيط الحركة الاقتصادية بشكل منصف وشامل يتطلب مجموعة من الشروط القبلية لضمان حكامة الأسواق بالموازاة مع ظهور هذا الجيل الجديد من التركيزات الاقتصادية، تتمثل في:

- تعزيز تقنين "استباقي" يمكن من إملاء السلوك الواجب نهجه لبناء الأسواق والقطاعات، وهو ما يقتضي إغناء المساطر الحالية في مجال التركيزات الاقتصادية بمسطرة مخصصة لفحص وضعية "المقاولة المتعثرة ماليا" قبل الترخيص لتركيزات الإنقاذ، والتي غالبا ما تتخذ طابعا استعجاليا وقد تخفي النوايا الحقيقية للمقاولات؛

- التحلي باليقظة إزاء أي موقف متساهل مع التركيزات الاقتصادية في فترات الأزمة، والذي قد يفضي إلى عدم تطبيق قانون المنافسة على النحو الأمثل والزيادة، بالتالي، في عمليات التركيز التي لا تعود بالنفع على الاقتصاد المغربي. ومن تم، وجب العمل على ضمان الاستمرارية بين التقنين الاستباقي (مراقبة التركيزات الاقتصادية) والتقنين البعدي (فرض عقوبات على الممارسات المنافية لقواعد المنافسة)؛

- مراقبة مستويات التركيز في الأسواق وتغيراتها بشكل منتظم على ضوء التقلبات الدورية للاقتصاد الوطني؛

- تدعيم الاتفاقات الرامية إلى ضمان استقرار الأسعار ومستويات الإنتاج، علما أن الأزمة الصحية شهدت تصاعد وتيرة إبرام هذه الاتفاقيات، تحت إشراف قطاعات وزارية مختلفة، من أجل ضمان وفرة السلع الغذائية ومعدات الحماية بكميات كافية ومن دون تعسف في الأسعار؛

- تحليل طبيعة الرأس المال المهمين في التركيزات الاقتصادية المرخص لها (وطنية أو أجنبية أو مختلطة) في إطار يقظة تساءل إعادة تنظيم التوزيع الجغرافي والقطاعي لأنشطة الإنتاج المترتبة عن عمليات جديدة لترحيل المقاولات؛

- تحليل "استراتيجيات الخروج من الأزمة" التي وضعتها الحكومة لدعم القطاعات التي تواجه وضعية صعبة، والتحقق من إمكانية مساهمتها في توسيع نطاق التركيزات الاقتصادية وتغيير أنماطها.

* * *

في ظل سياق عالمي خاص، اتسمت الدينامية الدورية للأسواق بنقط تحول بارزة أفضت إلى اضطراب وضعية المنافسة. وقد تجسدت هذه التغيرات على مستوين اثنين:

- مستوى يتعلق بالتغييرات التي طرأت على دينامية التركيزات الاقتصادية، حيث كان الاتجاه نحو تقلص عددها مع بداية الجائحة، نظرا للقيود العملية المفروضة بسبب

تدابير الحجر الصحي، وكذا حالات عدم اليقين بشأن الظرفية الاقتصادية العالمية. كما يفسر هذا الانخفاض بالمقاربة "الاحترازية" التي تبنتها سلطات المنافسة إزاء حركية الاتفاقات ومشاريع التركيز. وأسفر الانتعاش الاقتصادي التي بدأ يخيم على عدة بلدان ابتداء من نهاية النصف الثاني من سنة 2020 عن تزايد سريع لمشاريع التركيز، لاسيما بسبب عملية "الانتقاء الطبيعي" التي أفضت إلى إفلاس المقاولات الأكثر هشاشة، وتفضيل المقاولات التي أبانت عن مزيد من المرونة اللجوء "لتركيزات الإنقاذ"؛

- مستوى يرتبط بسلوك السلطات العمومية والصعوبات التي اعترضتها في الفصل بين ضرورة الحفاظ على فعالية سلاسل تموين في سياق اقتصاد متباطئ والإبقاء على السير السلس للمنافسة في الأسواق. في هذا الصدد، بدى أن تدبير آليات الخروج من الأزمة وضمان صلابة الانتعاش الاقتصادي يظلان رهينين أساسا بالتدخل المتسلسل والموجه السلطات العمومية.

وقد أفضى الارتباط الوثيق للاقتصاد الوطني ببقية الاقتصادات العالمية إلى نقل هذه التحولات العالمية للأسواق المغربية، مما انعكس على أداءها وديناميتها التنافسية، وعلى سلوك الفاعلين الاقتصاديين ومستويات الأسعار.

وشكلت قطاعات السلع والخدمات الأساسية أولى القطاعات السوقية التي تضررت بالاختلالات والاضطرابات في العرض والطلب، إذ أدت تدابير الحجر الصارمة إلى ارتفاع ضغط الطلب على العرض، الشيء الذي أرغم الحكومة على التدخل بشكل استباقي لتفادي أي نقص محتمل أو صعوبات في تموين السوق.

بيد أن القطاعات التي ترتكز على الاتصال المباشر مع المستهلكين تضررت أكثر من غيرها بتدابير الإغلاق، حيث تراجع العرض بشكل كبير بسبب ضعف الطلب (قطاعات الفندقة المطعمة والنقل وتجارة السلع والخدمات غير الأساسية وغيرها)، علاوة على القطاعات التي يعتمد إنتاجها على استهلاك وسيط يتم تزويده عبر تدفقات التجارة الدولية للسلع والخدمات (عدة فروع متخصصة للصناعات التحويلية).

وساهم استئناف النشاط الاقتصادي بالمغرب، عقب التخفيف التدريجي للقيود المفروضة، فعليا في التخفيف من حجم تراجع أنشطة القطاعات الإنتاجية الرئيسية، غير أن ذلك لم يمكن القطاعات المتضررة من استرجاع ديناميتها مثل ما كانت عليه قبل الأزمة بسبب عدم كفاية الطلب.

وفيما يتعلق بالتوجه العام للأسعار، مكنت عمليات إعادة التوازن "التلقائية" للعرض والطلب من توطيد مستويات الأسعار لعدة فئات من السلع والخدمات، إلا أن التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية للتحكم في تذبذب الأسعار كانت مصيرية بالنسبة للمنتجات

الأساسية. في واقع الأمر، اتخذت عدة خطوات استهدفت إما ضمان استقرار الأسعار، لاسيما من خلال التحكم في وفرة المنتجات، أو الحد من اضطراباتها عبر مراقبة صارمة للأسعار المطبقة في الأسواق والتدخل بشكل استباقي لمنع المضاربات.

إضافة إلى ذلك، تحولت المساعدات العمومية المباشرة وغير المباشرة الممنوحة للمقاولات مع بداية الأزمة الصحية لآليات استهدفت مصاحبة ومواكبة هذه المقاولات لاستئناف أنشطتها الاقتصادية تدريجيا والحفاظ على مناصب الشغل، غير أن منح هذه الإعانات ارتبط بحتمية توحيد قواعد السوق وتعميم مبدئي "الحياد التنافسي" و"أفقية التدابير".

في هذا الإطار، تبين أن آليات المساعدة التي عبأتها الحكومة كان الغرض منها إرساء قواعد واضحة وشفافة لمنح المساعدات، إلا أن شروط الأهلية الصارمة التي فرضتها أفضت من الناحية العملية إلى أثر انتقائي جرى من خلاله تهميش جزء من النسيج الإنتاجي اعتقد أنه لم يتضرر كثيرا بتداعيات الأزمة.

زيادة على ذلك، لا يحظى "عبء إثبات" نوع المقاولات المخول لها الاستفادة من الدعم، بهدف تفادي حالات "الخطر المعنوي" أو التصرفات انتهازية، بنفس القدر من الأهمية الذي توليه السلطات العمومية لمتطلبات الأمن الصحي، والحفاظ على مناصب الشغل، وتحقيق الإقلاع الاقتصادي، وإن كانت جميع التدابير المتخذة تصب في اتجاه خدمة أهداف المصلحة العامة.

وأخيرا، فإذا كان الطابع المؤقت لتدابير المساعدات العمومية قد احترم بالنسبة لتلك الرامية إلى التخفيف من تداعيات الحجر الصحي، فإن التدابير الأخرى المرتبطة بتحقيق الإقلاع الاقتصادي لا زالت قائمة كما أنه مقرر تنفيذها خلال سنة 2021.

الجزء 2

حصيلة أنشطة مجلس المنافسة

أولا - تقنين الأسواق

1. نبذة عامة

حرص مجلس المنافسة على الاستمرار في مزاولة أنشطته برسم 2020 رغم تداعيات الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة "كوفيد-19" التي انعكست على أنشطة هيئات المنافسة في جميع أنحاء العالم، لاسيما على مستوى مراقبة التركيزات الاقتصادية، حيث أصدر المجلس، في هذا الصدد، 82 بين قرار ورأي.

وتميزت سنة 2020 أيضا بالبلاغ الصادر عن الديوان الملكي بتاريخ 28 يوليوز 2020 الذي تقرر فيه تشكيل لجنة متخصصة تتكلف بإجراء التحقيقات الضرورية لتوضيح الوضعية المتعلقة بملف المحروقات، وذلك تبعا للمذكرتين اللتين توصل بهما صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من رئيس مجلس المنافسة، وكذا ورقة صادرة عن العديد من أعضاء المجلس. وعهد بهذه اللجنة رفع إلى النظر السامي لجلالته تقريرا مفصلا عن الموضوع.

بلاغ الديوان الملكي الصادر في 28 يوليوز 2020

"توصل صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، يوم الخميس 23 يوليوز 2020، بمذكرة من رئيس مجلس المنافسة تتعلق ب "قرار المجلس" حول "التواطؤات المحتملة لشركات المحروقات وتجمع النفطيين بالمغرب". وفي هذه المذكرة، رفع الرئيس إلى النظر السامي لجلالة الملك، محتوى "القرار المعتمد من طرف الجلسة العامة ليوم الأربعاء 22 يوليوز بموافقة 12 صوتا ومعارضة صوت واحد"، القاضي بفرض غرامة مالية بمبلغ "9 في المائة من رقم المعاملات السنوي المحقق بالمغرب" بالنسبة للموزعين الثلاثة الرائدين، وبمبلغ أقل بالنسبة لباقي الشركات.

وتوصل جلالة الملك يومه الثلاثاء 28 يوليوز 2020، بمذكرة ثانية من رئيس مجلس المنافسة أيضا تهم الموضوع ذاته، والتي يطلع من خلالها المعني بالأمر جلالة الملك ب "قيمة الغرامات المفروضة" على الموزعين خلال الجلسة العامة ليوم 27 يوليوز. وتم هذه المرة تحديد المبلغ في حدود 8 في المائة من رقم المعاملات السنوي دون تمييز بين الشركات، ودون أي إشارة إلى توزيع الأصوات.

ومن جهة أخرى، توصل صاحب الجلالة أيضا يوم 28 يوليوز 2020 بورقة صادرة عن العديد من أعضاء المجلس يبرزون من خلالها أن "تدبير هذا الملف اتسم بتجاوزات مسطرية وممارسات من طرف الرئيس مست جودة ونزاهة القرار الذي اتخذه المجلس". وفي هذا الصدد سجل الموقعون التظلمات الآتية:

- التواصل الذي أضر ببحث القضية ومصداقية المجلس،
- اللجوء الإجباري إلى التصويت قبل إغلاق باب المناقشة،
- التفسير المبتور وانتهاك المادة 39 من القانون المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة،
- غموض الإجراء الخاص بالتحقيق، والذي تميز بتقاسم انتقائي للوثائق،
- عدم تلبية ملتمسات الأعضاء بهدف إجراء بحث متوازن للحجج المقدمة من طرف الشركات،
- سلوك الرئيس الذي يوحي بأنه يتصرف بناء على تعليمات أو وفق أجندة شخصية.

وبالنظر إلى ما سبق، واعتبارا للارتباك المحيط بهذا الملف والنسخ المتناقضة المقدمة، قرر جلالة الملك، نصره الله، متمسكا بشدة باستقلالية ومصداقية المؤسسات وضامنا لحسن سير عملها، تشكيل لجنة متخصصة تتكلف بإجراء التحقيقات الضرورية لتوضيح الوضعية وترفع للنظر السامي تقريرا مفصلا عن الموضوع في أقرب أجل.

وتفضل صاحب الجلالة بتعيين، كأعضاء في هذه اللجنة، المسؤولين السامين التاليين:

- رئيسا مجلسا البرلمان،
- رئيس المحكمة الدستورية،
- رئيس المجلس الأعلى للحسابات،
- والي بنك المغرب،
- رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

وسيضطلع الأمين العام للحكومة بمهمة التنسيق".

تغطي حصيلة الأنشطة، برسم سنة 2020، مختلف مجالات تدخل المجلس واختصاصاته، كما هي منصوص عليها في الفصل 166 من الدستور، ومقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والقانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة والنصوص التطبيقية الصادرة بهذا الشأن، ويتعلق الأمر بمراقبة التركيزات الاقتصادية، والبت في الإحالات التنازعية، ودراسة طلبات الرأي التي تندرج في صميم مهامه الاستشارية، وتتوزع القرارات والآراء التي أصدرها، في هذا الإطار، على النحو التالي:

الجدول رقم 7: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة برسم 2020

نوع الملفات	عدد الملفات	الهيئة المكلفة بالتداول
القرارات المتعلقة بالتركيزات الاقتصادية	59	اللجنة الدائمة
القرارات المتعلقة بالإحالات التنازعية	19	اللجنة الدائمة
الآراء	4	الجلسة العامة
المجموع	**82**	

وتصدرت مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي القرارات التي أصدرها المجلس سنة 2020، إذ بلغ عددها 59 قرارا بنسبة تعادل 72% من مجموع القرارات مقابل 28% بالنسبة للإحالات التنازعية والمهام الاستشارية (19 قرارا و4 آراء).

الرسم البياني رقم 14: تمثيل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة برسم 2020 بالنسبة المئوية

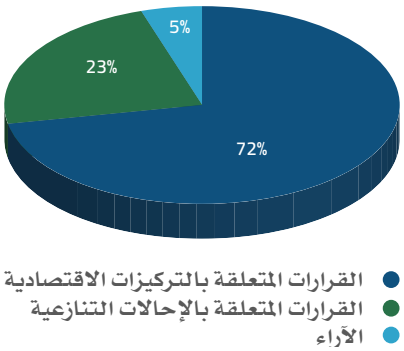

وتجدر الإشارة، من جهة أخرى، إلى أن القرارات والآراء الصادرة برسم سنة 2020 تهم الملفات المتوصل بها سنة 2020 وكذا الملفات التي ما زالت قيد التحقيق والتي تعود لسنوات سابقة (21 ملفا برسم 2019 وملفين يتعلقان بفترة ما قبل نونبر 2018، تاريخ إعادة تفعيل مجلس المنافسة).

وقصد التحقيق في الملفات المذكورة، فقد قامت المصالح المختصة بالمجلس بالقيام بمختلف إجراءات التحقيق طبقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 20.13، والمواد 18 و19 و20 من

المرسوم القاضي بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، شملت عقد جلسات استماع، وطلب الإمداد بمعلومات، وافتحاص الأسواق المعنية وغيرها من إجراءات التحقيق.

وفيما يتعلق بجلسات الاستماع، عقدت مصالح التحقيق التابعة للمجلس أكثر من مائة جلسة استماع مع الأطراف المعنية بالمشاريع المبلغة إلى المجلس بغرض دراسة ومعالجة مختلف الجوانب المرتبطة بهذه التركيزات، وآثارها على المنافسة في الأسواق المعنية (آثار أفقية وعمودية وتكتلية وغيرها).

وحرصت مديرية التحقيقات على تنظيم جميع الجلسات باستعمال تقنية المناظرة المرئية منذ الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، في احترام تام للتدابير الاحترازية المقررة.

إضافة إلى ذلك، دأبت المصالح المذكورة على استشارة هيئات أخرى مكلفة بالمنافسة على المستوى المقارن أثناء البت في ملفات التركيز الاقتصادي العابرة للحدود الوطنية التي تجاوز نطاقها ليشمل هيئات قضائية متعددة، ويتعلق الأمر بهيئة المنافسة الفرنسية (العملية المتعلقة بشركة "Draka Filica") والمفوضية الأوروبية (العملية المتعلقة بشركة "Veolia-Suez")، وهيئة المنافسة المصرية (العملية المتعلقة بشركة "Careem-Uber").

2. الترخيص لمشاريع التركيز الاقتصادي

تحتل مراقبة التركيزات الاقتصادية حيزا هاما في أنشطة مجلس المنافسة، إذ تمثل 72% من إجمالي القرارات الصادرة عنه بمختلف أشكالها، ويتبين من تحليل المعطيات الإحصائية أن مشاريع التركيز الاقتصادي المرخص لها، برسم سنة 2020، تضمنت التزامات مالية (مبالغ المعاملات) بمبلغ إجمالي قدره 431.769,376 مليون درهم، خصص منه مبلغ 3.529,834 مليون درهم لإنجاز الاستثمارات التي ضمت رؤوس أموال مغربية (ما يعادل 0.82% من مجموع المعاملات).

في سنة 2019، بلغ حجم الالتزامات المالية لمشاريع التركيز الاقتصادي، المرخص لها، حوالي 897.969,9 مليون درهم، أي أكثر من ضعف الالتزامات المقررة سنة 2020 التي تقلصت بسبب السياق المرتبط بالأزمة الصحية.

وعلاقة بالأهداف المعلنة من وراء مشاريع التركيز المرخص لها برسم سنة 2020، تبين أن أكثر من نصفها توخت تنويع الأسواق وتعزيز المواقع التنافسية، كما استهدفت مشاريع أخرى تقوية القدرات التنافسية، لاسيما من خلال تدبير وإنجاز مشاريع مشتركة في مجال البحث والتطوير أو تعزيز التخصصات في سلسلة القيمة (27% من المشاريع)، واندرجت مشاريع أخرى بنسبة أقل، في سياق الأهداف الرامية إلى إعادة تركيز النشاط نحو المجالات

الاستراتيجية أو البحث عن مزايا جديدة عن طريق خلق نوع من الانسجام والتكامل بين الأنشطة.

أ. طبيعة القرارات المتخذة في عمليات التركيزات الاقتصادية

يتضح من خلال طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة برسم سنة 2020 أن 59 مشروعا من مشاريع التركيز الاقتصادي المرخص لها توزع على النحو الآتي:

- 55 مشروعا رخص له في المرحلة الأولى من المراقبة وضمن آجل لا يتعدى 60 يوما ابتداء من تاريخ استكمال عناصر الملف؛
- مشروع واحد تم الترخيص له بعد إنجاز دراسة معمقة بشأنه؛
- مشروعان غير خاضعين لإلزامية التبليغ وفقا لمنطوق المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ويتعلق الأمر بعملية تشكل إعادة هيكلة داخلية في إطار المشروع الذي تقدمت به شركة "Cooper Pharma"، وباستثمار داخلي (عملية داخلية بحتة) بالنسبة للعملية المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة تحمل اسم "Parc Eolien de Ghrad Jrad"؛
- قرار فريد قضى بصرف النظر عن الدراسة المعمقة المقررة من طرف المجلس بعدما أشعرت أطراف العملية المجلس بسحبهما للتبليغ، لعدم تحقق الشروط المعلقة (conditions suspensives) المتفق عليها بمقتضى عقد البيع الموقع بين الأطراف.
- وتجدر الإشارة إلى أن المجلس قرر، علاوة على المشاريع السالفة الذكر، وبعد دراسته لإحدى عمليات التركيز الاقتصادي، منح استثناء من الأثر الموقف لعملية تنفيذها، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 104.12[2].

الجدول رقم 8: توزيع التركيزات الاقتصادية المرخص لها في 2020 حسب طبيعة القرارات المتخذة بشأنها

طبيعة القرارات المتخذة	عدد الملفات المدروسة
قرارات الترخيص بإنجاز العمليات	56
قرارات عدم إخضاع العمليات لإلزامية التبليغ	2
قرار بالتخلي عن دراسة تركيز اقتصادي	1
المجموع	**59**

[2] قرار مجلس المنافسة عدد 56/ق/2020 الصادر بتاريخ 11 محرم 1442 الموافق لـ 31 غشت 2020 المتعلق بطلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الرسم البياني رقم 15: توزيع التركيزات الاقتصادية المرخص لها في 2020 حسب طبيعة القرارات المتخذة بشأنها (بالنسبة المئوية)

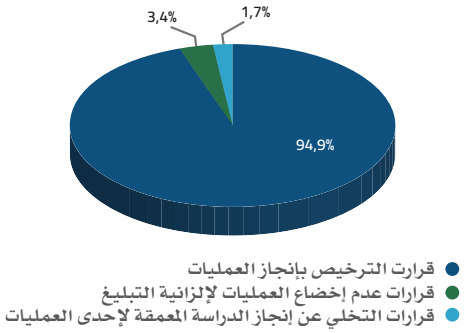

ب. تصنيف التركيزات الاقتصادية المرخص لها

كشف توزيع القرارات الصادرة عن المجلس بشأن طبيعة التركيزات الاقتصادية المرخص لها أن تولي المراقبة يعد أهم الأشكال التي تختارها المنشآت لعملياتها، إذ بلغت نسبة الملفات المدروسة، في هذا الشأن، 88% بعدد إجمالي بلغ 52 مشروعا، من ضمنها 73% تقريبا من المشاريع التي استهدفت تولي المراقبة الحصرية (43 مشروعا مبلغا). ووصل عدد العمليات المرخصة لها لإحداث مقاولة مشتركة إلى 6 مشاريع بنسبة ناهزت 10.20% من مجموع التركيزات التي جرى تبليغها للمجلس.

الجدول رقم 9: توزيع التركيزات الاقتصادية المرخص لها في 2020 حسب أصنافها

تصنيف التركيزات الاقتصادية	عدد الملفات المدروسة
تولي المراقبة الحصرية	43
تولي المراقبة المشتركة	9
إحداث مقاولة مشتركة	6
إدماج الشركات	1
المجموع	**59**

الرسم البياني رقم 16: توزيع التركيزات الاقتصادية المرخص لها في 2020 حسب أصنافها (بالنسبة المئوية)

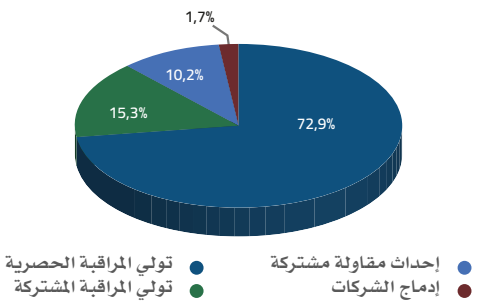

ت. التوزيع القطاعي للتركيزات الاقتصادية

تصدرت الصناعات التحويلية القطاعات التي شملتها مشاريع التركيز الاقتصادي المرخص لها برسم السنة المنصرمة، حيث استحوذت لوحدها على نسبة قدرها 38,9% من مجموع قرارات الترخيص الصادرة عن المجلس. ثم يأتي في المرتبة الثانية قطاعي الصحة والعمل الاجتماعي بنسبة بلغت 12% من مجموع مشاريع التركيز الاقتصادي التي وصل عددها إلى 7 مشاريع.

الجدول رقم 10: التوزيع القطاعي للتركيزات الاقتصادية المرخص لها في 2020 (بالعدد)

تصنيف القطاعات	عدد الملفات المدروسة
الصناعات التحويلية	23
الصحة والعمل الاجتماعي	7
أنشطة خدماتية أخرى	7
النقل والتخزين	4
إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والبخار ومكيفات الهواء	3
الإعلام والتواصل	2
الإيواء والمطعمة	2
الفلاحة والحراجة والصيد البحري	2
البناء	2
النقل والتخزين وأنشطة خدماتية أخرى	1
الإعلام والتواصل وأنشطة خدماتية أخرى	1
الصناعات التحويلية والصحة والعمل الاجتماعي وأنشطة خدماتية أخرى	1
التعليم والصحة والعمل الاجتماعي	1
التجارة وإصلاح السيارات والدراجات النارية	1
الفنون والعروض وأنشطة ترفيهية	1
الأنشطة المالية والتأمينية	1
المجموع	**59**

الرسم البياني رقم 17: التوزيع القطاعي للتركيزات الاقتصادية المرخص لها في 2020 (بالنسبة المئوية)

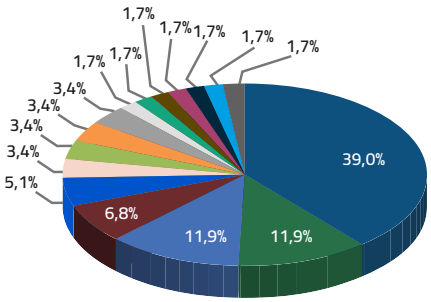

ث. توزيع التركيزات الاقتصادية حسب رقم المعاملات الوطني والدولي

تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ومرسومه التطبيقي رقم 2.14.652، يتخذ تبليغ مجلس المنافسة بمشاريع التركيز الاقتصادي طابعا إلزاميا في حالة استيفاء أحد الشروط الثلاثة التالية:

- إذا كان رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت المعنية يفوق أو يعادل مبلغ 750 مليون درهم؛
- إذا كان رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنين على الأقل من المنشآت المعنية، يفوق أو يعادل مبلغ 250 مليون درهم؛
- إذا كانت الحصص السوقية تفوق نسبة 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع، أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة طيلة السنة الفارطة.

على ضوء هذه المقتضيات، فإن تقسيم عمليات التركيز الاقتصادي المرخص لها برسم السنة المنصرمة حسب رقم المعاملات المحقق، يبرز أن أكثر من نصف هذه العمليات تجاوزت سقف رقم المعاملات الوطني (250 مليون درهم)، فيما ناهزت نسبة التركيزات المرخص لها والمستوفاة لشرط تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي المحدد في 750 مليون درهم 90%.

الجدول رقم 11: توزيع التركيزات الاقتصادية المرخص لها في 2020 حسب أسقف رقم معاملاتها

سقف رقم المعاملات الوطني	عدد العمليات	عدد العمليات بالنسبة المئوية	سقف رقم المعاملات العالمي	عدد العمليات	عدد العمليات بالنسبة المئوية
رقم المعاملات أقل من 250 مليون درهم	29	49,2%	رقم المعاملات أقل من 750 مليون درهم	6	10,2%
رقم المعاملات أكثر من 250 مليون درهم	30	50,8%	رقم المعاملات أكثر من 750 مليون درهم	53	89,8%
المجموع	**59**	**100%**	**المجموع**	**59**	**100%**

يتضح من تقاطع أسقف مشاريع التركيز الاقتصادي المطبقة، سواء في السوق المغربية أو العالمية، أن من أصل 30 عملية مبلغة، يتجاوز رقم معاملاتها المنجز في السوق المغربية سقف 250 مليون درهم، 26 منها قامت بها أطراف يتجاوز رقم معاملاتها العالمي مبلغ 750 مليون درهم.

الجدول رقم 12: توزيع التركيزات الاقتصادية المرخص لها في 2020 انطلاقا من أسقف رقم المعاملات الوطني والعالمي

		سقف رقم المعاملات العالمي				المجموع التراكمي في 2020	
		سقف أقل من 750 مليون درهم		سقف أكثر من 750 مليون درهم		المجموع العام	
		العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
سقف رقم المعاملات الوطني	سقف أقل من 250 مليون درهم	2	3,39%	27	45,76%	29	49,15%
	سقف أكثر من 250 مليون درهم	4	6,78%	26	44,07%	30	50,85%
المجموع		**6**	**10,17%**	**53**	**89,83%**	**59**	**100%**

وتوصل المجلس بإشعار عن مشروعين للتركيز الاقتصادي لم يتجاوز رقم معاملتهما، المنجز من لدن الأطراف المعنية في السوق الوطنية والعالمية، الأسقف المنصوص عليها في قانون حرية الأسعار والمنافسة، إلا أن الحصة السوقية لأطراف العملية تجاوزت سقف حصة السوق المحددة وفقا للمعيار المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 104.12، وجرى الترخيص لهما بعد افتحاص لجميع الجوانب المرتبطة بهما.

ج. توزيع التركيزات الاقتصادية حسب مصدر رأسمال الأطراف المعنية

تشمل أغلبية التركيزات الاقتصادية، الموزعة حسب البلدان الأصلية لرأسمال الأطراف المعنية برسم 2020، العمليات المنجزة خارج التراب الوطني بدون مشاركة أي شركة مغربية (63% من مجموع المشاريع المرخصة، أي ما يناهز 37 مشروعا) بغلاف مالي يقدر بأزيد من 428.407,402 مليون درهم لتمويل هذه المشاريع، لاسيما في الصناعات التحويلية (أكثر من نصف العمليات أطرافها يمثلون بلدان أجنبية). ووصل مجموع القرارات الصادرة بشأن العمليات التي تعرف مشاركة منشآت خاضعة للقانون المغربي وشركات أجنبية إلى 14 قرارا، بنسبة بلغت 24% من مجموع التركيزات الاقتصادية.

الجدول رقم 13: توزيع التركيزات الاقتصادية المرخص لها سنة 2020 حسب مصدر رأسمال أطرافها (بالعدد)

توزيع العمليات	عدد الملفات المدروسة
عمليات ضمت أطرافا أجنبية فقط (دون مشاركة مغربية)	37
عمليات ضمت طرفا مغربيا واحدا	14
عمليات جميع أطرافها مغربية	8
المجموع	**59**

الرسم البياني رقم 18: توزيع التركيزات الاقتصادية المرخص لها في 2020 حسب مصدر رأسمال أطرافها (بالنسبة المئوية)

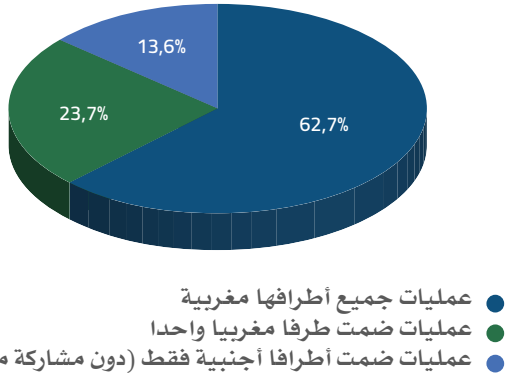

3. الإحالات

أصدر مجلس المنافسة، خلال السنة المنصرمة، 19 قرارا بشأن الملفات ذات الصلة بالإحالات التنازعية، وإعمالا لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 20.13 المنظم لعمل المجلس، يتمتع هذا الأخير بصلاحيات تقريرية في مجال محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، ويمكن أن يتوصل بإحالات في هذا الإطار من لدن الهيئات المنصوص عليها في المادة 2 من نفس القانون.

أ. طبيعة القرارات المتخذة

قضى المجلس، بخصوص طبيعة القرارات المتخذة برسم 2020، بعدم قبول جميع الإحالات التي توصل بها بسبب انتفاء أهلية التصرف لدى الجهة المحيلة أو لعدم اندراج موضوع الإحالة ضمن اختصاصاته.

ب. صنف الإحالات المتوصل بها

همت 74% من الإحالات التي توصل بها المجلس وعالجها الإحالات التنازعية التي ضمت أطرافا اشتكت من تصرفات الإدارة، فيما بلغت نسبة الإحالات التي ارتكزت على قضايا تتعلق بالاستغلال التعسفي لوضع مهمين أو منافسة غير مشروعة 26% في المجموع.

الجدول رقم 14: توزيع الإحالات حسب أصنافها

صنف الإحالات	عدد الملفات المدروسة
إحالات تنازعية للمنافسة في مواجهة الإدارة	14
الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن	2
منافسة غير مشروعة	2
إحالات أخرى	1
المجموع	**19**

الرسم البياني رقم 19: توزيع الإحالات حسب أصنافها (بالنسبة المئوية)

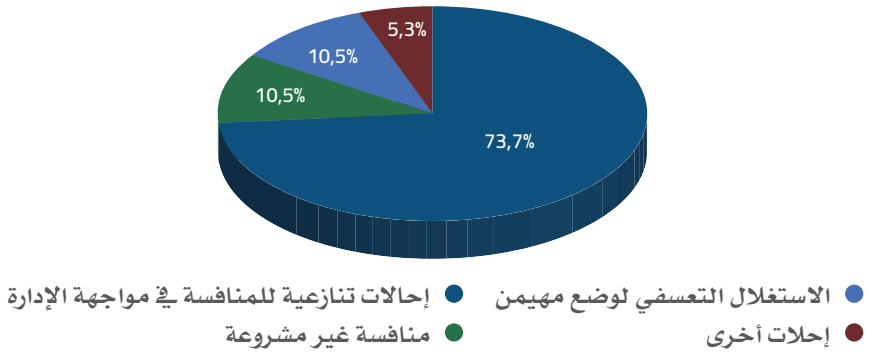

ووصل عدد الإحالات التنازعية التي أثارت مشاكل ذات الصلة بالصفقات العمومية إلى 12 من أصل 14 إحالة توصل بها المجلس.

ت. وصف الجهات المحيلة

تصدرت المقاولات والمنظمات المهنية الهيئات التي أحالت ملفات تنازعية على مجلس المنافسة، وذلك بنسبة بلغت 78,9% و10,5% على التوالي.

الجدول رقم 15: توزيع الإحالات حسب الجهة المحيلة

الجهة المحيلة	عدد الملفات المدروسة
المقاولات	15
المنظمات المهنية	2
أشخاص طبيعيون	1
منظمات نقابية	1
المجموع	**19**

الرسم البياني رقم 20: توزيع الإحالات حسب الجهة المحيلة (بالنسبة المئوية)

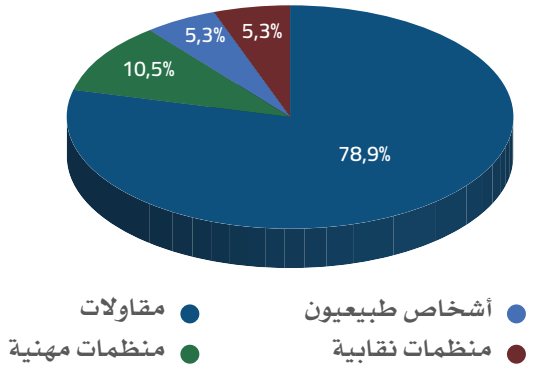

ث. التوزيع القطاعي للإحالات

همت الإحالات التي بت فيها المجلس، برسم 2020، تباعا قطاع الخدمات، وقطاعي الصحة والعمل الاجتماعي اللذان يمثلان، إجماليا، أزيد من نصف المتوصل بها.

الجدول رقم 16: التوزيع القطاعي للإحالات التي بت المجلس فيها سنة 2020

قطاعات الأنشطة	عدد الملفات المدروسة
الصحة والعمل الاجتماعي	4
الإدارة العمومية	3
الصناعات التحويلية	2
الأنشطة المالية والتأمينية	2
الصناعات التحويلية وإنتاج وتوزيع الماء والتطهير وتدبير النفايات ومحاربة التلوث	1
التعليم	1
قطاعات خدماتية أخرى	6
المجموع	**19**

الرسم البياني رقم 21: التوزيع القطاعي للإحالات التي حسم المجلس في مصيرها في 2020 (بالنسبة المئوية)

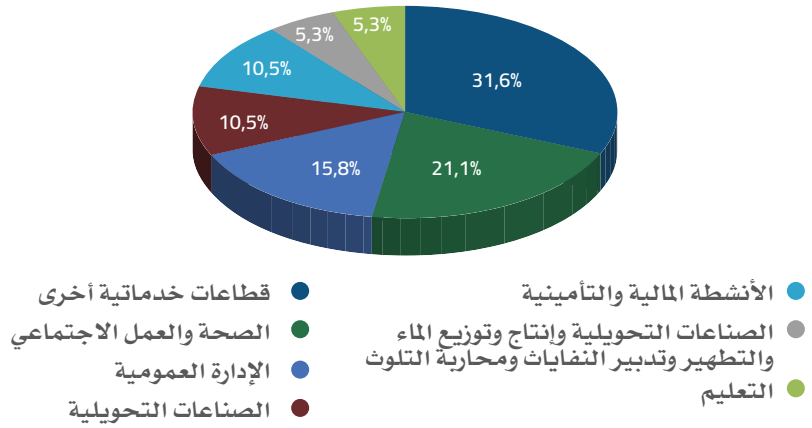

4. طلبات الرأي

أصدر مجلس المنافسة، خلال السنة المنصرمة، 4 قرارات همت طلبات لإبداء رأيه بشأنها، من بينها رأيان يعود تاريخ التوصل بهما إلى الفترة التي سبقت إعادة تفعيل هيئاته التداولية. ويتعلق الأمر بالرأي المتعلق بالأداء الإلكتروني والرأي المتعلق بالأدوية.

أ. طبيعة الآراء الصادرة

بلغ عدد طلبات الرأي التي حسم المجلس في مآلها 3 آراء فقط من أصل 4 طلبات توصل بها، فيما قضى بعدم قبول البت في طلب واحد منها.

ب. صنف الآراء الصادرة

تمحورت الآراء الصادرة عن المجلس، بشكل خاص، حول قضايا ذات الصلة بمبادئ المنافسة (ثلاثة ملفات) ورأي واحد يتعلق بطلب استشارة بشأن نص تشريعي.

ت. وصف الجهات المحيلة

توزعت الجهات التي طلبت رأي مجلس المنافسة على المنظمات المهنية، التي تقدمت بطلبين لإبداء الرأي، والحكومة التي تقدمت بطلب واحد، فيما آل صاحب الطلب الرابع إلى منظمة نقابية.

الجدول رقم 17: توزيع الآراء الصادرة في 2020 حسب الجهة المحيلة

الجهة المحيلة	عدد الملفات المدروسة
المنظمات المهنية	2
المنظمات النقابية	1
الحكومة	1
المجموع	**4**

ث. التوزيع القطاعي للآراء الصادرة

ارتكز رأيان، من ضمن الآراء الصادرة عن المجلس خلال 2020، على الأنشطة المالية والتأمينية.

الجدول رقم 18: التوزيع القطاعي للآراء الصادرة في 2020

الجهة المحيلة	عدد الملفات المدروسة
الأنشطة المالية والتأمينية	2
الصحة والعمل الاجتماعي	1
أنشطة خدماتية أخرى	1
المجموع	**4**

5. الآراء الصادرة عن مجلس المنافسة برسم 2020

أ. الرأي رقم ر/2020/1 بشأن مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة القاضي بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليها في المادة 1-64 من نفس القانون

1. تقديم طلب الرأي

توصل مجلس المنافسة، بتاريخ 21 نونبر 2019، بإحالة من لدن رئيس الحكومة قصد إبداء رأيه بشأن مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة القاضي بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليها في المادة 64-1 من نفس القانون، ومدى مطابقته لأحكام القانون رقم 104.12 حول حرية الأسعار والمنافسة.

ويأتي إصدار هذا القرار في إطار المرحلة الأخيرة من مسلسل تفعيل نظام التغطية عن عواقب الوقائع الكارثية، المحدث بموجب القانون رقم 110.14، والرامي إلى تعويض ضحايا

ليس فقط الكوارث الطبيعية ذات الصلة بالفيضانات والهزات الأرضية وموجات المد البحري (تسونامي) والسيول، وإنما أيضا ضحايا الأفعال العنيفة للإنسان مثل الأعمال الإرهابية والفتن أو الاضطرابات الشعبية.

وتنقسم فئات السكان التي ستستفيد من تمويل نظام التغطية المشار إليه أعلاه إلى فئتين:

- فئة تأمينية: تتضمن الأشخاص المتوفرين على عقود التأمين غير التأمين على الحياة (تضم أساسا عقود تأمين المسؤولية المدنية على السيارات وفقدان الانتفاع بالسكن الرئيسي) بموجبها سيتم تطبيق الأقساط الإضافية،
- فئة مستفيدة من التضامن: تضم الأفراد المقيمين بالتراب الوطني وغير المتوفرين على عقود التأمين.

2. التحليل القانوني لقبول طلب الرأي

يندرج هذا المشروع في إطار تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.19.599 القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.1009 بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الذي خول للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية صلاحية تحديد بعض الأحكام المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، والذي أحدث بمقتضى القانون رقم 110.14 بشأن إحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير القانون المتعلق بمدونة التأمينات.

وانكب المجلس، في إطار التحقق من مدى انسجام طلب الرأي، المذكور أعلاه، مع مهامه واختصاصاته المحددة بموجب القانون رقم 20.13 ومرسومه التطبيقي، على دراسة جميع جوانبه وحيثياته وتحليلها قانونيا من حيث الشكل والمضمون.

على مستوى الشكل: قام المجلس بدراسة وتحليل هذا طلب الرأي المحال عليه، والمتعلق بمدى تلاؤم مشروع القرار التنظيمي السالف الذكر مع أحكام القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، في إطار مزاولته لاختصاصاته الاستشارية المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 20.13، وبالتالي يعد هذا الطلب مقبولا من حيث الشكل.

على مستوى المضمون: تجدر الإشارة، في البداية، إلى أن قطاع التأمينات خضع للتحرير التام منذ 6 يوليوز 2006، حيث لم تعد أقساط التأمين مدرجة، منذ هذا التاريخ، ضمن قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها، عملا بأحكام الفقرتين 2و3 من المادة 83 من القانون القديم رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وتبعا لذلك، فإن الأقساط والاشتراكات ذات الصلة بإعمال الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، وكذا نسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان أصبحت حرة وخاضعة لمبدأ المنافسة الحرة.

إلا أن هامش هذه الحرية بدأ في التقلص ابتداء من تاريخ 25 غشت 2016، وتم ذلك دون استشارة مجلس المنافسة مسبقا وبشكل إلزامي كما هي منصوص عليها في المادة من القانون رقم 20.13 المشار إليه أعلاه، وعمل المشرع على إدراج تحديد الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بتغطية عواقب الوقائع الكارثية، ونسبة العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بالضمان ضد هذه العواقب على النحو المنصوص عليه في المادة 248 - 2 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والتي تنص على ما يلي:

"بالرغم من كل الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، تحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 أعلاه وكذا نسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان".

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القرار المحال على المجلس يندرج في إطار تطبيق مقتضيات المادة السالفة الذكر. ويتضح من تحليل مضامينه أن الغرض منه يتمثل في تحديد قيمة الأقساط والاشتراكات ونسب العمولة التي سيشرع في تطبيقها إزاء التأمين ضد عواقب الوقائع الكارثية، علما أن مبدأ تحديد هذه الأقساط بنص تنظيمي منصوص عليه بمقتضى القانون رقم 17.99. وبالتالي، فإن هذ القانون يشكل استثناء سابقا لمبدأ حرية الأسعار فيما يخص تحديد الأقساط والاشتراكات ونسب العمولة المطبقة في مجال التأمين ضد عواقب الوقائع الكارثية.

علاوة على ذلك، ورغم من أن القانون السالف الذكر تم استصدار دون طلب رأي مجلس المنافسة، في ظل غياب تركيبته القانونية آنذاك، إلا أن مشروع القرار المحال عليه، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 4 جمادى الأولى 1449 الموافق لـ 30 دجنبر 2019، اكتفى فقط بتحديد قيمة المبالغ المشار إليها أعلاه.

وعليه، يعتبر المجلس أن إدراج الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وعلميات التأمين المتعلقة به ضمن قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها قد حسم بشأنه بمقتضى القانون رقم 110.14 وبالتالي، فمشروع القرار المحال عليه من لدن الحكومة لا يستلزم إصدار رأيه بشأنه.

ب. الرأي رقم ر/2020/2 بشأن الإحالة الواردة من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المتعلقة بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية

1. تقديم طلب الرأي

توصل مجلس المنافسة بطلب رأي من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، المؤرخ في 18 رجب 1441 الموافق لـ 13 مارس 2020، والمتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية.

ويندرج هذا الطلب في إطار تطبيق أحكام المادة 4 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة التي تنص على ما يلي:

"لا تحول أحكام المادتين 2و3 أعلاه دون إمكانية قيام الإدارة، بعد استشارة مجلس المنافسة، باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار تعلله ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية غير عادية بشكل واضح في السوق بقطاع معين. ولا يجوز أن تزيد مدة تطبيق التدابير المذكورة على ستة (6) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة من طرف الإدارة".

2. تحليل طلب الرأي

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح دجنبر 2014 القاضي بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة التي تنص على ما يلي:

"تتم استشارة مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12 من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض. يجب أن يدلي مجلس المنافسة برأيه داخل أجل أقصاه شهران إذا تعلق الأمر بتحديد أسعار في إطار أحكام المادة 3 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر. ويخفض هذا الأجل إلى شهر واحد إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة في إطار أحكام المادة 4 من القانون المذكور. غير أنه إذا تعلق الأمر بحالات استثنائية تستدعي تدخلا استعجاليا، يجوز لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أن يطلب من مجلس المنافسة الإدلاء برأيه داخل أجل أقصر تحدد مدته في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس المذكور".

وفي الواقع، يندرج تقنين الأسعار بجميع أشكاله (تحديد الحد الأدنى والأقصى للسعر وتسقيف الهوامش وغيرها) ضمن اختصاصات الحكومة شريطة التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ونص القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة على مبدأ حرية الأسعار مع الترخيص للحكومة بعدم التقيد بهذا الشرط بصفة استثنائية في بعض الحالات التي يحددها القانون.

وتهدف الاستشارة، التي التمسها وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة من مجلس المنافسة، إلى تقييم مدى ملاءمة قرار تنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية، الذي تعتزم الحكومة اتخاذه، مع مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 104.12، التي تنص على استيفاء شرطين أساسيين لهذا الغرض وهما:

- وقوع ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار؛
- تعليل هذا الارتفاع أو الانخفاض الفاحش بالاعتبارات المحددة بصفة حصرية في المادة 4 المشار إليها أعلاه.

ويستشف من تحليل مضمون طلب الرأي والمعطيات الموضوعية للسوق وجود مضاربة في أسعار المنتوجين المذكورين بسبب ارتفاع الطلب الوطني والدولي عليهما جراء تفشي جائحة "كوفيد-19". وبالتالي، فقد تم استيفاء الشرط الأول المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

وقد حدد المشروع، بصفة حصرية وليس على سبيل الاستدلال، الأسباب التي تشرعن اللجوء إلى التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة المذكورة، والمتمثلة في (1) ظروف استثنائية و(2) كارثة عامة و(3) وضعية غير عادية بشكل واضح للسوق في قطاع معين.

ويمكن تعريف الظروف الاستثنائية على أنها أحداث عادية وغير متوقعة من شأنها المساس بوضعية السوق، ما يتطلب التدخل الفوري للسلطات العمومية بغية وضع حد لأي مسلسل تضخمي كخصاص في المواد أو ارتفاع فاحش في أسعارها.

كما يمكن تعريف الكارثة العامة على أنها أي حدث ذي أصل طبيعي أو إنساني يتسم بطابع الخطورة القصوى الاستثنائية والحدة غير المتوقعة من شأنه أن يفضي إلى خسائر فادحة.

ومراعاة للسياق الوطني والدولي المرتبط بتفشي جائحة "كوفيد19-"، الذي انتقل من صفة وباء إلى جائحة حسب وصف منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020، واعتبارا للخسائر البشرية والمادية الوخيمة الناجمة عن هذه الجائحة، فقد تم استيفاء أيضا الشرط الثاني المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

ويروم الإجراء، الذي اتخذته الحكومة بشأن تنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية، وضع حد للمضاربات الناتجة عن ارتفاع الطلب الوطني والدولي على هاذين المنتوجين، وذلك في سياق التدابير الاحترازية المعتمدة من لدن السلطات العمومية للحد من تفشي جائحة "كوفيد-19".

وبالتالي، قرر مجلس المنافسة قبول طلب الرأي المحال عليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بشأن تنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية نظرا لاستيفائه الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وأوصى، في هذا الصدد، باتخاذ تدابير مؤقتة لتنظيم أسعار هذين المنتوجين لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

ت. الرأي رقم ر/2020/3 المتعلق بوضعية المنافسة في سوق الأداء عن بعد بواسطة البطاقة البنكية

توصل مجلس المنافسة خلال شتنبر 2013، بطلب من لدن الفيدرالية الوطنية للتجارة الإلكترونية تطلب فيه رأيه بشأن وضعية المنافسة في سوق التجارة الإلكترونية بالمغرب.

1. خلاصات مجلس المنافسة

خلص مجلس المنافسة، بعد دراسته لطلب الرأي المحال عليه، إلى أن سوق الأداء عن بعد يتسم بعدة عراقيل تحول دون ولوج متنافسين جدد إليه، وتنقسم هذه المثبطات إلى عوائق تنظيمية واحترازية (مسطرة الإشهاد قصد مكافحة أشكال الغش والاحتيال وضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي) وعوائق بنيوية وتقنية، ومن وجهة نظر تنافسية، تعد تصرفات الفاعلين في هذه السوق، التي تعيق دخول متنافسين جدد، أبرز المظاهر التي تبعث على القلق، حيث يعمد هؤلاء، على سبيل المثال، إلى عرقلة الولوج إلى أنظمة الأداء التي يمكن أن ينتج عنه استغلال تعسفي لوضع مهيمن، لاسيما إذا كانت هذه التصرفات صادرة عن شبكة تهيمن على قطاع الأداء.

وتدفع العناصر المحيطة بطلب الرأي المشار إليه أعلاه، التي قام المجلس بدارستها وتحليلها، إلى الاعتقاد بأن المركز النقدي البنكي يتمتع، إلى حدود اليوم، بوضع مهيمن للغاية في سوق الأداء عن بعد (سوقي الشراء وتوفير خدمة الأداء)، ولا يشكل هذا الوضع سلوكا مدانا بحد ذاته. وحده الاستغلال التعسفي لهذه القوة السوقية قد يشكل ممارسة منافية للمنافسة، مثل احتمال اللجوء إلى ممارسات إقصائية تعسفية تروم ثني أو تأخير دخول متنافسين محتملين للسوق أو إزاحة أطراف متنافسة على غرار مؤسسات الأداء غير البنكية، كفرض مساطر لا تضمن التنافس الشريف واحتمال استغلال الوضع المهيمن بشكل تعسفي، ما يفضي إلى تحمل التجار المعاملين مع شبكة الأنترنيت لنسب عمولات باهضة.

وعمل بنك المغرب، على ضوء هذه العناصر، على خلق الظروف المواتية والضامنة لشروط المنافسة الحرة والفعالة في سوق الأداء عن بعد، غير أن هذه الشروط لا يمكن أن تعطي أكلها دون تغيير سلوك واستراتيجيات المركز النقدي البنكي وتكييفها مع الواقع القانوني والمؤسساتي في هذا المجال وبالتالي، تقع على الفاعل التاريخي مسؤولية خاصة بعدم نهج أي سلوك يهدف إلى الإخلال بمبادئ المنافسة الفعالة في سوق الأداء عن بعد بواسطة البطاقة البنكية على حساب مصلحة المقاولات والمستهلكين المتعاملين مع شبكة الأنترنيت، وتمكين هؤلاء من الاستفادة من أكبر قدر ممكن من المنافسة عن طريق تطبيق أسعار منخفضة وتحقيق جودة عالية بالإضافة إلى خدمات جديدة وأكثر فعالية للأداء.

2. توصيات مجلس المنافسة

عمل المجلس، بعد دراسة معمقة لجميع الإشكاليات المحيطة بالملف، واطلاعه على المبادرات المبدعة التي أطلقها بنك المغرب في هذا المجال وإحاطته بالتطوير المتأخر لبلادنا قصد النهوض بقطاع التجارة الإلكترونية، وأخذا بعين الاعتبار حالة الطوارئ الصحية، وبعد الاستماع إلى الأطراف المتدخلة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في سوق الأداء عن بعد، (عمل) على بلورة رأي يتضمن مجموعة من التوصيات الرامية إلى النهوض بوضعية المنافسة في سوق الأداء عن بعد بواسطة البطاقة البنكية، وضمان تكافؤ الفرص إزاء الفعل الاقتصادي بين التجار المتعاملين مع شبكة الأنترنيت، وعلى نحو يعود بالنفع على المستهلكين المتسوقين عن بعد. وستمكن هذه التدابير جميع الأطراف من الاستفادة من هامش واسع للدخول إلى السوق، وتوسيع شبكة مؤسسات الأداء غير البنكية.

وتروم هذه التوصيات وضع حد للعراقل التي تحول دون تطوير قطاع التجارة الإلكترونية بالمغرب وجعله أكثر تنافسية وفعالية وتطلعا للمستقبل، وترتكز على المحاور التالية:

1.2 **ضمان المساواة في التعامل مع مؤسسات الأداء البنكية وغير البنكية**، قصد تمكينها من الولوج المنصف والعادل إلى مدخلات السوق وبنياته التحتية الضرورية لمزاولة أنشطة الأداء؛

2.2 **وضع حد لحالة تنازع المصالح التي يوجد فيها المركز النقدي البنكي فيما يتعلق بمنح الموافقة** بغية تذليل العقبات التي تحول دون توسيع نطاق نشاط مؤسسات الأداء غير البنكية المعتمدة؛

3.2 **تعزيز قدرات التاجر الإلكتروني التفاوضية، إذ يرى المجلس أنه من الضروري** رفع القيود المفروضة حاليا على التجار إزاء الاختيار الحر للفاعل المراد التعامل معه، والذي سيمكنهم من الاختيار بكل حرية بين التعامل مع المركز النقدي البنكي، المحتكر لنشاط الشراء وتوفير خدمة الأداء (عقد موحد) أو التوجه إلى مؤسسات الأداء الجديدة غير البنكية المعتمدة من قبل بنك المغرب؛

4.2 **السهر على ضمان شفافية تسعيرة خدمات الأداء عن بعد** عبر إعلام المستهلكين بالتكلفة التي سيتحملها التاجر مقابل استعمال خدمة الأداء أو معالجتها أو هما معا، وعلى نحو يسهم في الكشف عن التكلفة الحقيقية لخدمات الأداء عن بعد وضمان عدم التلاعب بها لفائدة التجار والمستهلكين على حد سواء؛

5.2 **تكييف مستويات نسبة عمولة التبادل مع الخدمة المقدمة من قبل بنك المغرب**، إذ يوصي المجلس في هذا الصدد باتخاذ التدابير التالية:

- ربط طرق تحديد نسب عمولة التبادل بمعايير موضوعية تحتسب على أساس الخدمات المقدمة من قبل البنك، لاسيما فيما يتعلق بضمان سلامة عمليات الأداء،
- احتساب العمولة بطريقة تعكس الفوائد التي سيجنيها التجار من خلال اعتماد هذه الطريقة،
- إضفاء نوع من الشفافية على قواعد تحديد العمولة وتبريرها قصد تمكين المستهلكين المتعاملين مع شبكة الأنترنيت من درء أي خطر متعلق بتضخيم الفواتير أثناء الأداء بواسطة البطاقة البنكية، على اعتبار أن هذه العمولات ستتم فوترتها ضمنيا في الأخير على المستهلكين.

6.2 **ضمان توازن بين متطلبات سلامة الأداء والمتطلبات المتعلقة بالحفاظ على النظام العام التنافسي**، ورهن ذلك بشرط ضمان المصلحة العامة واحترام مبدأي الضرورة والتناسب؛

7.2 **إرساء دعائم المنافسة الحرة بين جميع الفاعلين في قطاع تسليم وتوصيل** الطلبات من خلال إعادة النظر في الوضع الاحتكاري لبريد المغرب وإحداث نظام شفاف وشامل لتمويل الخدمات البريدية؛

8.2 **ضمان المنافسة الشريفة والنزيهة بين التجار العاملين في القطاع المهيكل** ونظرائهم في القطاع غير المهيكل عن طريق (1) تعزيز التنسيق بين مختف الفاعلين المعنيين بهذه الإشكالية قصد الحد من الزحف الواسع للقطاع غير المهيكل والحيلولة دون اكتساحه لسوق التجارة الإلكترونية وعدم المساس، بالتالي، بمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة في هذه السوق و(2) توسيع نطاق المراقبة المنتظمة التي يمارسها تجار القطاع المهيكل على أقرانهم في القطاع غير المهيكل؛

9.2 **إعادة ضبط توازن السوق الوطنية للإعلانات على الأنترنيت في مواجهة عمالقة الشبكة الرقمية (Google وApple وFacebook وAmazon)** قصد صيانة المنظومة الوطنية المتعلقة بالإعلانات عن بعد وحمايتها ضد الضغوط التي تمارسها عليها كبريات المنصات الرقمية، لاسيما محرك البحث "Google" وموقع التواصل الاجتماعي "Facebook" اللذان يحظيان بمعاملة تفضيلية من لدن أصحاب الإعلانات لدرايتهما باهتمامات المستهلكين وقدرتهما على استهداف فئات أكثر؛

10.2 **التسريع من وتيرة نشر قرارات منح الاعتماد لمؤسسات الأداء في الجريدة الرسمية**، حيث يوصي المجلس، اعترافا منه بالجهود الحقيقية التي تبذلها مصالح الأمانة العامة للحكومة، بالتتبع الدائم لعمليات نشر قرارات منح الاعتماد لمؤسسات الأداء في الجريدة الرسمية والتسريع من نسقها. ونظرا لطبيعة نشاط مؤسسات الأداء غير

البنكية وأخذا بعين الاعتبار التدفق السريع للمعاملات في عصر الثورة الرقمية، يشكل النشر السريع لقرارات منح الاعتماد السالفة الذكر عاملا يسهم في تعزيز مكاسب الفاعلين، وتحسين الخدمات عن بعد بواسطة البطاقة البنكية، وتكريس عدالتها وفعاليتها، والعمل على تعزيز تصنيف المغرب ضمن البلدان ذات أنظمة اقتصادية مماثلة.

ث. الرأي رقم ر/2020/4 حول وضعية المنافسة في سوق الأدوية بالمغرب.

1. تقديم عام لطلب الرأي

توصل مجلس المنافسة، بتاريخ 19 مارس 2013، بطلب من المنظمة الديمقراطية للصحة لإبداء رأيه بشأن وضعية سوق الأدوية. ويأتي هذا الطلب ضمن سياق عام أضحى فيه قطاع الصحة، لاسيما سوق الأدوية، رهانا اقتصاديا واجتماعيا يحدد معالم المستقبل لبلادنا. وهو ما اتضح جليا من خلال التداعيات التي خلفتها جائحة "كوفيد19-" ومتطلباتها.

2. التحليل الاقتصادي لسوق الأدوية

يستند التحليل الاقتصادي لسوق الأدوية إلى ثلاثة محاور أساسية تتمثل في العرض المقدم، وطلب الأدوية، وطرق توزيعها.

1.2. سوق الأدوية الوطنية

يتسم قطاع الصحة الوطنية بضعف التمويل العمومي ومشاركة الأسر في تحمل نفقاته بنسب عالية. وسجل إجمالي النفقات المخصصة لقطاع الصحة بالمغرب تطورا هاما، إذ انتقلت من 15 مليار درهم خلال موسم 1997/1998 إلى 60 مليار درهم سنة 2017.

وتمثل هذه النفقات حوالي 5,7% من الناتج الداخلي الخام الوطني، فيما تبلغ نسبة النفقات المخصصة للاستهلاك الطبي ما يناهز 88% من مجموع النفقات الصحية، أي ما يعادل مبلغ 1.498 درهما لكل فرد.

ورغم الجهود المبذولة لتحسين التمويل المخصص لقطاع الصحة، إلا أن الميزانية المرصودة له تظل متوسطة ولا تستجيب لتوجهات منظمة الصحة العالمية التي توصي بتخصيص 10% من الناتج الداخلي الخام لقطاع الصحة (يبلغ المعدل المنخفض من الناتج الداخلي الخام 1,0% فيما ينحصر أعلى معدل في 20,8%).

وتتوزع النفقات الوطنية المخصصة لقطاع الصحة، حسب مصدر تمويلها، على الشكل التالي:

- النفقات التي تتحملها الأسر: 29 مليار درهم ؛
- النفقات التي تتحملها الدولة: 15,5 مليار درهم ؛
- النفقات التي يتحملها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض: 14 مليار درهم؛
- نفقات أخرى (في إطار التعاون الدولي أو التي يتحملها المشغلون وغيرهم): 1,3 مليار درهم.

يتبين من خلال تحليل هذه المعطيات أن نسبة النفقات التي تتحملها الأسر تناهز 48,36% والتي تعكس، إلى حد بعيد، المتوسط العالمي المحدد في نسبة 25% حسب منظمة الصحة العالمية. وبالتالي، فهي تشكل عبئا ثقيلا على السكان، لاسيما الذين يعانون من الهشاشة، وتؤثر بشكل واسع على مستوى استهلاك الأدوية.

2.2. تحليل بنية العرض والطلب

كشف تحليل بنية العرض في سوق الأدوية الوطنية، انطلاقا من عناصر الإنتاج والاستيراد لتلبية الحاجيات الوطنية، أن هذا القطاع يشكل نشاطا اقتصاديا حيويا، إذ لا تتجلى أهميته في حجم رقم المعاملات الذي يحققه أو في مناصب الشغل المباشرة وغير المباشرة التي يساهم في خلقها فحسب، وإنما تكمن أيضا في دوره الاستراتيجي في الحفاظ على صحة المواطنين وضمان رفاهيتهم.

وتتسم الصناعة الدوائية المغربية أيضا بتواجد شركات وطنية ومتعددة الجنسيات تتخذ من المغرب مقرا لها ويبلغ عددها 51 مؤسسة. وتساهم هذه الصناعة في تشغيل 50.000 شخص وتوفير 12.000 منصب شغل، وضمان نسبة تأطير تصل إلى 30%. كما حقق القطاع رقم معاملات بلغ 16 مليار درهم في 2019، مساهما بذلك بنسبة 1,5% في الناتج الداخلي الخام الوطني، ونسبة 5,2% في الناتج الداخلي الخام الصناعي، وخلق قيمة مضافة سنوية تناهز 4,6 مليار درهم.

زيادة على ذلك، يساهم القطاع في ضخ حوالي 0,5 مليار درهم من الضرائب في خزينة الدولة، ويبلغ حجم مساهمته في الصادرات حوالي 1,2 مليار درهم. كما يستثمر سنويا ما بين 700 و800 مليون درهم في هذا الميدان (على امتداد السنوات الخمسة الأخيرة). ويعمل القطاع، حسب وزارة الصحة والجمعية المغربية للصناعات الصيدلية، على سد الخصاص من الأدوية على الصعيد الوطني، يشمل تصنيع الأدوية محليا بنسبة 60% واستيرادها بنسبة 40%.

وتستجيب الصناعة الدوائية المغربية للمعايير الدولية الضامنة لجودتها، وتصنف ضمن المنطقة الأوروبية (معايير الاتحاد الأوروبي ومنظمة الصحة العالمية ذات الصلة بالممارسات التصنيعية السليمة، وكذا معايير المجلس الدولي لتنسيق المتطلبات التقنية للمستحضرات

الصيدلانية للاستخدام البشري ومنظمة المعايير الدولية). وعليه، يصنف المغرب ضمن البلدان الرائدة في مجال صناعة الأدوية على صعيد القارة الإفريقية.

من جهة أخرى، سجل سوق الأدوية في القطاع الخاص، الذي يظل الأهم على الصعيد الوطني، معدل نمو سنوي بلغ في المتوسط 8% خلال الخمس السنوات الأخيرة، ومحققا رقم معاملات وصل إلى 12,8 مليار درهم سنة 2019.

وعلاقة بالاستيراد والتصدير، تكتسي الأدوية المستوردة بالمغرب أهمية بالغة تفوق مثيلاتها المصدرة، إذ تمثل ما يناهز 40% من الطلب الوطني، وتنعكس هذه الوضعية على الميزان التجاري الوطني الذي سجل عجزا بلغ 5,3 مليار درهم في 2019.

أما فيما يخص بنية الطلب، فقد كشف التحليل الذي قام به مجلس المنافسة أن سوق الأدوية الوطنية يبقى صغير الحجم (حوالي 36,2 مليون شخص)، وتعاني من ضعف القدرة الشرائية ومحدودية التمويل العمومي المخصص لها، وتبلغ حصة سوق الأدوية بالمغرب 16 مليار درهم، وينقسم الطلب عليها إلى فئتين: فئة تشمل الحاجيات المعبر عنها من قبل القطاع الخاص، المتمثل أساس في الصيدليات والمصحات الخاصة، وتصل إلى 80%، وفئة تعكس الحاجيات المعبر عنها من قبل مؤسسات الرعاية الصحية العمومية (المستشفيات العمومية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمستشفيات العسكرية) وتبلغ 20%.

ويقوم قطاع الأدوية بالمغرب بتصدير حوالي 11% من الإنتاج الوطني، غير أنه ورغم الإمكانيات الوطنية التي تتوفر عليها الصناعة الدوائية الوطنية ذات الصلة بقدرات الإنتاج والمراتب العليا التي تحتلها من حيث الجودة، إلا أن صادراتها شهدت تغييرا ضئيلا حال دون تعويض الارتفاع المستمر للواردات.

وفي الشق المتعلق بالتوزيع، توزع الأدوية على الصعيد الوطني اعتمادا على قناتين، تتمثل الأولى، وهي السائدة بنسبة تناهز 84% من الأدوية المسوقة، في الموزعين بالجملة، الذين يقومون بدورهم بتموين الصيدليات بالأدوية بغية وضعها رهن إشارة المستهلكين. أما القناة الثانية فتحتل مرتبة ثانوية وتتجلى في تخصيص المؤسسات الصيدلية الصناعية لنسبة 10% من الأدوية توجه مباشرة إلى المصحات الخاصة والمستشفيات العمومية، فيما يؤول الباقي (6% من السوق) مباشرة إلى الصيدليات عن طريق المختبر.

3. تحليل وضعية المنافسة في سوق الأدوية

لا تعتبر سوق الأدوية سوقا عادية تخضع لقواعد العرض والطلب ومبادئ المنافسة الحرة، فهي تتسم بتدخل الدولة عبر سن تشريعات صارمة للغاية من أجل تقنينها، وحماية صحة المواطنين باعتبارها خدمة عمومية، وضمان الولوج إلى الأدوية بأسعار معقولة. غير أن ذلك لا يمنع من تطبيق قواعد قانون المنافسة في هذا الميدان.

عملت الحكومة، في الوقت ذاته، على وضع عدة سياسات عمومية ذات الصلة بسوق الأدوية قصد تحسين الولوج إلى الأدوية والنهوض بالصناعة الدوائية، وكشف تحليل السياسة الحالية المعمول بها في هذا الميدان عن طابعها التجزيئي وافتقارها إلى رؤية شاملة ومنسجمة.

كل هذه السمات تشير إلى أن الطلب على مستوى سوق الأدوية لا يمارس دوره الطبيعي باعتباره رافعة أساسية لضمان انسيابية العملية التنافسية، إذ يتسم بقلة المرونة على مستوى الأسعار، وتتحمل صناديق الرعاية الصحية القسط الكبير من نفقات الأدوية علاوة على ذلك، يعتبر الطلب مشتقا على اعتبار أن المريض لا يتقدم بطلب مباشر للحصول على الأدوية، إنما يدلي بوصفة طبية أوصى بها الطبيب المعالج، وبالتالي فالأمر يتعلق بسوق الوصفات الطبية.

ويجب أن تكون هذه الأدوية، سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة أو موجهة للتصدير، موضوع إذن مسلم من قبل وزارة الصحة، قبل تسويقه أو توزيعه سواء بالمجان أو بمقابل، بالجملة أو بالتقسيط.

وقد ساهم إصلاح نظام منح الإذن بالعرض في السوق سنة 2015، مقارنة مع النظام السابق، في تحسين شروط منح الإذن عبر توحيد الوثائق المطلوبة، وتحديد جدولة زمنية لدراسة الطلب ومنح الإذن، ما قد يساهم، حسب المهنيين، في إضفاء مزيد من الشفافية بمناسبة دراسة طلبات الحصول على الإذن.

بيد أن هذا النظام الجديد لم يحقق نتائج ملموسة على مستوى النهوض بالآليات المعتمدة في منح الإذن المشار إليه أعلاه، إذ سجلت معطيات وزارة الصحة المتعلقة بسنوات 2016 و2017 و2018 انخفاضا ملحوظا في تسليم الأذون بنسبة ناهزت 51% ما بين سنتي 2016 و2018.

ويتبين من تحليل هذه المعطيات أن إصلاح نظام منح الإذن بالعرض في السوق لم يفض إلى تحقيق النتائج المرجوة، على الرغم من أنه يشكل آلية أساسية ولا محيد عنها لتعزيز شروط ممارسة المنافسة بين المختبرات.

علاوة على ما سبق، تستغرق آجال الحصول على الإذن بالعرض في السوق، حسب المهنيين، أوقاتا طويلة جدا (تتراوح عمليا ما بين 24 و36 شهرا). وعلى الرغم من الإصلاحات التي شهدها إلا أنه لا يزال يؤثر على الولوج إلى الأدوية، ما ينعكس سلبا على مستويات الأسعار المطبقة المتعلقة بالأدوية، ويحد، بشكل ملموس، من ممارسة المنافسة بين المؤسسات الصناعية.

فضلا عن ذلك، يحتاج مهنيو الصحة، الراغبون في مزاولة نشاطهم في سوق الأدوية، والمكلفون بإنتاج وتوزيع الأدوية بالجملة والتقسيط، إلى الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الصيدلة واستغلالها. ويتسم هذا النظام بطابعه التفريقي بين مختلف الهيئات المؤمنة، ويشكل عائقا أمام دخول متنافسين إلى سوق الأدوية.

زيادة على ذلك، تعد حماية براءة الاختراع عنصرا ملزما لسوق الأدوية، ويشكل عائقا يحول دون تسهيل ولوج المواطنين إلى الأدوية. ويتعين على المغرب استغلال الاستثناءات المنصوص عليها في هذا النظام، لاسيما المتعلقة بحماية الصحة العمومية ومكافحة بعض الممارسات التي تستغل نظام الحماية لتحقيق أهداف أخرى.

في الواقع، تتوفر الصناعة الدوائية الوطنية على إمكانيات هامة في مجال الإنتاج، إذ يبلغ حجم الاستثمارات التي تنجزها سنويا أكثر من 800 مليون درهم، وتساهم في إنتاج سلسلة واسعة من المنتجات الصحية (حوالي 7394 دواء). وتتسم هذه الصناعة بتواجد مختبرات وطنية ودولية ساعدت في تطوير الصناعة المحلية للأدوية المبتكرة والجنيسة على حد سواء قصد تحسين الولوج إلى العلاجات. وتساهم في سد حوالي 60% من الطلب الوطني على الأدوية.

وتظهر مؤشرات النسيج الصناعي تراجع القدرات الإنتاجية للمؤسسات الصناعية على عدة مستويات على الرغم من السياسات الاستباقية التي تنهجها الدولة في هذا المجال. وبالتالي، فإن نسبة الإنتاج المحلي من الأدوية لا تكاد تتجاوز 60% من حاجيات السوق، في حين بلغت 80% في السنوات الفارطة، كما أن الاتجاهات الحالية غير كافية لتطوير التصنيع المحلي الذي يسجل نموا سنويا لا يتجاوز 6% في المتوسط، فيما تبلغ نسبة نمو الواردات من الأدوية 11%. إضافة إلى ذلك، سجلت الصادرات من الأدوية ركودا بلغ 5% من رقم المعاملات المنجز مع الاعتماد الشبه مطلق على المواد الخام المستوردة من الصين والهند.

ويتضح من خلال هذه الوضعية أن الصناعة الدوائية الوطنية تعاني من عدة معيقات تحد من تطويرها ومن توفير أجواء المنافسة بين المختبرات، كما تحرم المغرب من الاستغلال الأمثل للإمكانيات التي يتوفر عليها للتموقع كرائد في مجال الأدوية بإفريقيا (بلدان "Pharmering").

بالموازاة مع ذلك، يسجل ضعف في مستوى استهلاك الأدوية من قبل المواطن المغربي، ما يحول دون تحسين الولوج إليها، وتتضافر عدة عوامل ساهمت في تدني هذا المستوى، يأتي في المقام الأول ضعف القدرة الشرائية للمواطنين المغاربة، ويأتي في المقام الثاني نظام التغطية الصحية الذي وإن كان قد ساهم في زيادة معدل استهلاك الأدوية منذ دخوله حيز التنفيذ في 2006، إلا أنه لم يستوف بعد الشروط الكاملة لتعميمه، إذ لا يغطي سوى 68,8% من السكان على الصعيد الوطني.

وتعتبر الطلبيات العمومية عاملا يحول دون النهوض بالمنافسة بين المختبرات على النحو الأمثل، وتحسين ولوج المواطنين إليها. ويظهر تحليل سوق الأدوية، بشكل عام، أن هذه الأخيرة تتسم بعدم التركيز نظرا لتقاسمهما بين مجموعة من المختبرات. ولا يمتلك المختبر الأول (Sothema) سوى 11% من حصص السوق من حيث قيمتها. غير أن هذا الاستنتاج يجب أن ينظر إليه بشكل نسبي ومراعاة، بالتالي، تقسيم السوق حسب الفئات العلاجية قصد تقييم وضعية كل مؤسسة صيدلية صناعية بناء على نوع الأدوية التي تصنعها والأمراض التي تعالجها.

4. توصيات استراتيجية وعملية

أصدر مجلس المنافسة مجموعة من المقترحات والتدابير تهدف إلى إصلاح وتحسين شروط ممارسة المنافسة في سوق الأدوية الوطنية، وترتكز على أربعة توصيات استراتيجية وأساسية تتمثل في:

1.4 **إرساء دعائم منظومة وطنية فعالة لتدبير سوق الأدوية، معززة بصناعة دوائية قوية ومنظومة وطنية للابتكار والتكوين الملائم في هذا المجال تحظى بدور محوري**، ويكمن الغرض من إحداث هذه المنظومة في تأهيل قدرات بلادنا الذاتية قصد إيجاد حل لمشكل تأمين تموين السوق الداخلية بالأدوية والأجهزة الطبية بأسعار مناسبة وجودة عالية، وبشكل يتقاطع مع الواقع والأولويات الوبائية للمواطنين، وتحقيقا لهذه الغاية، يوصي المجلس بوضع سياسة صناعية دوائية طموحة من شأنها تلبية حاجيات السوق المحلية من الأدوية والعمل على تصديرها إلى الخارج، لاسيما القارة الإفريقية، وينبغي أن ترتكز هذه السياسة على إرساء بيئة قانونية مستقرة وقابلة للاستشراف بهدف جذب الاستثمارات في قطاع الأدوية من جهة، وعلى سياسة إنتاجية دقيقة وواضحة المعالم في إطار التعاون الوثيق بين الهيئات المكلفة بالصحة والمؤسسات الصناعية قصد توجيه الصناعات نحو الجزيئات والتكنولوجيا المراد تطويرها وتعميمها في مجموع التراب الوطني من جهة أخرى؛

2.4 **إعادة تحديد كيفيات تقنين الأدوية**، من خلال:

- التسريع من وتيرة إحداث الوكالة الوطنية للأدوية والأجهزة الطبية وإسنادها مهام إعداد الأرضية لمشروع المرصد الوطني لمنتجات الأدوية والأجهزة الطبية؛
- إعادة النظر في النظام الأساسي الحالي للوكالة الوطنية للتأمين الصحي عبر تخويلها استقلالية حقيقية في تدبير شؤونها، وإجراء إصلاح جذري لإطارها القانوني وحكامتها.

3.4 **إجراء إصلاح عميق للإطار القانوني المنظم لسوق الأدوية** عبر تجويد النصوص التشريعية الرئيسية التالية:

- مراجعة القانون رقم 17.04 المتعلق بمدونة الأدوية والصيدلة، لاسيما في الشق المتعلق بنظام منح الترخيص لمختلف الفاعلين للولوج إلى السوق، وتبسيط مساطر ولوج الدواء الجنيس للسوق؛
- مراجعة المراسيم التطبيقية للقانون السالف الذكر، لاسيما الجوانب ذات الصلة بمنح الإذن بالعرض في السوق، وتحديد الأسعار، ونشر الإعلانات المتعلقة بالأدوية، وغيرها؛
- إعداد النصوص التطبيقية لنفس القانون، والمتعلقة باليقظة الدوائية والحملات التفتيشية للمؤسسات الصيدلية الصناعية وغيرها؛
- إعداد النصوص التطبيقية للقانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية؛
- مراجعة القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية قصد تعزيز استقلالية الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، وتخويلها مهام وصلاحيات جديدة.

4.4 **تطوير آليات جديدة لتحسين وضعية المنافسة في سوق الأدوية، ويوصي المجلس، في هذا الإطار، باتخاذ التدابير التالية:**

- **ضمان ولوج المواطنين إلى الأدوية** في جميع جوانبه المادية والجغرافية والمالية عن طريق تعميم التغطية الصحية لجميع الشرائح المجتمعية وإعادة النظر في مرسوم تحديد أسعار الأدوية؛
- **السهر على ضمان جودة الأدوية المقدمة للمستهلكين** من خلال العمل على تفعيل القوانين التنظيمية الجاري بها العمل، واشتراط إنجاز دراسات التكافؤ الحيوي بالنسبة لجميع الأدوية الخاضعة للتجارب السريرية، والرفع من مستوى أداء الهيئات المكلفة بمراقبة جودة الأدوية، ونذكر بالتحديد المختبر الوطني لمراقبة الأدوية؛
- **تحويل الأذون الممنوحة للعرض في السوق إلى أداة لتعزيز المنافسة بين المختبرات** عبر رقمنة وتحسين مساطر تسجيل ومنح الإذن بالعرض في السوق، وتقليص الآجال المطلوبة لدارسة الملفات ذات الصلة، وإضفاء مزيد من الشفافية في معالجتها؛

- **معالجة إشكالية إرجاع مصاريف الأدوية** من خلال تخويل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي حق الدراسة التلقائية لملفات الأدوية التي تقدم فائدة علاجية هامة قصد القبول بإدراجها ضمن قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها، ما سيمكنها من التفاوض مباشرة مع المختبرات بشأن التعويض عن مصاريف الأدوية، لاسيما الأدوية المكلفة أو الأدوية التي تشهد وضعية احتكار، فضلا عن إعادة النظر في منهجية عمل لجنتي الشفافية والتقييم الاقتصادي والمالي للمواد الطبية المكلفتين بتوسيع نطاق الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها، والشروع في إعادة التقييم الشامل لقائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها قصد ضمان الخدمة الطبية التي تقدمها وتحسينها، ودراسة فوائدها العلاجية ومساهمتها في تحسين جودة الرعاية المقدمة. ويوصى أيضا باعتماد "التعريفة الجزافية المتعلقة بالمسؤولية"؛

- **اعتماد سياسة فعالة وناجعة لتحسين وضعية الأدوية الجنيسة** من خلال التسريع من نسق تسجيل الأدوية الجنيسة والأدوية الحيوية المماثلة للأدوية المرجعية الخاضعة للاحتكار، واعتماد مساطر للإسراع في معالجة الملفات المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية التي تقوم بعرض أول دواء جنيس أو مماثل حيوي في السوق، مع توفير إمكانية إنجاز المراقبة بعد الحصول على الإذن بالعرض في السوق، وشروع السلطات العمومية في الإدراج التلقائي للأدوية الجنيسة ضمن قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها ومراقبتها؛

- **إعادة النظر في طرق تحديد أسعار الأدوية عبر إرساء آليات ملائمة لتسهيل التفاوض بشأن تحديد أسعار الأدوية** عبر نهج مقاربة تقييمية تستند إلى النجاعة الطبية والاقتصادية وتطوير المنافسة بين مختلف المؤسسات الصيدلية الصناعية، بالإضافة إلى إعادة النظر في قائمة البلدان المرجعية المحددة بمقتضى مرسوم تحديد أسعار الأدوية، وتخويل السلطات العمومية إمكانية مراجعة أسعار الأدوية، وتوحيد المساطر الثلاثة المعمول في مجال منح الإذن بالعرض في السوق وضمان التقائيتها، وتحديد أسعار الأدوية والتعويض عنها، وتشكيل لجنة ليقظة الاستراتيجية؛

- **إعادة النظر في النموذج الاقتصادي للصيادلة** بشكل يجعل أرباح الصيدلي غير مرهونة أساسا بمبيعات الأدوية مع القيام بمراجعة جذرية لمهام الصيادلة قصد تمكينهم من مصادر جديدة لتحسين المداخيل وتقليص ربطها بالمبيعات، وتخويلهم حق تأسيس تعاونيات بين أقرانهم من أجل الاستفادة من المزايا التجارية ذات الصلة بعمليات الشراء المنجزة بشكل جماعي؛

- **تعميم وتقنين اتفاقيات الثالث المؤدي وجعلها أكثر فعالية قصد تسهيل ولوج المواطنين إلى الأدوية** من أجل تفادي أداء المؤمن له للتسبيق عن المصاريف وأداء القسط الذي لا تتحمله الهيئة المدبرة التابع لها فقط؛
- **تأطير العلاقة بين الأطباء والمختبرات وتتبعها** قصد وضع حد لحالات تضارب المصالح بين الأطباء والمؤسسات الصيدلية الصناعية، وذلك عبر إلزام الأطباء والمختبرات بالتصريح بمختلف الفوائد التي يتوصلون بها، والأنشطة التي تتحملها المؤسسة الصناعية، وتحديد سقف النفقات المصروفة؛
- **إعادة النظر في النظام الجبائي الجاري به العمل في سوق الأدوية** الرامي إلى تخفيض أسعار بيع الأدوية للعموم وتسهيل ولوج المواطنين إليها، لاسيما بالنسبة للفئات الأكثر هشاشة.

ثانيا - أنشطة الهيئات التداولية

1. الجلسة العامة

تطبيقا لمقتضيات المادتين 9 و13 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، تتألف الجلسة العامة من الرئيس وأربعة نواب للرئيس وثمانية أعضاء مستشارين ومندوب الحكومة، الذي يحضر جلسات المجلس بصفة استشارية.

وتفعيلا لمقتضيات المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس، يشارك الأمين العام في اجتماعات الجلسة العامة دون صوت تقريري، فيما تنص المادة 20 من نفس النظام على أنه، وتطبيقا لأحكام المادة 14 المشار إليها أعلاه، "يعقد المجلس جلساته العامة على الأقل أربع مرات في السنة، وذلك يوم الخميس الأخير من أشهر فبراير ويونيو وأكتوبر ودجنبر من نفس السنة المدنية".

وعقد المجلس، خلال سنة 2020، أربع دورات عادية لجلسته العامة، ودورة واحدة انعقدت بصفة استثنائية.

أ. الدورة العادية الخامسة

عقد مجلس المنافسة، يوم 17 فبراير 2020، الدورة العادية الخامسة التي خصصت للدراسة والمصادقة على الخطوط العريضة للتقرير السنوي برسم 2019، الذي ينجزه المجلس كل سنة، قبل 30 يونيو، "ويرفعه رئيسه إلى جلالة الملك، ويوجهه إلى رئيس الحكومة، ويقدمه أمام كل من مجلسي البرلمان"، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 23 و24 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

وجرى خلال هذه الدورة الاطلاع على مدى تقدم معالجة الإحالات ذات الصلة بوضعية المنافسة في قطاعي المحروقات السائلة وصباغة المباني، ودراسة مشروع تركيز اقتصادي يهم شركتي "Uber" و"Careem" ويتعلق بالتطبيقات الإلكترونية لخدمات النقل الخاص.

ب. الدورة العادية السادسة المنعقدة بصفة استثنائية

انعقدت الدورة العادية السادسة بصفة استثنائية، وعبر تقنية المناظرة المرئية، يوم 20 رمضان 1441 الموافق لـ 14 ماي 2020، عملا بمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، والمادتين من 19 إلى 27 من النظام الداخلي، لاسيما الفقرة الأخيرة من المادة 20.

وقد خصصت هذه الجلسة لتقديم ومناقشة مشروع التقرير السنوي برسم 2019 والمصادقة عليه، والمنجز طبقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 20.13 السالف الذكر، ويتطرق إلى وضعية المنافسة على الصعيد الوطني برسم 2019، وحصيلة الأنشطة التي قام بها المجلس خلال نفس السنة.

كما تم خلال هذه الدورة، تقديم مشروع رأي مجلس المنافسة المتعلق بوضعية المنافسة في سوق الأداء عن بعد بواسطة البطاقة البنكية ومناقشته والمصادقة عليه. ويتعلق هذا المشروع، الذي جاء بناء على طلب تقدمت به الفيدرالية الوطنية للتجارة الإلكترونية، بمسألتين أساسيتين تثيران إشكاليات ذات الصلة بقانون المنافسة، وتتمثلان في:

- شروط ولوج مقدمي خدمة الأداء إلى سوق الأداء عن بعد بواسطة البطاقة البنكية؛
- تعريفة خدمات الأداء في هذه السوق، بما يتيح إمكانية تقنين نسبة العمولة المطبقة على "ممتهني التجارة الإلكترونية" عند كل أداء عن بعد بواسطة البطاقة البنكية.

ت. الدورة العادية السابعة

عقد مجلس المنافسة، يوم 25 يونيو 2020 وعبر تقنية المناظرة المرئية، الدورة العادية السابعة التي خصصت لتقديم ومناقشة مشروع رأي المجلس بشأن وضعية المنافسة في سوق الأدوية بالمغرب والمصادقة عليه، والدراسة والمصادقة على مشروع تعديل نظامه الداخلي.

ويقدم مشروع الرأي السالف الذكر، المصادق عليه بالإجماع، لمحة عن وضعية سوق الأدوية بالمغرب استنادا إلى ثلاثة محاور رئيسية، تتمثل في تحديد دور الفاعلين في هذا المجال، وتحليل بنيتي العرض والطلب، وتحليل وضعية المنافسة في ذات السوق، كما يتضمن مجموعة من التوصيات من شأنها المساهمة في تحسين شروط ممارسة المنافسة في سوق الأدوية الوطنية.

وجرى، خلال نفس الدورة، تكليف الفروع التابعة للمجلس بمواصلة العمل المتعلق بتعديل النظام الداخلي قصد بلورة المقترحات المناسبة في الموضوع والمصادقة عليها في دورة يوليوز، كما تميزت هذه الدورة بعرض نسخة أولية من النشرة الإخبارية للمجلس، والاطلاع على مدى تقدم معالجة الإحالة ذات الصلة بملف المحروقات والدراسة المتعلقة باستطلاع الرأي.

ث. الدورة العادية الثامنة

انعقدت الدورة العادية الثامنة، بواسطة تقنية المناظرة المرئية، يوم الأربعاء 11 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 28 أكتوبر 2020، وخصصت لتقديم ودراسة مشروع ميزانية المجلس برسم 2021، عملا بأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13، والمواد من 19 إلى 27 من النظام الداخلي.

وتأتي دراسة مشروع الميزانية، الذي تم إعداده وفقا لمقاربة تشاركية، في إطار تفعيل المشاريع المبرمجة في مخطط عمل المجلس الاستراتيجي للفترة الممتدة من 2019 إلى 2023، وقد تمت على مستواه مراعاة المتطلبات الحالية والمستقبلية لكافة المديريات التابعة للمجلس، إضافة إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن اجتماعات لجنة التتبع والإشراف على مخطط العمل الاستراتيجي.

ويهدف المشروع إلى تحسين أداء هيئات المجلس في مجال تقنين وضبط المنافسة في الأسواق، وتأهيل قدرات المجلس كمؤسسة دستورية تسهر على تطبيق مبادئ الحكامة المسؤولة والشفافية والفعالية.

ج. الدورة العادية التاسعة

انعقدت الدورة العادية التاسعة يوم 30 دجنبر 2020، وتضمن جدول أعمالها تقديم النسخة الجديدة لمشروع الميزانية برسم 2021 والمصادقة عليه، ويشمل حصيلة الأنشطة المنجزة خلال سنة 2020 ومخطط العمل المزمع تنفيذه سنة 2021، كما جرى، خلال نفس الدورة، دراسة مقترح تعديل النظام الداخلي للمجلس.

1. اللجنة الدائمة

تفعيلا لأحكام المادة 28 من النظام الداخلي للمجلس القاضي بتطبيق مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس وأربعة نواب للرئيس.

وتتولى هذه اللجنة إنجاز الأعمال التحضيرية لاجتماعات الجلسة العامة، والتداول في مشاريع التركيز الاقتصادي، وعدم متابعة الإجراءات، والقرارات المثبتة للتنازل، وقبول الإحالات وطلبات الرأي، كما تتولى دراسة الملفات المحالة عليها من لدن الرئيس والجلسة

العامة، وبلغ عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة الدائمة خلال السنة المنصرمة 33 اجتماعا.

وتمحورت أشغال اجتماعات اللجنة الدائمة أساسا حول الدراسة والمصادقة على قرارات التركيز الاقتصادي وجرى، في هذا الصدد، التداول في 59 قرارا والمصادقة على الرأي رقم ر/2020/2 المتعلق بالإحالة التي توصل بها المجلس من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية. إضافة إلى ذلك، ساهم أعضاء اللجنة في إثراء وإغناء ورشات العمل والندوات الوطنية والمؤتمرات الدولية المنظمة من لدن المجلس، كما تداولة في 19 قرار في المجال التنازعي.

2. الفروع

تنص المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس على أنه، تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 والمادتين 4 و5 من المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2014 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، تحدث فروع يترأس كل واحد منها أحد نواب الرئيس، وتناط بها مهمة البت في الملفات المحالة عليها من لدن الرئيس والجلسة العامة واللجنة الدائمة.

أ. الفرع المكلف بالاتفاقات

عقد الفرع المكلف بالاتفاقات، خلال سنة 2020، ما مجموعه 37 اجتماعا، قام خلالها بمراجعة النظام الداخلي للمجلس بغية اقتراح التعديلات من شأنها الرفع من مستوى أداء الهيئات التداولية للمجلس، وكذا مراجعة التقرير السنوي برسم 2019 وإبداء رأيه بشأن صيغته النهائية.

وفيما يخص التحليلات القطاعية، تدارس الفرع عدة قطاعات لها تأثير على القدرة الشرائية للمواطنين، وتنافسية المقاولات، وتأمين تموين السوق الداخلية بمواد التجهيز والاستهلاك والمواد الأولية الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

وتضمنت الأنشطة الأخرى التي قام بها الفرع مساهمته في تنشيط التظاهرات الدولية، يأتي في مقدمتها منتدى المنافسة الأول في المنطقة العربية المنظم من طرف لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، بشراكة مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، يومي 23 و24 يناير 2020، حيث ألقى ممثل الفرع مداخلة بعنوان "مساهمة مجلس المنافسة بالمملكة المغربية في إرساء النصوص التشريعية المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة".

وعمل الفرع كذلك على الانفتاح على الفقه والاجتهاد القضائي في مجال محاربة الاتفاقات غير المشروعة في بعض البلدان الأجنبية.

ب. الفرع المكلف بالاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو تبعية اقتصادية

يتولى هذا الفرع دراسة المواضيع المتعلقة بالاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو حالات التبعية الاقتصادية من خلال الإحالات التي يبت فيها المجلس أو القضايا المثارة من قبل الرأي العام.

واعتمد الفرع، خلال الفترة الممتدة من 23 مارس 2020 إلى غاية نهاية السنة، تقنية المناظرة المرئية في تنظيم جل اجتماعاته بسبب الظروف التي فرضتها الحالة الوبائية، وبلغ عدد الاجتماعات التي عقدها ما مجموعة 34 اجتماعا، من بينها 10 اجتماعات تمت بصفة حضورية بمقر المجلس و24 اجتماعا عن بعد بواسطة التقنية السالفة الذكر.

وحرص الفرع، طيلة سنة 2020، على مواصلة تتبع أشغال اللجنة الدائمة، بما في ذلك القرارات الصادرة في هذا الشأن، والمتعلقة بمشاريع التركيز الاقتصادي والإحالات التي قضى المجلس بعدم قبولها، وهمت هذه الأشغال أيضا القرار الصادر عن المجلس المتعلق بطلب الرأي الذي أحاله وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بشأن تنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية.

فضلا عن ذلك، شارك أعضاء الفرع في عدد من التظاهرات الوطنية والدولية، همت:

- أشغال المنتدى العربي الأول للمنافسة المنظم من قبل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) بشراكة مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ببيروت يومي 23 و24 يناير 2020؛
- ورشة العمل المنظمة من قبل مجلس المنافسة يوم 18 فبراير 2020 حول مشروع المقياس الوطني للمنافسة بالمغرب؛
- الندوة الوطنية المنظمة يوم 4 مارس 2020 من قبل مجلس المنافسة، بشراكة مع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حول موضوع: "قانون واقتصاد المنافسة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"؛
- ورشتي عمل داخليتين مخصصتين لمشروع المقياس الوطني للمنافسة، انعقدت الأولى يوم 12 نونبر 2020 مع مديرية التحقيقات ومديرية التحليلات والدراسات القطاعية واليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية لدى مجلس المنافسة. في حين، انعقدت الثانية يوم 19 نونبر 2020 مع السادة أعضاء المجلس، المشكلين لمجموعة العمل المكلفة بمشروع المقياس الوطني للمنافسة.

زيادة على ذلك، وأخذا بعين الاعتبار المواضيع التي تندرج ضمن اهتمامات المستهلكين والرأي العام، وكذا القضايا التي لها علاقة مباشرة باختصاصات مجلس المنافسة، انكب الفرع على دراسة بعض الممارسات المرصودة على صعيد بعض المهن الحرة ببعض مدن المملكة، والتي قد تحتمل وجود ممارسات قد تكون منافية لقواعد المنافسة. وقام، على إثرها الفرع، بتحرير رسالة إخبارية في الموضوع مدعمة بوثائق، ورفعها إلى رئاسة المجلس.

كما خصص الفرع عدة اجتماعات، انكب خلالها على تدارس مقترحات إعادة النظر في بعض فصول النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ورفع تقرير بالموضوع إلى رئاسة المجلس.

ت. الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية

بلغ عدد الاجتماعات التي عقدها الفرع، خلال سنة 2020، 41 اجتماعا، تدارس خلالها مجموعة من مشاريع التركيز الاقتصادي بلغ عددها 42 مشروعا بنسبة 66% من مجموع الملفات المحالة على المجلس وكذا الأنشطة المزاولة بغض النظر عن طبيعتها.

وانتبه أعضاء الفرع، في إطار مزاولتهم لأنشطتهم، إلى وجود مجموعة من المفاهيم الرئيسية تتضمنها تقارير التحقيق وتعتبر ضرورية لدارسة وضعية المنافسة، غير أن معانيها وأسسها تحتاج إلى مزيد من الدقة والتوضيح. ويتعلق الأمر بمفاهيم "السوق ذات الصلة" و"دمج الشركات" و"تولي المراقبة".

وقام الفرع، في إطار اختصاصاته، بدراسة عدة قطاعات استراتيجية في الاقتصاد الوطني، منها قطاعات تأثرت بفعل جائحة كورونا.

وشارك أعضاء الفرع، خلال السنة المنصرمة، في تنشيط التظاهرات التالية:

- الندوة الوطنية حول موضوع "قانون واقتصاد المنافسة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" المنظمة من طرف المجلس بشراكة مع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- ورشتي العمل المنظمة حول مشروع المقياس الوطني للمنافسة؛
- جلسة العمل المنعقدة مع مكتب الدراسات المكلف بمشروع إنجاز استطلاع الرأي حول تمثلات المنافسة؛
- الندوة المنظمة من طرف رئاسة النيابة العامة بشراكة مع وزارة العدل الأمريكية حول تقنين المنافسة في الأسواق.

كما أدلى الفرع بمقترحاته بخصوص تعديل النظام الداخلي للمجلس على ضوء الإشكاليات وحالات الغموض التي ظهرت خلال السنتين الأوليتين من تطبيقه.

ث. الفرع المكلف بمساعدات الدولة والطلبيات العمومية والمهام الاستشارية

عقد الفرع المكلف بمساعدات الدولة والطلبيات العمومية والمهام الاستشارية، خلال سنة 2020، ما مجموعه 42 اجتماعا إما بصفة حضورية بمقر المجلس (16 اجتماعا) أو عبر تقنية المناظرة المرئية (26 اجتماعا) بسبب الظروف التي فرضتها الأزمة الصحية.

وساهم الفرع في تنظيم وتأطير أنشطة المجلس، إذ قام بإعداد مذكرتين تأطيريتين تهمان "مساعدات الدولة الممنوحة في سياق الظروف الاستثنائية المرتبطة بأزمة "كوفيد-19" من جهة، و"الطلبيات العمومية والإشكاليات التنافسية بالمغرب" من جهة أخرى، وعمل الفرع، بخصوص المذكرة الثانية، على إنجاز تحليل "لصلاحيات السلطة العامة" في مجال الطلبيات العمومية مراعيا، بذلك، مقتضيات قانون المنافسة التي لا تطبق على أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها أشخاص اعتباريون خاضعون للقانون أثناء ممارستهم لصلاحيات السلطة العامة لمهام المرفق العام.

كما ساهم الفرع في إنجاز التقرير السنوي برسم 2019 وإغناء الدراسة بشأن مشروعين لإبداء الرأي يتعلقان بوضعية المنافسة في سوق الأداء عن بعد بواسطة البطاقة البنكية وسوق الأدوية.

وشملت مساهمات الفرع أيضا المشاركة في دراسة (1) مشروع الرأي المتعلق بالإحالة الواردة من طرف رئيس الحكومة والمتعلقة بمشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بالغاز الطبيعي، و(2) الإحالة التي توصل بها المجلس من لدن جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب بشأن وضعية المنافسة في سوق التأمينات، وكذا (3) الإحالة المتوصل بها من لدن النقابة الوطنية للنقل السياحي حول وجود ممارسات منافية لقواعد المنافسة في مجال التأمين بقطاع النقل السياحي يحتمل أن تكون ارتكبتها كل من شركة تأمين النقل "CAT" وتعاضدية تأمينات أرباب النقل المتحدين "MATU"، بالإضافة إلى (4) أشغال تأطير استطلاع الرأي حول تمثلات المنافسة من طرف الجهات التي يخول لها القانون إحالة المسائل المتعلقة بالمنافسة على مجلس المنافسة.

بالإضافة إلى ذلك، قام الفرع بتحليل مشروع تعديل النظام الداخلي في إطار إعادة النظر في النصوص المؤطرة لعمل المجلس، وساهم في تأطير الأنشطة التي نظمها المجلس، من بينها المشاركة في تنظيم ورشة العمل حول مشروع المقياس الوطني للمنافسة، بما في ذلك الاجتماعات المنظمة من قبل لجنة العمل الخاصة المحدثة اهذا الغرض، والندوة الوطنية المقامة بشراكة مع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حول موضوع "قانون واقتصاد المنافسة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي".

ثالثا: الدارسات القطاعية واليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية

في إطار الاضطلاع بمهامه في مجال المرافعة حول ترسيخ ثقافة المنافسة، عكف المجلس خلال سنة 2020، على تكييف تركيبته التنظيمية بهدف إرساء دعائم منظومة معلوماتية مندمجة للمنافسة، معززة بالآليات الضرورية والكفيلة بنشر وتعميم ثقافة المنافسة. ويتعلق الأمر بالتدابير التالية:

- إنجاز الدراسات القطاعية المتعلقة بالمنافسة؛
- ضمان المراقبة واليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية؛
- تحليل انعكاسات الممارسات المنافية لقواعد المنافسة على أداء الأسواق؛
- تتبع وضعية المنافسة في الأسواق على المستويين القطاعي والوطني؛
- تقييم السياسات العمومية ذات وقع مباشر أو غير مباشر على المنافسة؛
- نشر وتعميم ثقافة المنافسة.

مكن تفعيل هذه المنظومة من إحراز مكتسبات هامة، شملت على الخصوص، مواصلة إنجاز الأوراش المهيكلة على الرغم من الإكراهات التي اعترضت المجلس والمرتبطة بالأزمة الصحية. وتضمنت الإنجازات المحققة في مجال التحليلات والدراسات القطاعية واليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية برسم 2020 ما يلي:

- تنفيذ برامج الدراسات القطاعية حول المنافسة؛
- إنجاز استطلاع للرأي حول تمثلات المنافسة؛
- الشروع في إنجاز الأعمال التحضيرية لإرساء المقياس الوطني للمنافسة؛
- إطلاق مسلسل إحداث مرصد اليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية؛
- تحليل وضعية المنافسة على الصعيدين الوطني والدولي.

1. الدراسات القطاعية حول المنافسة

توخت الدارسات القطاعية المنجزة تحقيق مجموعة من الأهداف تمثلت في استعراض وضعية المنافسة في القطاعات الخاضعة للدراسة، وتحليل الآليات التنافسية للقطاع (نسبة تركيز الأسواق والجوانب الأفقية والعمودية للمنافسة)، ثم فهم واستيعاب تمثلات الفاعلين بشأن تنافسية الأسواق، وأخيرا استخلاص الدروس والعبر بشأن استثمار نتائج هذه الدراسات لبلورة السياسات العمومية ذات الصلة بالقطاعات التي تمت دراستها.

وانكب المجلس، خلال سنة 2020، على مواصلة واستكمال إنجاز دراستين قطاعيتين تتعلقان بوضعية المنافسة في سوق الأداء عن بعد بواسطة البطاقة البنكية وسوق الأدوية بالمغرب، حيث استثمرت مصالح التحقيق نتائجهما من أجل إصدار رأيين ذي صلة بالقطاعين.

كما واصل المجلس إنجاز دراستين قطاعيتين بشأن وضعية المنافسة بقطاع المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة، وبأسواق الجملة للخضر والفواكه واللحوم الحمراء والأسماك.

وأطلقت هذه الدراسات الأربع بهدف إغناء المنظومة المعلوماتية المتعلقة بالمنافسة بالمعطيات الأساسية والضرورية وتمكين المجلس من إعداد وبلورة الآراء التي يصدرها في إطار الإحالات التي يتوصل به، وإمكانية توقع حدوث الممارسات التي من شأنها أن تمس بالسير الأمثل للمنافسة في القطاعات الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

2. استطلاع الرأي حول تمثلات المنافسة

في إطار تفعيل وأجرأة منظومته المعلوماتية، عمل مجلس المنافسة خلال سنة 2020، على إطلاق أول نسخة من مشروع استطلاع الرأي حول تمثلات المنافسة. ويروم هذا المشروع التعرف على تصورات الفاعلين والمؤسسات المخول لها إحالة المسائل المتعلقة بالمنافسة على مجلس المنافسة، إزاء الممارسات الداعمة أو المنافية لقواعد المنافسة التي تؤثر على أنشطتهم، وبالتالي تقييم درجة تمثلاتهم لوضعية المنافسة على هذا الأساس. وتتمثل أبرز الأهداف المراد تحقيقها من هذا الاستطلاع في الحصول على مؤشرات واضحة، تمكن المجلس من قياس وتقييم العناصر التالية:

- درجة إلمام الفاعلين والشركات والمؤسسات المخول لها إحالة المسائل المتعلقة بالمنافسة على المجلس، بمبادئ المنافسة وطرق ضبطها؛
- مدى رضاهم عن الطرق المتبعة في ضبط المنافسة، وكذا العمل الذي يقوم به المجلس في هذا الشأن، بالإضافة إلى ممارسات الفاعلين المنافية لقواعد المنافسة في قطاعات الأنشطة التي يزاولونها؛
- تصوراتهم بشأن توفير شروط ممارسة منافسة حرة ونزيهة، وكذا تطلعاتهم في مجال تحسين وضعية المنافسة.

ويستند هذا الاستطلاع إلى الأبحاث المنجزة على عينة من المقاولات المغربية ذات تمثيلية قطاعية وجهوية، والمقابلات المعمقة التي أجريت مع جميع الجهات الفاعلة المخول لها إحالة القضايا والإشكاليات التنافسية على المجلس.

ومكنت الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف المجلس، برسم سنة 2020، من تحقيق المنجزات التالية:

- إعداد دليل مرجعي منهجي يضم المحاور والمؤشرات التي يجب مراعاتها لإنجاز هذه الدارسة، ومخطط انتقاء عينة المقاولات المرتبط به؛

- إضفاء الطابع الرسمي على مخطط جمع المعطيات، وبلورة الاستبيانات، وإعداد دلائل المقابلات المتعلقة بالأبحاث المنجزة؛
- وضع تصميم للطرق والمناهج المعتمدة في معالجة المعطيات المراد جمعها، تستند إلى مقاربات إحصائية متقدمة، ترتكز على تحليل مختلف العوامل ذات الصلة باحتساب المؤشر التركيبي لتمثلات المنافسة.

3. المقياس الوطني للمنافسة

عمل مجلس المنافسة، في إطار وضع أسس المنظومة المعلوماتية المشار إليها أعلاه، على مواصلة إنجاز الأعمال التحضيرية المتعلقة بورش إعداد المقياس الوطني للمنافسة الذي يهدف إلى تحليل وتتبع وضعية المنافسة وتطورها في الأسواق وقطاعات الأنشطة الاقتصادية الوطنية.

ويأتي هذا المشروع في إطار تفعيل مقتضيات الفقرة 4 من المادة 4 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، التي تنص على أنه "يمكن للمجلس كذلك توجيه توصيات إلى الإدارة لتفعيل التدابير اللازمة لتحسين السير التنافسي للأسواق".

ويعد هذا المقياس بمثابة إطار مرجعي سيساهم في تقييم وضعية المنافسة وتطورها وتحديد التغييرات الكبرى من أجل تمكين مجلس المنافسة من اقتراح السياسات العمومية والقرارات أو التدابير الكفيلة بالرفع من مستوى أداء الأسواق وتوفير بيئة ملائمة أكثر لممارسة المنافسة.

فبحكم كونه استباقيا وليس له مثيل على الصعيد العالمي، يسعى المجلس إلى إعداد وبلورة هذا المشروع وفق مقاربة ترتكز على الابتكار والتدرج وعلى نهج علمي، تمكن من القيام بتشخيص عميق ووثيق الصلة بغية إيجاد السبل الكفيلة بمعالجة مختلف الإشكاليات التنافسية في جميع القطاعات الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، وتحسين السير التنافسي للأسواق.

وتتطلب عملية تأطير هذا المشروع الإجابة على 8 أسئلة تتلخص على الشكل التالي:

1. ما هي أهداف المشروع؟ وماهي انتظارات وتطلعات المستعملين أو الفئة المستهدفة منه؟
2. ما هي القطاعات المستهدفة بالمشروع؟ وما هي أولوياته؟
3. ما هي مصادر المعلومات والطريقة المتبعة في استقاءها؟
4. كيف سيتم تحليل المعلومات التي سيجري استقاؤها؟
5. ما هي طبيعة المؤشرات التي سيتم اعتمادها في تقييم المنافسة، وقياس مدى تطابقها مع أسس وركائز الاقتصاد الكلي والجزئي والمؤسسي؟

6. ما هي الفترة الزمنية التي سيعتمدها لتقديم نتائج تقييم وضعية المنافسة؟
7. أي منظومة معلومات سيعتمدها مجلس المنافسة لتدبير هذا المشروع وتتبعه وضمان استدامته؟
8. كم من الوقت سيستغرق المشروع لإرساء دعائمه وتقييم تقدمه مستقبلا؟

ونظم المجلس، في محاولة منه لتقديم عناصر الإجابة على هذه الأسئلة، ورشة عمل وطنية يوم 18 فبراير 2020 بهدف تحديد المكونات الأساسية الكفيلة بتصميم وتفعيل المقاييس بصفة عامة والمقاييس الاقتصادية بصفة خاصة، وكذا التعرف على الطرق والأساليب المعمول بها في مجال بلورة آليات وأدوات قياس وتقييم وضعية المنافسة.

كما نظم المجلس، في السياق ذاته، ورشتين داخليتين عبر تقنية المناظرة المرئية عملا بالتدابير المتخذة للحد من تفشي جائحة "كوفيد-19". انعقدت الورشة الأولى يوم 12 نونبر 2020 مع مديرتي التحقيقات والتحليلات والدراسات القطاعية واليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية، وجرى خلالها تعبئة وتسخير الذكاء الجماعي للمقررين والأطر المكلفة بالدراسات بغية التعرف على ملاحظاتهم بخصوص هذا الورش، وانعقدت الورشة الثانية يوم 19 نونبر 2020 بمشاركة أعضاء المجلس المشكلين لمجموعة العمل المكلفة بهذا الورش، وتمحورت أشغالها حول عرض نتائج وخلاصات تقرير "الثروة الإجمالية بالمغرب" الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وبنك المغرب، والاطلاع على أحدث المعايير المعمول بها في بلورة الدلائل المرجعية للمنافسة.

وشكلت أشغال هذه الورشات عاملا في تحديد المعايير الرئيسية لتقييم فعالية المؤشرات المراد وضعها لإرساء دعائم هذا المشروع، وتضم:

- انتقاء المعطيات الإحصائية الأكثر استخداما في الميادين الاقتصادية والسياسية والأكاديمية المشهود لها بالمصداقية في هذا المجال، وكذا المعطيات التي تستعين بها هيئات التقنين الأجنبية والمنظمات الدولية المتخصصة؛
- ضمان تنوع القطاعات المستهدفة بالمشروع: التصنيف المغربي للأنشطة؛
- ربط الانتقاء بالضوابط والدلائل المرجعية والمبادئ المؤطرة لعملية قياس جودة المنافسة؛
- مراعاة البعد الترابي؛
- تثمين قيمة المعطيات الإحصائية الرسمية من خلال الالتزام بالسرية والشفافية والاستقلالية والمهنية والمسؤولية في استعمالها، ومراعاة البعد الأخلاقي.

وأخذا بعين الاعتبار هذه المعايير، وتماشيا مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال، ترتبط فعالية المشروع أساسا بمجموعة من المؤشرات الموضوعية التي تستجيب للضوابط

العلمية الصحيحة في مجال التقييم الكمي لواقع المنافسة في الأسواق الخاضعة للدراسة، ويجب أن تتوافق هذه المؤشرات مع الفرضيات التالية:

1. توازن العرض والطلب على مستوى الإنتاج والاستهلاك؛
2. حرية الدخول إلى السوق والخروج منه؛
3. المعلومات الموثوقة والالتزام بقواعد الشفافية؛
4. درجة تدخل السلطات العمومية؛
5. العدالة الجبائية؛
6. العوامل الخارجية السلبية ذات الطابع الاقتصادي وغير الاقتصادي؛
7. وجود أو غياب ممارسات منافية لقواعد المنافسة في السوق؛
8. وجود أو غياب قوانين أو تشريعات منظمة للمنافسة؛
9. مكانة القطاع غير المهيكل؛
10. الثقة؛
11. مراعاة مدى وجود قدرة مقابلة للمواطنين في السوق؛
12. وجود أو غياب مؤشرات حول المسؤولية الاقتصادية للمقاولات؛
13. حصة نفقات التكوين، بما فيها تلك المخصصة للابتكار؛
14. وضعية العدالة؛
15. الحكامة الإدارية؛
16. وضعية التحول الرقمي للمجالات الترابية.

وتقتضي عملية افتحاص القطاعات المستهدفة بالمشروع، في سياق توفير شروط موضوعية واستقلالية في تحليل بنية الأسواق، ضمان توازن منطقي بين القطاعات التي تشهد اختلالات تنافسية، ومثيلاتها التي تلتزم باحترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة من خلال ضبط توزان الأنشطة القطاعية والوطنية.

وتنقسم معايير اختيار القطاعات، في هذا الصدد، إلى فئتين:

1. فئة تراعي الأهداف الاستراتيجية التي يتوخى مجلس المنافسة تحقيقها، والمتمثلة في اختيار القطاعات ذات تأثير قوي على القدرة الشرائية للمواطنين، وتنافسية المقاولات، وتأمين تموين السوق الداخلية بالسلع الإنتاجية والاستهلاكية والمواد التي تكتسي أهمية استراتيجية إزاء الاقتصاد الوطني؛
2. فئة تندرج في إطار خطة الطريق الوطنية لإنعاش الاقتصاد.

4. مرصد اليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية

يندرج إحداث مرصد اليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية في إطار تنزيل مخطط عمل المجلس للفترة الممتدة من 2019 إلى 2023. ويعد أحد الأوراش المهيكلة التي تشكل جزءا من مقاربة استباقية اعتمدها المجلس بهدف تطوير الأدوات والمناهج الداخلية الكفيلة بضبط المعلومات المنبثقة عن محيطه القانوني والاقتصادي والتنافسي والمجتمعي، والتحكم كذلك في سلسلة الإنتاج ونشر المعارف.

ويرتبط هذا المشروع ارتباطا وثيقا بـ "البعد المعرفي" الذي يظل حاضرا في جميع الأوراش المستقبلية للمجلس، ويعد الشق المتعلق باليقظة أحد المكونات الرئيسية لهذا المشروع الذي يوجد قيد الإنجاز والتطوير، وتكمن غايته في ضمان تتبع منتظم ومستمر للقضايا والإشكاليات التنافسية التي يعالجها المجلس، وإدماج البعد المعرفي في الدعم القبلي للمشاريع التي ينجزها المجلس داخليا، وتقييم القدرة على توفير أجوبة بما تمكنه الفرص والتحديات المنبثقة عن محيط المجلس.

وفي هذا السياق، يسعى هذا الورش المهيكل، باعتباره قاعدة للبيانات، إلى تحقيق هدفين رئيسيين، إذ يسعى من جهة، إلى تمكين المجلس من الاستثمار في الممارسات الابتكارية قصد المساهمة في توجيه عمليات تنفيذ السياسات العمومية ذات الصلة بالمنافسة بشكل إيجابي، ويروم من جهة أخرى، إمداد الفاعلين على المستوى الوطني بعناصر معلومات بشأن وضعية المنافسة في الأسواق من أجل الاستجابة بشكل أفضل لتقلباتها، وتوجيه قراراتهم، وتحسين جودة استثماراتهم.

خلال مرحلة تحديد نطاق تفعيل هذا الورش، تبرز ثلاث إشكاليات رئيسية ذات الصلة بتدبير عملية تدفق المعلومات والتحكم فيها. وتعتبر بمثابة المحاور الرئيسية التي سيعمل المرصد على دراستها ومعالجتها بطريقة منهجية وعملية. وتتمثل في:

- وفرة وتشتت مصادر المعلومات المتاحة ذات الصلة بموضوع يتطلب التحكم في عدة معايير للحصول على مصدر واحد ووثيق الصلة للمعلومات المفيدة، وتشمل ضرورة التوفر على شبكات موثوقة وذات مصداقية تحدد مصادر الحصول على هذه المعلومات، والتحقق من صحتها وتكلفتها، ومعرفة فوائدها حسب الحاجيات المعبر عنها؛
- ضرورة ربط تعزيز أشكال وممارسات التعاون والنشر التلقائي للمحتويات بالتحقق من صحة ومصداقية المعلومات والمصادر المتاحة، حيث توفر الشبكة العنكبوتية، في ظل غياب الهيئات المكلفة بضبط صحة المحتويات القابلة للنشر والتحقق منها، إمكانية خلق أو البحث أو إعادة إنتاج أو التلاعب بالمعلومات والمعطيات؛

- إبقاء مجلس المنافسة في مستوى يمكنه من التتبع المستمر للتطورات التي تؤثر على البيئة التنافسية قصد الرفع من مستوى المعارف وتطوير المعلومات في الوقت المناسب.

ويعتبر المجلس أن القدرة على تحديد وجمع ومعالجة ونشر واستغلال المعلومات، في سياق الوفرة والسرعة المشار إليهما أعلاه، تشكل أحد عناصر التمايز بغية الرفع من مستوى أدائه وإبراز التدابير التي يتخذها في مجال ضبط سير المنافسة في الأسواق، إضافة إلى ذلك، ومراعاة للطابع المعقد للمعلومات وتشتتها وتنوع الأشكال الضامنة لولوجيتها، فإن هذه الأخيرة لا تراوح مكانها وتتطور مع مرور الوقت، وبالتالي فهي تتطلب وضعها ضمن السياق المراد استغلاله ووفقا لرؤية شمولية قصد ضبط إيقاع الأحداث المرتبطة بالمناخ الوطني والدولي بشكل أفضل، وتحديد الإجراءات والتدابير وردود الفعل ذات الصلة مع الآخذ بعين الاعتبار سياق اتخاذها والقضايا والإشكاليات التنافسية المحلية أو العالمية.

لتحقيق هذه الأهداف، سيرتكز عمل المرصد على عدة مستويات للتدخل، تشمل:

- تحديد الروابط بين المعلومات من خلال التحقق من مصدرها وإيجاد دوافع منطقية لاستغلالها بغية تجاوز المسألة المتعلقة بتشعب الرصيد المعرفي وتعدده؛

- إضفاء الطابع الرسمي على المعارف التنظيمية التي تجسد ذاكرة المجلس وتأمينها من أجل الحيلولة دون فقدان أي معلومات قد يكون نتيجة لتغيير في مصادر الحصول عليها أو الجهل بوجودها داخليا؛

- تفادي الازدواجية في ممارسة أنشطة جمع وتحليل البيانات بين مختلف الهياكل التابعة للمجلس، ووضع خطط ومساطر للبحث والتحقق من صحة المعلومات؛

- توفير الأنشطة من خلال آليات للتعاون بما يكرس التقارب بين هياكل المجلس من الناحية التنظيمية والمعرفية لتسهيل نقل المعارف وتعزيز الولوج إلى المعلومات.

وستمكن هذه الاستراتيجية المجلس من النهوض الأمثل بهذه الدينامية المعروفة ب "الذكاء الجماعي" قصد إيجاد دوافع منطقية لاستغلال البيانات وتثمينها وتسهيل اتخاذ القرارات المناسبة.

كما سيعمل المجلس على وضع أسس هذا المشروع وفقا للمبادئ التوجيهية لمعيارين من المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال قصد ضمان فعاليته التنظيمية والتتبع الأمثل للإجراءات والتدابير المتخذة. يتمثل الأول في معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) المعروف باسم "المنظمة/المسودة النهائية للمعيار الدولي 9001 (ISO/FDIS 9001) لمتطلبات أنظمة إدارة الإنتاج"، فيما يرتبط الثاني بمعيار الجمعية الفرنسية للتوحيد القياسي XP X 50-053 (AFNOR) المعروف باسم "خدمات اليقظة وخدمات إحداث أنظمة لليقظة".

وستمر عملية إحداث المرصد من ثلاثة مراحل متتالية تشمل المقارنة المرجعية وتدقيق مستوى اليقظة والنشر. وسيتم استغلال نتائج وخلاصات المرحلتين الأولى والثانية في إنجاز الثالثة.

المراحل الكبرى لوضع مرصد اليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية

وتمكن المجلس، خلال إجراء المقارنة المرجعية، من تحديد نقاط التميز التي يجب اتباعها للحصول على مصادر المعلومات بطريقة منهجية ومستمرة، ورصد الممارسات الابتكارية في مجال تنظيم وبلورة قاعدة معطيات خاصة بالمرصد. كما تمكن من تحديد العناصر الحاسمة ذات الصلة بالقيمة المضافة لقاعدة المعلومات المراد نشرها على شبكة الأنترنيت وضمان جودتها. في الواقع، يعتبر التكرار الملحوظ على مستوى قواعد البيانات المتاحة على الأنترنيت نتيجة لزحف المنصات والمواقع الإلكترونية التي تعيد معالجة المعلومات بدلا من إنشاء محتوى أصلي، وهو ما يتعارض مع أهداف المراصد التي خضعت للدراسة والمتمثلة في تحسين صنع القرارات وتتبع وضعية البيئة التنافسية.

على الصعيد الدولي، تضطلع الهياكل المعنية بتتبع ومراقبة البيئة التنافسية بمهام قطاعية، إذ تنشط هيئات المنافسة في عدة بلدان أعضاء في الشبكة الدولية للمنافسة بشكل فعال في مجال مراقبة وتتبع البيئة التنافسية، وتنشر أمثلة عن أنشطتها على مواقعها الإلكترونية. وتنظم هذه الأنشطة، من حيث الشكل وفي غالب الأحوال، في خانات إلكترونية متخصصة أو في شكل كتيب يتضمن المؤشرات الاستراتيجية أو تحمل، بدرجة أقل، اسم "مرصد". وتتمثل أبرز مكامن قوتها في ضبط وتتبع الممارسات التنافسية في القطاعات المحددة باعتبارها تكتسي أهمية اجتماعية للبلدان المعنية. وتتيح عملية التتبع المنهجية إمكانية الولوج إلى معلومات محينة ومفيدة للمساعدة في صنع القرار. كما شكلت المقارنة المرجعية فرصة لتحديد التوجهات المتعلقة بمواضيع الدراسات القطاعية والمنهجية المعتمدة في انتقائها.

علاوة على ذلك، شكلت الهيئات الدولية والإقليمية المتخصصة في المنافسة موضوع تحليل للأنشطة التحفيزية والتعليمية التي تقوم بها وكذا التقارير والدراسات التي تنجزها. ويعتبر مجلس المنافسة هذه الأنشطة بمثابة مصدر للمعلومات سيتمكن، من خلال تتبعها المنتظم والمنهجي، من فهم التحديات والإلمام بالاجتهاد القضائي الدولي لمعالجة المواضيع التي تكتسي أولوية وطنية.

5. اليقظة القانونية برسم 2020

تجسدت اليقظة القانونية، التي شرع مجلس المنافسة في تفعيلها خلال سنة 2020، في تحديد اصدارات فكرية أو مقتضيات قانونية أو نصوص أو أنماط تنظيمية جديدة ذات الصلة بقانون المنافسة.

وقد شملت هذه اليقظة كلا من المقتضيات المنصوص عليها في دستور 2011 والنصوص التشريعية والتنظيمية ومشاريع القوانين والقرارات الإدارية والاجتهادات القضائية المتعلقة بقانون المنافسة، وكذا جميع النصوص التي تحيل على قوانين تتضمن مقتضيات تنافسية أو استثناءات منها. وجرى إعداد مذكرات شهرية لتقديم نتائج هذه اليقظة.

واعتمد المجلس، في تفعيل هذا النوع من المراقبة، على مصادر وثيقة الصلة ضمت قواعد بيانات وآليات ووسائل للتعرف على البيئة القانونية. ويتعلق الأمر أساسا، على الصعيد الوطني، بالبوابات الإلكترونية للأمانة العامة للحكومة والقطاعات الوزارية وهيئات التقنين القطاعية، وقواعد البيانات الوطنية المتخصصة، ويقظة إعلامية وأخرى متخصصة. أما على الصعيد الدولي، ارتكز المجلس، علاوة على قواعد البيانات المتخصصة، على المواقع الإلكترونية لهيئات مماثلة، وإصدارات المنظمات الدولية (كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمفوضية الأوروبية وشبكة المنافسة الدولية وغيرها)، وكذا القرارات الصادرة عقب اختتام التظاهرات الدولية الكبرى ذات الصلة بقانون واقتصاد المنافسة.

وعمل المجلس، لضمان فعالية ووجاهة عملية جمع المعلومات، على تفعيل تنبيهات دورية منتظمة ومحركات البحث المتخصصة وحسابات هيئات التقنين القطاعية ومجلة الأمانة العامة للحكومة والمجلات المتخصصة، بالإضافة إلى قوائم تجميع باستخدام وسائل تقنية معلوماتية (flux RSS)، وكذا إمكانية تحديد المقالات الجديدة ذات الصلة بقانون المنافسة أو حفظ معلومات قانونية نشرت سابقا.

وخلال سنة 2020، استهدفت اليقظة القانونية أساسا قطاعات ذات أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد الوطني وقطاعات شكلت موضوع دراسات أنجزها المجلس.

وبموازاة مع ذلك، أجرى المجلس مقارنة مرجعية بما هو معمول به في قوانين المنافسة على الصعيد العالمي، تضمنت القانون النموذجي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والقوانين والنصوص التشريعية الجديدة المتعلقة بقانون المنافسة في بعض بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مصر وتونس) وبلدان الاتحاد الأوروبي (فرنسا وبلجيكا) علاوة على الولايات المتحدة الأمريكية.

واستند اختيار هذه البلدان إلى معيارين أساسيين. ارتبط المعيار الأول بالبلدان التي تتشابه مع المغرب من حيث البنية الاقتصادية، فيما اقترن المعيار الثاني بالبلدان التي راكمت تجربة هامة في تطوير قانون المنافسة.

وتبين من النتائج الأولية لهذه المقارنة أنه لا توجد نصوص تشريعية متطورة تؤطر هذا النوع من المراقبة، بل توجد نصوص تتوافق مع الخصوصيات الاقتصادية لكل بلد. في الواقع، يرتبط تطور القانون بتطور المظاهر المجتمعية التي قد تتخذ أشكالا اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو ديموغرافية أو غيرها.

وعلاقة بالمستجدات القانونية، قام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتعديل قانونه النموذجي استهدف الفروع والأقسام ذات الصلة بالأفعال أو التصرفات التي تدخل في خانة الاستغلال التعسفي لوضع مهمين في السوق.

واقتصرت اليقظة القانونية خلال السنة الماضية، التي اتسمت بتفشي جائحة "كوفيد-19"، على تطبيق قانون المنافسة ضمن سياق خاص ارتبط بالأزمة الصحية التي سببتها الجائحة، بغية تتبع الأوضاع المتطورة والأوضاع الاستثنائية وغيرها من الحالات الاستعجالية وربطها بقانون المنافسة قصد تكييف الإطار التنظيمي الجاري به العمل مع التطورات التي يصعب التنبؤ بها.

ورخصت الحكومات لنفسها، على ضوء الظروف المرتبطة بحالة الطوارئ التي فرضتها، بتجاوز بعض القواعد أو تكييفها على الأقل لتدبير الأزمة بشكل أفضل والتحكم في أمدها، حيث يمكنها التدخل فورا وبشكل صارم لتقنين عدة أسواق، بدءا بالأسواق التي تضررت بشكل مباشر بالأزمة ووصولا إلى الأسواق التي يحتمل أن تتضرر في مرحلة لاحقة.

في هذا السياق، نصت المادة 4 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة على ظروف استثنائية تعفي من تطبيق أحكامه حين يتعلق الأمر بأزمة أو كارثة عامة. ولا يمكن اتخاذ هذه التدابير الاستثنائية دون استشارة مجلس المنافسة. وبالتالي، عملت الحكومة، في إطار حالة الطوارئ الصحية وبعد استشارة مجلس المنافسة، على تحديد أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية.

علاوة على ذلك، نصت المادة 9 من القانون السالف الذكر على استثناء الممارسات التي تشجع البحث والتطوير وتساهم في التقدم الاقتصادي أو التقني من تطبيق قانون المنافسة عليها. ونتيجة لذلك، قام بعض الفاعلين، من أجل التصدي للأزمة الصحية، بالتعاون فيما بينهم وتقاسم المعلومات لتصنيع أجهزة التنفس الصناعي ومعدات الإنعاش والمنتجات الصحية.

ولم يقتصر الأمر على المغرب فحسب، في ظل هذه الوضعية غير المسبوقة، بل أقدمت عدة بلدان على تكييف وتخفيف التدابير المتعلقة بتطبيق النصوص التشريعية في مجال المنافسة من أجل مساعدة الفاعلين الاقتصاديين والتخفيف من تداعيات الأزمة على الاقتصاد وعلى تموين الأسواق، لاسيما المنتجات الغذائية والصحية الضرورية.

وأمرت سلطات المنافسة في بلدان الاتحاد الأوروبي، بصفة استعجالية، باتخاذ مجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية الاستثنائية، التي لا تتعارض في هذه الحالة مع القرارات الحكومية المتخذة، قصد الحد من تداعيات الأزمة الصحية غير المسبوقة وتفادي النقص في الإمدادات بالمنتجات الأساسية.

وقامت هذه السلطات، التي اجتمعت في إطار الشبكة الأوروبية المكلفة بالمنافسة، بالرد على تساؤلات واستفسارات المنشآت حول الطريقة التي يمكن تتبعها للتصدي للأزمة مع الحرص في نفس الوقت على تطبيق مقتضيات قانون المنافسة.

من جهتها، قدمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سلسلة من الأجوبة بخصوص سياسات المنافسة بغية التصدي لتداعيات الجائحة، همت أشكال تدخل السلطات العمومية لضمان السير العادي للأسواق والاقتصاد، مراعية في ذلك تداعيات الأزمة على سلوك المقاولات على المدى القصير وعلى بنية الأسواق على المدى المتوسط، وذلك نتيجة الزيادة في مستوى تركيز الأسواق.

6. إرساء منظومة خاصة بالمستهلك

انكب مجلس المنافسة، في إطار ممارسته لاختصاصاته، على إعداد أرضية للتفكير والنقاش بشأن أدوات وآليات الدعم والمساعدة الكفيلة بمراقبة سير الأسواق ورصد الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، لاسيما في قطاعات الأنشطة الرئيسية للاقتصاد الوطني. ويولي، في هذا الإطار، عناية خاصة لحماية وصيانة حقوق المستهلكين، وإرساء آلية خاصة بالمستهلك، يتمثل دورها في مراقبة وتحليل تصاعد حدة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة التي تتعارض مع مصالح المستهلكين، وتوجيه عمل المجلس من أجل ضمان التقنين الأمثل للمنافسة في الأسواق. وتشكل هذه المنظومة وسيلة ستمكن المجلس من تفعيل التدابير التالية:

- رصد تصاعد الممارسات المنافية لقواعد المنافسة والتي تمس المستهلك؛
- رصد سلوك المستهلك المغربي إزاء هذه الممارسات، والطرق المتاحة له للطعن فيها؛
- قياس رفاهية المستهلك المغربي وتقييم تداعيات الممارسات المنافية لقواعد المنافسة على قدرته الشرائية.

وأنيطت بهذه المنظومة ثلاث مهمات من أجل الاضطلاع الأمثل بأدوارها، تمثلت في:

1. المراقبة والاستكشاف: يتم من خلالها جمع معلومات محينة ووثيقة الصلة ذات ارتباط مباشر بالمستهلك والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وقواعد التجارة التي تنعكس سلبا على رفاهيته؛

2. التحليل على مرحلتين: تتمثل الأولى في ضمان مزيد من مصداقية مصادر المعلومات من خلال التدقيق في صحتها ومقارنتها بمصادر أخرى، فيما تهم الثانية إضفاء قيمة مضافة على التأويلات والتفسيرات الممكنة؛

3. توجيه وترتيب أولويات عمل المجلس من أجل تجاوز الاختلالات أو الممارسات المنافية لقواعد لمنافسة عن طريق:

   - إمداد مسطرة التحقيق؛
   - إجراء الإحالات الذاتية؛
   - اعداد وتوجيه برامج التحسيس بالمنافسة والترافع من أجل تعزيز ثقافتها.

كما شرع المجلس في جرد وتحديد الحاجيات التي ستمكنه من إنجاز العمليات التالية:

- دراسة الترسانة القانونية الجاري بها العمل في مجال حماية المستهلك، وتحليل أوجه تفاعلها مع قانون المنافسة؛

- جرد المعلومات المتوفرة التي تنتجها الهيئات الوطنية المكلفة بحماية المستهلك، وجميع الهيئات الأخرى التي تنتج أو تتوفر على معطيات ذات الصلة بالاستهلاك؛
- رصد الحاجيات الداخلية للمجلس في مجال المؤشرات والتحليلات وكذا الأدوات المراد إرساؤها؛
- تحليل تموقع قطب المستهلك وأشكال تفاعلاته مع الأدوات التي قام المجلس بإرسائها.

علاوة على ذلك، أجرى المجلس مقارنة مرجعية مكنته من الاطلاع على التجارب المختلفة التي قامت بها هيئات دولية أخرى مكلفة بالمنافسة، لاسيما الهيئات التي تتوفر على صلاحيات في مجال حماية حقوق المستهلك. كما شكلت هذه المقارنة وسيلة لتحديد الممارسات السليمة التي يمكن اعتمادها في وضع هذا القطب، وارتكزت محاور التحليل، التي جرى انتقاؤها لإجراء هذه المقارنة، على العناصر التالية:

- الإطار التشريعي المنظم للمنافسة وقانون حماية حقوق المستهلكين؛
- الأدوات الموضوعة لتمكين المستهلكين بالتبليغ عن مؤشرات دالة على ارتكاب ممارسات منافية لقواعد المنافسة؛
- الجوانب المرتبطة بتحسيس وتوعية المستهلكين والرفع من مستوى معارفهم.

وعليه، ستستند خارطة الطريق المراد وضعها لإحداث هذه المنظومة إلى الملاحظات المستخلصة من جرد الحاجيات والدروس المستخلصة من المقارنة المرجعية. وستشمل الأدوات والشراكات التي سيتم إرساؤها، ووسائل تنفيذها وإنتاجات المنظومة.

رابعا - الحكامة الإدارية والمالية

1. تأهيل العنصر البشري ووضعه في صلب المنظومة الاستراتيجية لمجلس المنافسة

واصل مجلس المنافسة، خلال سنة 2020، تعزيز وتحديث حكامته الإدارية والمالية وبناء قدراته المؤسساتية، انطلاقا من مجالات تدخله الاستراتيجية وكذا المهام والاختصاصات الموكولة إليه بمقتضى القانون المنظم لعمله.

أ. تأهيل العنصر البشري

انتقل عدد الموارد البشرية التي يتوفر عليها المجلس من 36 إطارا سنة 2019 إلى 50 إطار سنة 2020 بنسبة تأطير بلغت 93%. ويبلغ متوسط عمر الموظفين العاملين بمختلف مصالح المجلس 41 سنة مع توزيع متوازن في نسب الذكور والإناث، إذ تصل إلى 52% و48% على التوالي.

ب. توظيف أطر جديدة لتعزيز مصالح المجلس

وفقا للمناصب المالية المخصصة له، عمل المجلس على مواصلة تفعيل استراتيجيته في مجال التوظيف والتي ترتكز على الكفاءة والتجربة. وتعزز العنصر البشري، في هذا السياق، بتوظيف أطر إدارية جديدة وأطر أخرى تزاول مهام مقررين ومكلفين بالدارسات. كما حرص المجلس، ووفقا للقانون، على أداء المقررين الجدد، الذين جرى توظيفهم، للقسم قبل الشروع في مزاولة مهامهم.

ت. الرفع من مستوى المعارف والكفاءات

قام المجلس، في إطار بناء قدرات وكفاءات عنصره البشري، بتنظيم دورات تكوينية لفائدة المقررين الجدد الذين جرى توظيفهم، منقسمة إلى 8 وحدات أنجزت في شهري فبراير ومارس، وأشرفت عليها كفاءات المجلس وخبراته الداخلية.

علاوة على ذلك، وفي إطار التعاون مع البنك الدولي، نظم المجلس دورة تكوينية لفائدة المقررين حول تقنيات البحث والتحقيق بمشاركة وتأطير خبراء من مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) بالولايات المتحدة الأمريكية.

كما نظم المجلس دورتين تكوينيتين لفائدة الأطر العاملة بمديرية الشؤون الإدارية والمالية، بتعاون مع الخزينة العامة للمملكة، تمحورتا حول نظام تدبير الموارد البشرية المعروف باسم "اندماج"، الذي يمكن من تدبير منظومة الأجور الخاص بموظفي المجلس ونزع الطابع المادي عن المساطر الإدارية المدبرة للموارد البشرية من جهة، ونظام التدبير المندمج للنفقات باعتباره نظاما معلوماتيا لتدبير شؤون الميزانية والمحاسبة، ويوفر عدة وظائف لتتبع أوجه صرف النفقات وتنفيذها من جهة أخرى.

ث. تعزيز قدرات المصالح الإدارية للمجلس

قام المجلس بإطلاق استشارات خارجية لإعداد دليل المساطر الإدارية والمالية، ولتدبير أرشيفه المادي والإلكتروني، يهدف تمكين المصالح الإدارية والمالية من الأدوات والوسائل اللازمة لتدبير شؤونها انطلاقا من مشاريع محددة وفق مرتكزات مبنية على النتائج، ومقاربة تضمن الجودة والتميز في الأداء. وسيتم الانتهاء من هذه الاستشارة شهر يوليوز 2021.

2. تدبير حكامة المجلس في زمن الجائحة

حرص المجلس على استمراره في أداء مهامه، خلال الأزمة الصحية لـ "كوفيد-19"، عبر مخطط عمل توخى الحفاظ على صحة وسلامة الأطر والمستخدمين العاملين به. وجرى تنفيذه على مرحلتين أساسيتين:

1. اتسمت المرحلة الأولى، التي أطلق عليها اسم "فترة التحلي بأكبر قدر من اليقظة"، باعتماد صيغة العمل عن بعد لغالبية الأطر والمستخدمين الذين لا تستدعي طبيعة عملهم الحضور إلى مقر المجلس مع تحسيسهم بالتدابير الواجب اتخاذها لحماية صحتهم؛

2. أما المرحلة الثانية، التي عرفت باسم "فترة التأهب القصوى"، فتميزت بالاستمرار في العمل عن بعد باعتماد نظام للتناوب بين الأطر والمستخدمين، وبنسبة لا تتجاوز 30% من العدد الإجمالي للأطر العاملة بالمجلس.

وتطلبت المرحلة الثانية، التي استغرقت عدة أشهر، اتخاذ سلسلة من الإجراءات والتدابير لمواكبة الموظفين في أداءهم لمهامهم، وفي نفس الوقت، ضمان مستويات عالية من الأمن والسلامة. ويتعلق الأمر بالأدوات والآليات التالية:

- إعداد دليل حول العمل عن بعد لتمكين كافة الأطر والمستخدمين من أداء مهامهم بفعالية والاستمرار في اتخاذ الحيطة والحذر والتحلي باليقظة في هذه الظروف غير المسبوقة؛
- إحداث لجنة لليقظة؛
- وضع مخطط للرفع التدريجي من تدابير الحجر الصحي يضمن المرونة في العمل ويحافظ على صحة أطر وأعضاء المجلس؛
- إرساء مساطر يتم تطبيقها كلما اكتشفت حالة إصابة بفيروس "كوفيد-19" داخل المجلس؛
- وضع مخطط للحفاظ على النظافة طبقا للتوصيات الصادرة عن وزارة الصحة.

3. برنامج تمرير وتنفيذ الصفقات العمومية

استمر المجلس، خلال سنة 2020، في تجديد تجهيزاته ومعداته اللوجستية والتقنية قصد تلبية حاجياته من الوسائل الضرورية لعمله.

كما تمكن المجلس خلال نفس السنة، من إطلاق طلبات عروض في إطار الإشراف المنتدب لمشروع بناء مقره الجديد، والذي عهد إلى الشركة العامة العقارية. وقد أسفرت هذه الطلبات على انتقاء المكلفين بأعمال إنجاز الدارسات التقنية للمشروع السالف الذكر.

رابعا: تنفيذ الميزانية برسم 2020

بلغ الغلاف الإجمالي للميزانية المرصودة للمجلس، في إطار تعزيز حكامته المالية، حوالي 74.350.000 درهم برسم 2020. غير أنه، وتبعا للوضعية الصحية التي شهدتها المملكة، تقلصت المساعدات التي خصصتها الدولة لفائدة المجلس في حدود مبلغ 1.350.000 درهم.

وبلغ مجموع النفقات، التي جرى تنفيذها برسم السنة الماضية، ما يناهز 39.093.769,09 درهم، حيث توزعت على فئتين، كما هو مبين أدناه، عملا بأحكام المادة 18 من النظام الداخلي المالي والمحاسباتي للمجلس.

- يضم الباب الأول النفقات المتعلقة بميزانية التسيير، وتشمل:
  - رواتب وأجور تعويضات الموظفين الرسميين ومثلائهم: 20.537.853,81 درهم؛
  - النفقات المتعلقة بالتعويضات الممنوحة لأعضاء المجلس: 5.136.586,78 درهم؛
  - نفقات المعدات والنفقات المختلفة: 8.097.043,60 درهم.
- يضم الباب الثاني النفقات ذات الصلة بميزانية الاستثمار التي بلغت 5.322.284,90 درهم، والتي تهم أساسا مبالغ ترحيل أشغال تهيئة وإنجاز الدراسات المتعلقة ببناء المقر الجديد للمجلس.

4. ورش التحول الرقمي وتقوية النظام المعلوماتي

انكب المجلس، فيما يتعلق بورش التحول الرقمي لإدارته وتقوية نظامه المعلوماتي، على استكمال ورش إحداث بوابته الرقمية الداخلية (intranet) خلال سنة 2020 باعتبارها وسيلة للتواصل الداخلي ودعامة رئيسية لرقمنة الإدارة، إذ تضم عدة وظائف تشمل تدبير الموارد البشرية وتدبير المخزون.

كما قام المجلس بوضع تصميم لنظام برمجي للتدبير المندمج يتضمن مجموعة من الإرشادات والتوجيهات تمكن مديرية التحقيقات من تتبع مآل الملفات المحالة عليها في وقت مناسب واحترام آجال البت فيها. ويهدف هذا النظام، الذي وضع في صلب النظام المعلوماتي للمجلس، إلى تسهيل سيرورة العمل بمديرية التحقيقات وضمان انسيابية نقل المعلومات وتأمينها.

وفيما يخص إحداث النسخة الإنجليزية للبوابة الإلكترونية للمجلس، اتخذ المجلس جميع التدابير الضرورية لضمان جاهزية المنصة الرقمية لاستضافتها ووضعها على موقعه الإلكتروني.

وتشمل المشاريع الأخرى التي يعمل المجلس على وضع اللمسات الأخيرة عليها ورش ميثاق أخلاقيات خاص بالأنظمة المعلوماتية، يحدد قواعد استعمال الوسائل والمعدات المعلوماتية

الموضوعة رهن إشارة الأطر والمستخدمين العاملين بالمجلس، ووضع المساطر المحددة للسياسات الواجب اتباعها لضمان سلامة الأنظمة المعلوماتية، وسياسات حماية المعطيات الشخصية وحفظ المستندات ومكافحة البرمجيات الضارة بالحاسوب واستخدام الأجهزة المحمولة.

خامسا - الشراكة الوطنية والدولية

أبرم المجلس، خلال سنة 2020، عدة اتفاقيات للتعاون مع مؤسسات ذات أهمية كبيرة على الصعيدين الوطني والدولي.

1. الشراكة الوطنية

في إطار الشراكة الوطنية، وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 20.13 التي تؤطر علاقاته بهيئات التقنين القطاعية، أبرم المجلس اتفاقية للتعاون مع بنك المغرب خلال يناير 2020، تمحورت أساسا حول تبادل المعلومات والوثائق اللازمة لتمكين المؤسستين من الاضطلاع الأمثل بمهامهما، واتخاذ تدابير للتحسيس والتوعية بالممارسات الفضلى للمنافسة وتقاسم الخبرات في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

وأخذا بعين الاعتبار المشاريع والأوراش المبرمجة في مخطط عمله الاستراتيجي للفترة الممتدة من 2019 إلى 2023، قام المجلس بالتوقيع على اتفاقية تعاون مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي خلال يوليوز 2020، تمثلت أهدافها الرئيسية في التحسيس والتوعية بأهمية المنافسة ونشر ثقافتها، وإنجاز أعمال وأبحاث ذات الصلة بقانون واقتصاد المنافسة.

2. الشراكة الدولية

في إطار الشراكة الدولية، وبناء على طلب من مجموعة البنك الدولي، قام مجلس المنافسة ببحث سبل تعزيز التعاون بين الطرفين، يروم أساسا بناء القدرات المؤسساتية للمجلس من خلال تبادل التجارب والخبرات، ونهج سياسة كفيلة بمكافحة الممارسات المنافية لمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة. وقام الطرفان بالتوقيع على اتفاقية للتعاون في يناير2020.

ونظم المجلس، في إطار هذه الشراكة، ثلاث دورات تكوينية. تمحورت الدورة التكوينية الأولى التي نظمت بمقر المجلس خلال مارس 2020 لفائدة المقررين، حول طرق وتقنيات الاستجواب ودخول الأماكن وتفتيشها، وقد أطرها خبراء من مجموعة البنك الدولي ووزارة العدل الأمريكية وخبير آخر يزاول مهام مقرر بهيئة المنافسة الإسبانية. وتضمنت هذه الدورة، التي امتدت ليومين، إلقاء عروض نظرية وتنفيذ تمارين عملية ومحاكاة حالات شبه واقعية لتفتيش المقاولة. وتمكن من خلالها المقررون من تنمية وتقوية قدراتهم ومهاراتهم في هذا

الميدان والإلمام بالأدوات اللازمة للاضطلاع الأمثل بمهامهم في مجال البحث والتحقيق، وجمع القرائن والأدلة الضرورية للفصل في بعض الإحالات.

ونظمت الدورة الثانية عن طريق تقنية المناظرة المرئية خلال أبريل 2020، شارك فيها المقررون العاملون بالمجلس، وفريق خبراء تابع لمجموعة البنك الدولي، ومقررون يعملون بهيئة المنافسة بالمكسيك، هذه الأخيرة اكتسبت سمعة دولية في مجال البحث عن الأدلة الرقمية لإنجاز التحقيقات المفتوحة. وخصصت هذه الدورة، التي جاءت استكمالا للدورة الأولى، حصريا للتمكن من تقنيات التفتيش بغرض اكتشاف الأدلة الرقمية.

وانصبت الدورة الثالثة، المنظمة أيضا عبر تقنية المناظرة المرئية خلال يونيو 2020، حول مراجعة المساطر المعتمدة حاليا من قبل المجلس في مجال دراسة ومعالجة التركيزات الاقتصادية، والاطلاع على مساطر مبسطة معمول بها في فرنسا وكندا في إطار مقارنة مرجعية. وقد تضمنت اتفاقية التعاون المبرمة مع مجموعة البنك الدولي شقا يتعلق بالتركيزات الاقتصادية التي تعتبر أكثر المساطر المطلوبة ضمن السياق الاقتصادي الحالي المرتبط بجائحة "كوفيد-19". في الواقع، تستعد سلطات المنافسة الوطنية في جميع أنحاء العالم، في الوقت الراهن، لدراسة ومعالجة عدد هائل من التركيزات الاقتصادية التي تغيرت طبيعتها قسرا في سياق الأزمة الاقتصادية التي أعقبت الجائحة.

3. ورشات عمل وندوات وطنية ومؤتمرات دولية

أ. ورشات العمل

نظم المجلس يوم 18 فبراير 2020 ورشة عمل حول مشروع المقياس الوطني للمنافسة، حيث أشرك المجلس هيئات ومنظمات دولية ومؤسسات شريكة قصد تعميق التفكير والنقاش وتبادل الآراء حول سبل تنزيل هذا المشروع المهيكل، وتوحيد الرؤى حول الأدوات والآليات المستخدمة على نطاق واسع والكفيلة بقياس وتقييم وضعية المنافسة.

ب. ندوات وطنية

خلال سنة 2020، تم تنظيم ندوة مشتركة مع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حول موضوع "قانون واقتصاد المنافسة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي".

وخصصت أشغال هذه الندوة، التي نظمت يوم 4 مارس 2020 وحضرها حوالي 200 من الخبراء والمختصين و13 متدخلا رفيعي المستوى مغاربة وأجانب، للتدارس والتباحث حول العلاقات التي تجمع قانون المنافسة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قصد ضمان حكامة اقتصادية للأسواق، وتحقيق توازن بين المنافسة الحرة والنزيهة وحماية الأفراد من

الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، كما جرى تسليط الضوء على التحديات التي تواجهها المؤسستين في مجال حماية المستهلكين والمقاولات التي تنشط في الأسواق.

في الواقع، وفي ظل عالم يتسم بزحف الشبكات الرقمية، لا تكمن مهمة سلطات المنافسة في محاربة الممارسات المخلة بمبادئ المنافسة الحرة فقط، بل ينبغي عليها الحرص على عدم انتهاك الحياة الخاصة للأفراد. ويتعين على الدول والحكومات مواكبة هذا التطور التكنولوجي الجديد من خلال تحقيق توازن بين تقنين الأسواق والحفاظ على هذا النوع الجديد من التنمية الاقتصادية.

كما يجب تكييف قانون المنافسة مع هذه الأسواق من خلال اعتماد إطار تشريعي جديد معزز بأدوات وسياسات جديدة لتنظيم وتقنين المنافسة (استغلال المعطيات الشخصية وإبرام اتفاقات مبنية على الخوارزميات وغيرها).

ت. المشاركة في مؤتمرات دولية

شارك المجلس في أشغال منتدى المنافسة الأول الذي نظمته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، بشراكة مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، يومي 23 و24 يناير 2020 بالعاصمة اللبنانية بيروت. وارتكزت محاور هذا المنتدى على ثلاثة مواضيع تقع في صلب أولويات هيئات المنافسة الفتية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تمثلت أولا في ضبط التوازن بين المنافسة والتنمية الاقتصادية وتنمية القطاع الخاص، ثم في بلورة سياسات منافسة فعالة، وأخيرا في إحداث منصات للتعاون والتفاعل بين سلطات المنافسة الوطنية. وشكلت مساهمة المجلس قيمة مضافة جعلت المشاركين يرغبون في الاستفادة من تجاربه وإنجازاته في هذا المجال.

وانعقد اللقاء السنوي لشبكة المنافسة الدولية، الذي تشارك فيه سلطات المنافسة الوطنية على الصعيد العالمي وخبراء في الاقتصاد وقانون المنافسة ومحامين مشهود لهم بالكفاءة الدولية في هذا المجال، في شتنبر 2020 عبر تقنية المناظرة المرئية بسبب الظروف الصحية المرتبطة بجائحة "كوفيد-19". وألقى رئيس المجلس، خلال الجلسة الافتتاحية، عرضا تطرق فيه إلى تجربة المملكة المغربية في كسب التحديات التي تحول دون تطبيق قانون مكافحة الاحتكار في عصر الثورة الرقمية من جهة، والركائز الأساسية التي يتعين على سلطات المنافسة أخذها بعين الاعتبار وصناع القرار السياسي في مجال الاقتصاد الرقمي من جهة أخرى.

علاوة على ذلك، شارك المجلس، عبر تقنية المناظرة المرئية، في أشغال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، المنظم من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتاريخ 23 أكتوبر 2020، وانصبت مداخلة رئيس المجلس، خلال الجلسة المخصصة لمناقشة الحياد التنافسي، على محورين رئيسيين. يتعلق الأول بإشكالية الحياد التنافسي التي تستمر في عدة بلدان، فيما يرتبط الثاني بالتدابير الجديدة المتخذة من لدن الحكومات لتحقيق الإقلاع الاقتصادي في أعقاب الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة "كوفيد-19".

زيادة على ذلك، شارك رئيس مجلس المنافسة في أشغال منتدى إسطنبول للمنافسة الذي تنظمه سنويا هيئة المنافسة بالجمهورية التركية، عبر تقنية المناظرة المرئية يوم 15 دجنبر 2020، حيث قدم عرضا خلال الجلسة الافتتاحية حول سبل الارتقاء بالاقتصاد الرقمي والتحديات المرتبطة به. وارتكز أساسا حول التقدم المحرز من طرف المغرب في هذا المجال والمتمثل في الانتعاش الملحوظ للمنصات الرقمية التجارية وإن كان ذلك بشكل محتشم، وكذا الطرق المعتمدة في تنظيم وتقنين آلياتها (البنية التحتية وشبكات الأداء عن بعد وحماية المعطيات الشخصية)، وكذا التحديات الرقمية التي يتعين على مجلس المنافسة رفعها وكسب رهاناتها، بالإضافة إلى التدابير المتخذة بهذا الخصوص، لاسيما وضع المساطر (تحديد تعريف جديد للسوق ذات الصلة مع مراعاة البيانات والمعطيات باعتبارها أطراف فاعلة رئيسية تتدخل في هذه المنصات وغيرها) وبناء وتأهيل قدرات المقررين التابعين له.

4. التعاون الدولي في مجال إنجاز الدراسات ذات الصلة بالمنافسة

ساهم المجلس في إنجاز الدراسة التي أشرفت عليها شبكة المنافسة الدولية خلال أبريل 2020 بشأن التدابير المتخذة من لدن سلطات المنافسة الوطنية في سياق تداعيات جائحة "كوفيد-19"، وإعداد مصفوفة تتضمن قواعد ومساطر جديدة من أجل التصدي لهذه الأزمة غير المسبوقة. هذه الأخيرة أبانت عن حتمية تبسيط مساطر الترخيص لمشاريع التركيز الاقتصادي، والتغاضي عن بعض الممارسات المنافية لقواعد المنافسة مثل الاتفاقات في مجال صناعة الأدوية أو المنتجات الغذائية، كما كشفت عن ضرورة التخفيف من تتبع مآل الإحالات التنازعية بسبب الصعوبات المالية التي واجهتها المقاولات.

وضمن السياق ذاته، شارك المجلس في أشغال المؤتمر الإفريقي حول المنافسة الذي خصص للتدارس والتباحث حول الأولويات الجديدة لهيئات المنافسة الإفريقية في ظل الوضعية الوبائية التي يشهدها العالم. وجرى تسليط الضوء على نفس التوصيات التي تضمنتها الدارسة المنجزة من قبل شبكة المنافسة الدولية. وأثيرت كذلك مسألة المساعدات الممنوحة من طرف الدولة لدعم السياسات الاقتصادية وعلاقتها بقانون المنافسة خلال فترة ما بعد

الجائحة، والتي اعتبرت ضرورة ملحة لدعم القطاعات المتضررة، خاصة بالنسبة لقطاع النقل الجوي.

زيادة على ذلك، ساهم المجلس في إثراء وإغناء النقاش حول كيفيات معالجة التركيزات الاقتصادية في بلدان منطقة الشرق والأوسط وشمال إفريقيا، التي شكلت موضوع الورشة المنظمة من طرف هيئة المنافسة المصرية يوم 9 أكتوبر 2020. وتمثل الموضوع الرئيسي لهذه الورشة في عرض نتائج دراسة أنجزت سابقا حول النصوص التشريعية والمساطر الجاري بها العمل والآليات المعتمدة من لدن سلطات المنافسة بهذه المنطقة في مجال البت في التركيزات الاقتصادية قبل وبعد الجائحة. وتبين أن مجلس المنافسة يعد إحدى أفضل السلطات المختصة التي تتوفر على الأدوات والآليات الأكثر تلاؤما واستجابة للمتطلبات الضرورية للتصدي لهذا الوضع غير المسبوق.

سادسا - التواصل بمجلس المنافسة

يشكل التواصل بشأن مبادئ المنافسة العادلة والنزيهة ضرورة حتمية من أجل نشر وترسيخ ثقافة المنافسة. وارتكزت الاستراتيجية التواصلية، التي اعتمدها مجلس المنافسة في هذا الصدد، على مقاربة نفعية توخت تقليص الفجوة المعرفية في مجال قانون المنافسة، والإلمام أكثر بالدور الذي يلعبه المجلس ضمن المحيط الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا.

وحرص المجلس، وفقا لمخطط عمله التواصلي برسم 2020، على ضمان التكامل والانسجام بين التواصل المؤسسي وتواصل المؤسسة كسلطة قائمة.

1. التواصل التقليدي والرقمي

عمل المجلس خلال سنة 2020، على إطلاق حملة تواصلية واسعة لنشر وتعميم أول تقرير سنوي أنجزه بعد إعادة تفعيله من طرف **صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله** في نونبر 2018. واستهدفت هذه الحملة المنابر الصحفية الوطنية والدولية المعتمدة بالمغرب، مدعمة بخطة عمل محددة تضمنت الوسائل والوسائط الكفيلة بنشرها، وتمكين كل خط تحريري من تسليط الضوء على فصل خاص من التقرير.

وقام المجلس بنشر حوالي 82 بلاغا صحفيا على موقعه الإلكتروني من أجل تعزيز التفاعل والتواصل حول الأنشطة المنجزة في 2020، من بينها 46 بلاغا يتعلق بالتبليغ عن مشاريع التركيز الاقتصادي و36 بلاغا آخرا سلط الضوء على أنشطة هيئات المجلس التداولية.

وأجرى رئيس المجلس، علاوة على البلاغات الصحفية، مقابلات صحفية مع منابر إعلامية وطنية ودولية عبر تقنية المناظرة المرئية بسبب التدابير المفروضة بفعل تفشي الجائحة.

وخلفت هذه الأنشطة التواصلية انعكاسا مباشرا على صورة المؤسسة بصفة عامة، وتمثل الغرض منها في تثمين المنجزات المحققة من طرف المجلس خلال سنة 2020 عبر الاستعانة بقنوات تقليدية للتواصل كوسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة بغية تقاسم المنجزات على نطاق واسع، وكذا عبر اللقاءات العلمية والعلاقات العامة، بالإضافة إلى التواصل من خلال الموقع المؤسسي من أجل رؤية أوضح تجاه الأطراف المعنية.

وكان المجلس يسعى، من خلال هذه المقاربة، إلى مواكبة العصر في التواصل مع محيطه الخارجي وبشكل يستجيب لمتطلبات السرعة والبساطة والاستهداف، ما مكنه من تثمين المكتسبات التي أنجزها وإضفاء قيمة عليها، والتي كانت لها انعكاسات إيجابية على فعالية التدابير الرامية إلى تقنين المنافسة في الأسواق.

فضلا عن ذلك، تتجسد فعالية استراتيجية المجلس في التواصل بكونها قادرة على التكيف مع المتغيرات التكنولوجية السريعة. وعليه، يعتبر التواصل الرقمي الذي اعتمده المجلس بمثابة رافعة استراتيجية للتفاعل مع محيطه، لاسيما في ظل الوضعية الوبائية.

2. تبسيط التواصل حول القضايا والإشكاليات التنافسية

من أجل التواصل بشكل أفضل حول المسائل المتعلقة بالمنافسة ولإنجاح استراتيجيته للتواصل عن قرب وعلى نطاق واسع، ارتأى المجلس خلال سنة 2020، اعتماد منهجية مبسطة رغم الصعوبات التي تطرحها للتجاوب مع التعقيد الذي يشمل المسار المؤسسي لتقنين الأسواق والسمة التقنية للرسائل المرتبطة بقانون المنافسة، وانعكس هذا التبسيط إيجابيا على دينامية المجلس، حيث أضحت وسائل الإعلام تغطي بشكل مكثف ومتنوع أنشطته ومستجداته.

وتجدر الإشارة إلى أن المخطط التواصلي برسم 2020، في شقه المتعلق بوسائل الإعلام، أبان عن فعاليته في تنزيل الأهداف المحددة في الاستراتيجية الشاملة للتواصل. وفي هذا السياق، قام المجلس، علاوة على تعبئة وسائل الإعلام الوطنية والدولية لتغطية أنشطته، بتعزيز علاقته مع الإطار الصحفي الوطني عن طريق تعزيز الروابط المهنية وبناء جسور الثقة المتبادلة وتكريس ثقافة الإنصات، وهو ما تمخض عنه إجراء مقابلات مع الصحفيين والمراسلين الإعلاميين.

ونتيجة لذلك، شرعت الصحافة الوطنية في إبداء اهتمام متزايد بإشكالات وقضايا المنافسة خلال سنة 2020، لاسيما في ظل الوضعية الوبائية التي خلفت تداعيات غير مسبوقة على الأنشطة الاقتصادية الوطنية وعلى القدرة الشرائية للمستهلك المغربي.

وبالتالي، أضحى الرأي العام الوطني والفاعلون الاقتصاديون واعين جيدا بالدور المنوط بالمجلس بفضل الإجراءات والتدابير التواصلية المتخذة، وأمست بعض الخطوط التحريرية الآن أداة جيدة للتواصل.

3. الدعائم والوسائط التواصلية

اعتمد مجلس المنافسة على أدوات متنوعة لإنجاح استراتيجيته التواصلية، يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. اليقظة الإعلامية المنتظمة

تشمل اليقظة الإعلامية، التي يقوم بها المجلس بشكل منتظم، تتبع المستجدات الوطنية والدولية المتعلقة بأنشطة المجلس، وكذا القضايا والإشكالات ذات الصلة بقانون واقتصاد المنافسة.

ب. النشرة الإخبارية

يقوم المجلس بإنجاز نشرة إخبارية تحمل عنوان "منافسة"، باللغتين العربية والفرنسية في شكل دعامة ورقية وإلكترونية، وتستهدف جميع المكونات التي تتعامل مع المجلس.

ويتعلق الأمر بوسيلة تواصلية تصدر كل ثلاثة أشهر على نطاق واسع، تمكن المجلس من تنزيل معظم الأهداف التواصلية المحددة في استراتيجيته، وتضم مستجدات أنشطة المجلس. كما تتناول المواضيع والقضايا المتعلقة بقانون المنافسة والممارسات ذات الصلة، ومستجدات القرارات والاجتهادات القضائية على الصعيدين الوطني والدولي.

وتضم هذه الوسيلة، من الناحية التقنية، عدة أقسام تمكن، بطريقة مبسطة ومقتضبة، من عرض المستجدات المتعلقة بقانون واقتصاد المنافسة وآليات تقنينها في الأسواق وطنيا ودوليا، والتي تثير اهتمام القراء والفاعلين في مجال المنافسة.

كما تهدف هذه الوسيلة إلى شرح بعض المصطلحات المتعلقة بالمنافسة قصد تمكين الرأي العام من الإلمام أكثر بقانون المنافسة وتسهيل استنباط أحكامه ومقتضياته.

ت. إطلاق مشاريع للتحسيس والتوعية وتعزيز ثقافة المنافسة

انكب المجلس، خلال سنة 2020، على إطلاق مشروع إنجاز كتاب للتحسيس والتوعية بأهمية المنافسة ونشر ثقافتها من خلال توظيف مجموعة من الأمثال المغربية الشعبية وأعمال فنية أنجزها طلبة المدارس العليا للفنون الجميلة بمدينتي تطوان والدار البيضاء، حيث نظمت ورشات تأطيرية لشرح وتبسيط مبادئ المنافسة.

كما جرى، بالموازاة مع ذلك، إعداد دليل حول المنافسة وتوزيعه على المبدعين الشباب قصد إمدادهم بمعارف أساسية حول قانون واقتصاد المنافسة، وتسهيل استيعاب طريقة عمل منظومة المنافسة، وتشجيعهم على التشبع بروح المشروع قصد تمكينهم من إنجاز أعمالهم الإبداعية وإبراز فوائد ومزايا تطبيق قانون المنافسة.

وسيساهم هذا الدليل، بمجرد الانتهاء من إعداده، في تمكين المجلس من ترسيخ مبدأ احترام المنافسة الحرة والنزيهة في ذهن تلاميذ المدارس المغربية باعتبارها إحدى القيم المجسدة للمواطنة والسلوك المدني، ومكونا رئيسيا للديمقراطية التشاركية. كما يروم هذا الدليل تشجيع المستهلك، بصفة عامة، على التعرف على منظومة المنافسة والإلمام بها، وكذا الفوائد التي يمكن جنيها من تطبيق مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة، بالإضافة إلى حث المقاولة والفاعل الاقتصادي، بغض النظر عن وضعيته في السوق، على احترام قانون المنافسة وتطبيق قواعد السوق الحرة.

وينضاف إلى هذا الدليل إنشاء صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي وإطلاق مشروع إنجاز وصلات سمعية وبصرية للتحسيس والتوعية بثقافة المنافسة.

ث. تعزيز الأنشطة والتظاهرات المنظمة من طرف المجلس

حرص المجلس على تقوية آليات وأشكاله التواصلية من خلال تنظيم ندوات صحفية وإصدار بلاغات وتعميم دعام ووسائط تواصلية حسب حجم النشاط أو التظاهرة المنظمة المتعلقة بالمجلس، والتي تستهدف فئة معينة من الرأي العام. وقام، في هذا الصدد، بإبرام اتفاقية مع وكالة المغرب العربي للأنباء في فبراير 2020 من أجل ضمان تغطية إعلامية واسعة لأنشطته، وأجرى على إثرها رئيس المجلس مقابلة صحفية في ماي 2020 تطرق فيها إلى دور المجلس في نظامة الاقتصاد في فترات الأزمة.

3

الجزء

مخطط عمل مجلس المنافسة برسم 2021

يندرج مخطط عمل مجلس المنافسة، الذي يعتزم تنفيذه خلال 2021، في إطار مواصلة الدينامية التي انخرط فيها والرفع من مستوى أدائه.

أولا - المهام التداولية

تعتزم اللجنة الدائمة، في إطار الاضطلاع بالدور المنوط بها وتنفيذ المهام الموكولة إليها، المساهمة بطريقة فعالة في تحليل وضعية المنافسة وتطورها على الصعيدين الوطني والدولي خلال سنة 2021، ومواصلة تعزيز الدينامية التي أبانت عنها في مجال تقنين المنافسة في الأسواق.

وينص مخطط العمل هذا على تنسيق العمل الذي تقوم به الفروع التابعة للمجلس من أجل مواكبة اللجنة الدائمة في إنجاز مهامها التداولية، والمساهمة في الدفاع عن مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة والعادلة. لذلك تعتزم الفروع القيام بما يلي:

1. في مجال محاربة الاتفاقات غير المشروعة

يعتزم الفرع المكلف بالاتفاقات فحص عدد من الممارسات المحتملة المنافية لقواعد المنافسة في القطاعات الاستراتيجية للاقتصاد الوطني. وسينخرط، من أجل ذلك، في تعاون وتنسيق وثيق مع الفروع الأخرى قصد التداول أساسا في المواضيع والقضايا ذات الاهتمام المشترك. كما يعتزم المساهمة في تنشيط التظاهرات الوطنية والدولية التي يرتقب تنظيمها من طرف المجلس خلال سنة 2021، ومواصلة إنجاز الدراسات المرجعية عبر الانفتاح على الآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بمحاربة الاتفاقات غير المشروعة في البلدان الأجنبية.

2. في مجال منع الاستغلال التعسفي لوضع مهمين أو حالة تبعية اقتصادية

يعتزم الفرع المكلف بالاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو حالة تبعية اقتصادية مواصلة دراسة وتحليل الملفات المندرجة ضمن اختصاصاته. وينوي، في هذا السياق، إرساء قاعدة بيانات واعتمادها كآلية لمراقبة وتتبع سلوك وتصرفات الفاعلين في الأسواق. كما سيواصل عمله في مجال التحليل المعمق للقرارات والآراء الصادرة عن المجلس بهدف تعزيز الترابط والتواصل بين مكونات المجلس أثناء البت في مشاريع التركيز الاقتصادي أو في الإحالات التي تم تبليغها لدى المجلس.

3. في مجال التركيزات الاقتصادية

يعتزم الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية تحليل المظاهر والأشكال التنافسية في ثلاثة قطاعات رئيسية تشمل:

- البناء والأشغال العمومية؛
- التعليم العالي الخصوصي؛
- صناعة السكر.

3. في مجال مساعدات الدولة والطلبيات العمومية والمهام الاستشارية

يعتزم الفرع المكلف بمساعدات الدولة والطلبيات العمومية والمهام الاستشارية مواصلة القراءة النقدية التي يقوم بها للنصوص المؤطرة للمنافسة على الصعيد الوطني. كما ينوي تقديم الخطوط العريضة لثلاث مشاريع مذكرات تضم:

- مجالات تدخل الفرع وعلاقتها بالهيئات الوطنية الأخرى ذات الاهتمام والاختصاص المماثل كاللجنة الوطنية للطلبيات العمومية وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛
- مساعدات الدولة الممنوحة لقطاع العقار؛
- دور الطلبيات العمومية في ترسيخ مبادئ المنافسة.

إضافة إلى ذلك، يعتزم الفرع مواصلة إثراء وإغناء النقاش بشأن مشاريع المقياس الوطني للمنافسة، واستطلاع الرأي حول تمثلات المنافسة، ومرصد اليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية.

ثانيا - تقنين المنافسة في الأسواق

يشكل بناء وتعزيز قدرات وكفاءات المصالح المكلفة بالتحقيق واستكمال خبرتها إحدى أولويات مخطط عمل المجلس برسم 2021. ويتعلق الأمر باستثمار وتسخير المعارف والمهارات التي اكتسبتها هذه المصالح، خلال السنتين المنصرمتين، في مجال التحقيق في الإحالات التنازعية، ودراسة طلبات الرأي، والبت في مشاريع التركيز الاقتصادي عبر تنظيم وتعميم دورات تكوينية عملية، تتناول مختلف الجوانب ذات الصلة بقانون واقتصاد المنافسة، وتعزيز وتثمين جميع الإمكانيات المتاحة بفضل الشراكة الوطنية والدولية.

ويعتزم المجلس، في الوقت ذاته، مواصلة تفعيل ورش تأهيل وتحديث مساطر التحقيق بوتيرة تضمن الفعالية والسرعة في نفس الوقت.

ثالثا - التحليلات والدراسات واليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية

يعتزم المجلس خلال 2021، وطبقا للمهام الموكولة إليه، تحليل وضعية المنافسة على الصعيدين الوطني والدولي. كما يتطلع إلى وضع اللمسات الأخيرة لمشروع إنجاز دراسات تتناول وضعية المنافسة في قطاع المصحات الخاصة والمؤسسات التي تدخل في حكمها، وأسواق الجملة للخضر والفواكه واللحوم الحمراء، وأسواق السمك.

ويتوخى المجلس، في إطار مواصلة تقييم وضعية المنافسة بشكل منهجي، استكمال الأوراش المهيكلة المرتبطة باستطلاع الرأي حول تمثلات المنافسة، والمقياس الوطني للمنافسة، ومرصد اليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية، علاوة على تفعيل المنظومة المتعلقة بحماية المستهلك.

رابعا - الحكامة الإدارية والمالية

يعتزم المجلس، في الشق المتعلق بالحكامة الإدارية والمالية، تنفيذ مجموعة من التدابير المحددة في مخطط عمله برسم 2021، تشمل:

- اعتماد كراسة ميزانياتية مستوحاة من الميزانية العامة للدولة، ووضع برمجة ميزاناتية على ثلاث سنوات؛
- أجرأة عملية معالجة نفقات المجلس على المنصات الإلكترونية لنظامي تدبير الموارد البشرية (INDIMAJ) والتدبير المندمج للنفقات (GID)؛
- إطلاق مشاورات داخلية بخصوص التصميم المديري للموارد البشرية (التدبير التوقعي للوظائف والأعداد والكفاءات ومخطط التكوين)؛
- إطلاق مشاورات داخلية بخصوص التصميم المديري لنظم المعلومات؛
- تنظيم دورات تكوينية داخلية في مجال تدبير الموارد المالية وتنفيذ الميزانية والصفقات والتدبير المحاسباتي لفائدة الموظفين الجدد المعينين بمديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
- رقمنة عمليات جرد وتخزين ممتلكات المجلس، وتثمين المخزون؛
- إطلاق أشغال بناء المقر الجديد للمجلس؛
- استكمال عملية الأرشفة المادية والإلكترونية لوثائق المجلس؛
- استكمال مشروع إعداد دليل المساطر الإدارية والمالية وإضفاء طابع منهجي على عمليات التدقيق الخارجي.

خامسا - التواصل والشراكة الوطنية والدولية

يعتزم المجلس، خلال سنة 2021، مواصلة جهوده في مجال الأنشطة التحسيسية والتوعوية وتشجيع الجهات والأطراف الفاعلة على التشبع بثقافة المنافسة الحرة والنزيهة، وتعزيز الإلمام بقانون وسياسات المنافسة. وسيعمل، في الوقت ذاته، على الاستمرار في تنويع شراكاته الوطنية والدولية.

الملاحق

الملحق رقم 1: أمثلة عن ترخيص سلطات المنافسة في بعض البلدان للتعاون بين الأطراف المتنافسة

البلد	المقاربة المعتمدة	القطاعات المستهدفة	وصف التدابير المتخذة
جنوب إفريقيا	قطاعية	المالية والبنوك	إقرار إعفاءات فيما يتعلق بالاتفاقيات الرامية إلى ضمان الأداء المستمر لأنظمة الدفع أثناء حالة الطوارئ، من بينها وضع خطط لضمان استمرارية توافر الأوراق البنكية الموجهة لأجهزة الصراف الآلي، وتوفير بعض الخدمات البنكية الأساسية والأنظمة المرتبطة بها وغيرها.
		المستشفيات والخدمات الصحية	إقرار إعفاءات للتعاون في قطاع الصحة (تبادل مهنيي الصحة وتوزيع المرضى حسب الطاقة الاستيعابية للاستقبال للوحدات الاستشفائية وغيرها). طبقت هذه الإعفاءات حصرا بهدف التصدي لجائحة "كوفيد-19".
		السياحة والفندقة	طبقت إعفاءات بهدف استغلال المنشآت الفندقية، التي فقدت نشاطها التقليدي خلال فترة الإغلاق، وتخصيصها لإيواء الخاضعين للحجر الصحي في عز الجائحة.
		العقارات التجارية	تطبيق إعفاءات في قطاع العقارات التجارية بشكل يتيح إمكانية إبرام اتفاق حول الأسعار بين المكترين المهنيين وأصحاب المباني التجارية في عز الجائحة.
البرازيل	قطاعية	المنتجات الغذائية	رخص المجلس الإداري للدفاع الاقتصادي (CADE) لمجوعة من الشركات العالمية المتخصصة في المنتجات الغذائية والمشروبات، من بينها شركات "Ambev" و"Coca-Cola" و"Nestlé" و"Mondelez" و"PepsiCo"، بتنسيق الجهود فيما بينها قصد التصدي لجائحة "كوفيد-19" إلى غاية 31 أكتوبر 2020. وشمل التعاون تمويل المنتجات وشروط توزيعها بأسعار مخفضة، وتمديد آجال الأداء لتمكين تجار التقسيط من تجديد مخزونهم.
كندا	أفقية	جميع القطاعات	أعلن مكتب المنافسة الكندي أنه يمتنع، بصفة عامة، عن ممارسة أية رقابة على أشكال التعاون التي تنفذ بين المقاولات بحسن نية وفي حدود ما هو مسموح به، وذلك حين تكون هذه الأشكال ضرورية على المدى القصير بهدف التصدي لجائحة "كوفيد-19". غير أنه، وبصرف النظر عن المقاربة المذكورة، يعي المكتب جيدا أن بعض المقاولات قد ترغب في التحقق أكثر من صحة هذا التوجه، والحصول على إرشادات أكثر دقة بهذا الخصوص. واستجابة لذلك، شكل المكتب فريقا لتقييم أشكال التعاون المقترحة، وتقديم المشورة بشأن التوجيهات غير الرسمية التي يمكن تقديمها.

البلد	المقاربة المعتمدة	القطاعات المستهدفة	وصف التدابير المتخذة
هونغ كونغ	أفقية	السلع والخدمات الأساسية	أقرت لجنة المنافسة بأهمية تعزيز التعاون بين المقاولات في بعض القطاعات بشكل مؤقت من أجل ضمان، على الخصوص، استمرارية تدفق السلع والخدمات الأساسية الموجهة للمستهلكين. واعتمدت، في هذا الصدد، مقاربة نفعية فوضت بموجبها للمقاولات مهمة اقتراح تدابير مؤقتة وربط الاتصال باللجنة لمناقشتها.
جمهورية الدومينيكان	أفقية	جميع القطاعات	أعلنت هيئة المنافسة أنها لن تعارض أي شكل من أشكال التعاون والتنسيق بين المقاولات قصد اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلكين وضمان الإمدادات، شريطة ألا يتم ذلك بصورة تعسفية أو بتواطؤ بين الأطراف المتعاونة.
المكسيك	أفقية	جميع القطاعات	أعلنت هيئة المنافسة أنها لن تحقق في أشكال التعاون التي تتم بين الفاعلين الاقتصاديين التي تعد ضرورية، في الظروف الحالية، بغية الحفاظ أو الزيادة في مستوى العرض المقدم، وتلبية الحاجيات، وضمان استمرارية سلاسل التموين، وتفادي نقص أو تراكم الفائض من مخزون السلع.
نيجيريا	أفقية	جميع القطاعات	إصدار دورية توجيهية توضح كيفيات التعاون بين الأطراف المتنافسة خلال الأزمة، وطبيعة الإعفاءات المقررة وطرق تفعيلها.
النرويج	قطاعية	النقل الجوي	أقرت الحكومة النرويجية إعفاء مؤقتا لصالح قطاع النقل، تسمح بموجبه لشركات الطيران، التي تضررت بشدة بتداعيات الجائحة، بالتعاون فيما بينها في عز الأزمة. وصار بإمكان بعض الأطراف المتنافسة مثل "SAS" و"Norwegian"، التي تكابد من أجل البقاء، تنسيق مسار الرحلات لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.
هولاندا	أفقية	جميع القطاعات	رخصت هيئة المنافسة الهولندية للأطراف المتنافسة في بعض القطاعات الحيوية (كالأسواق الممتازة والخدمات اللوجستية وتجار الأدوية بالجملة) بتبادل المعلومات (مثلا الكميات الموجودة في المخزون) على نحو يسمح بمواصلة إمداد المستهلكين بالمنتوجات وتوفير الرعاية الصحية في الوقت الملائم.
المملكة المتحدة	أفقية	جميع القطاعات	تعهدت هيئة المنافسة والأسواق بالإحجام عن اتخاذ إجراءات زجرية ضد الاتفاقيات الأفقية للتنسيق بين الأطراف المتنافسة التي: أ. تعتبر ملائمة وضرورية لتفادي النقص في التموين أو ضمان استمراريته، ب. تصب بوضوح في اتجاه تحقيق المصلحة العامة، ت. تعود بالنفع على المستهلكين أو تضمن رفاهيتهم، ث. تعالج المشاكل الحرجة التي نشأت في عز الحائجة، ج. لا تستغرق وقتا أكثر من اللازم للتصدي لهذه المشاكل.

البلد	المقاربة المعتمدة	القطاعات المستهدفة	وصف التدابير المتخذة
	قطاعية	المنتجات الغذائية	أقرت المملكة المتحدة تشريعا يسمح بتخفيف قواعد المنافسة مؤقتا من أجل تمكين الشركات الصناعية المتخصصة في الألبان من مواجهة تحديات السوق الراهنة التي فرضتها جائحة "كوفيد-19". وتمثل الغرض من ذلك في تمكين هذه الشركات من تفادي هدر المنتجات، والحفاظ على قدراتها الإنتاجية لتلبية الحاجيات مستقبلا.
		المستشفيات والخدمات الصحية	منح الترخيص للتعاون بين مقدمي الخدمات الصحية، حيث أصدرت الحكومة البريطانية مرسوما يقضي بفصل الخدمات الصحية المقدمة للمرضى في إنجلترا عن السياسة العمومية، ويخول لمصالح هيئة الرعاية الصحية الوطنية ومقدمي العلاجات المستقلين إمكانية: ▪ تبادل المعلومات حول الوسائل والإمكانيات (بما في ذلك الموارد البشرية واللوجستية)، ▪ تنسيق عملية انتشار الموظفين، ▪ تبادل المرافق والمنشآت، ▪ إنجاز عمليات شراء مشتركة، ▪ تنسيق العلاجات المقترحة من لدن مقدميها.
		الأسواق الممتازة ومحلات البقالة والصيدليات	تعليق بعض الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات بين موردي منتوجات البقالة والتعاون فيما بينهم مؤقتا بهدف: ▪ التنسيق حسب الحاجيات المعبر عنها قصد وضع حدود قصوى لشراء بعض المنتجات، وتحديد تلك المراد توفيرها، وتقديم المساعدة لعينة من العملاء (مثلا العمال في وضعية حرجة والفئات الهشة)، وتحديد ساعات فتح وإغلاق المتاجر، وتموين مناطق البلاد المعرضة للنقص في الموارد والمنتوجات، ▪ تقاسم اليد العاملة أو المرافق والمنشآت.
	قطاعية	مواد النظافة والتجهيزات الطبية والأدوية ومعدات طبية أخرى	أعلن مجلس المنافسة عن امتثاله لسياسة المفوضية الأوروبية المتعلقة بتخفيف قواعد المنافسة المطبقة على مقاولات الأدوية، عبر تمكينها من إبرام اتفاقيات وتبادل المعلومات فيما بينها قصد الحيلولة دون توقف الإمدادات بالأدوية الأساسية المخصصة لعلاج المرضى المصابين بفيروس "كوفيد-19".

المصدر: معطيات أعاد مجلس المنافسة صياغتها بناء على مقارنة مرجعية دولية.

الملحق رقم 2: ملخص التوصيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والموجهة لهيئات المنافسة في عز جائحة "كوفيد-19"

التوصيات المتعلقة بتدخلات الدولة
• مساعدة السلطات العمومية في تفعيل تدابير الدعم العمومي من خلال تمكينها من الموارد وإمدادها بالمشورة اللازمة أو تفويضها، عند الاقتضاء، صلاحيات وضع الأولويات، • إبداء الرأي أو إصدار توجيهات للسلطات العمومية حول سبل ضمان شروط منصفة لممارسة المنافسة، وتفادي تحريف سيرها في الأسواق من خلال إرساء قواعد عامة واضحة وموضوعية تسري على جميع المقاولات الناشطة في بلد أو قطاع أو منطقة معينة، • تعزيز إجراءات الترافع لدى السلطات العمومية من خلال شرح وتفسير مبادئ المنافسة التي يتعين التقيد بها بغية الحفاظ على الشروط الضامنة للمنافسة في الأسواق بعد نهاية الأزمة، والتي تعتبر خطوة حاسمة لتحقيق الإقلاع الاقتصادي، • دعم سياسات التصنيع التي توفر بدائل تعزز من شروط ممارسة المنافسة، وتثني الدولة عن المضي قدما في مخططها للتدخل في الأسواق، وبشكل يضاعف من احتمال إلحاق أضرار دائمة بها، • لتعاون مع هيئات قضائية أخرى من أجل ضمان انسجام وتناغم المقاربة الدولية المتبعة لتوفير شروط منصفة لممارسة المنافسة بين البلدان، ومواصلة الحملة المناهضة للتدابير الحمائية.
التوصيات المتعلقة بالمراقبة والزجر
• التحلي بأقصى درجات اليقظة في حالة زيادة مفاجئة وسريعة في الأسعار، وتمكين سلطات المنافسة من التدخل، على المدى القصير، قصد تحديد متى وأين ارتفعت الأسعار في سلسلة التموين، مع اتخاذ تدابير مؤقتة أو توجيه إنذار لوضع حد لممارسات مخالفة في أسرع وقت ممكن، • تنسيق الإجراءات والتدابير المتخذة مع السلطات المكلفة بحماية المستهلكين أو ممارسة صلاحياتها (المحتملة) في مجال حماية المستهلكين قصد إبقائهم بمنأى عن ممارسات فرض التسعيرة غير المنصفة، • ممارسة صلاحياتها في مجال الترافع لتنبيه السلطات العمومية لمخاطر التدابير التي تتخذها لمراقبة الأسعار، بما في ذلك تحريف إشارات الأسعار التي قد تشجع على الإنتاج أو تعرقل دخول فاعلين جدد قادرين على معالجة مشكل النقص في الإمدادات، • تبليغ المقاولات، بكيفية واضحة وفي وقت ملائم، بطرق التعامل مع مكاسب الإنتاجية في الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف المتنافسة (فتح قنوات مفتوحة وسريعة للتواصل تتيح إمكانية التوصل بمعلومات حول اتفاقيات محددة)، لاسيما الاتفاقيات التي تستهدف قطاعات ذات أولوية في زمن الجائحة مثل المنتجات الطبية وسلاسل التموين الغذائية. ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقيات مقتضيات تحث على التعاون المشروع بين الأطراف المتنافسة ضمن فترة زمنية محدودة وفي المجالات التي تعتبر ضرورية، والامتناع عن فرض أية قيود على المنافسة كتحديد الأسعار، • إجراء تحليل دقيق للدوافع المقدمة لإبرام اتفاقيات في فترات الأزمة، والترخيص لكل اتفاق معفى من التبليغ لفترة زمنية محدودة تحت طائلة إخضاعه للافتحاص وفقا للمعايير المحددة سابقا.
التوصيات المتعلقة بتدبير انعكاسات الأزمة على بنية الأسواق
• التمعن في دراسة طلبات البت في تركيزات الإنقاذ والاعتداد بدفاع الشركات المفلسة فقط بعد مراجعة الأدلة المقدمة، قصد تفادي جني أرباح على المدى القصير على حساب ارتفاع التكاليف على المدى البعيد، • الترخيص لعمليات الدمج المنافية لقواعد المنافسة المبنية على اعتبارات أخرة ذات الصلة بالسياسة العمومية، والقيام بذلك في ظروف استثنائية فقط وبطريقة شفافة.

المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

الملحق رقم 3: أمثلة عن حالات تدخل سلطات المنافسة في بعض البلدان لمراقبة وتأطير الأسعار وحظر فرضها بصورة تعسفية

البلد	المقاربة المعتمدة	القطاعات المستهدفة	وصف التدابير المتخذة
الأرجنتين	قطاعية	المنتجات الغذائية	تحديد الحد الأدنى لأسعار المنتجات الغذائية ومواد النظافة والأدوية والمعدات الطبية لمدة 30 يوما قابلة للتجديد.
بوتسوانا	قطاعية	عدة قطاعات	قامت هيئة المنافسة والمستهلكين بمراقبة وتتبع أسعار المنتجات الأساسية (المنتجات الغذائية ومواد النظافة والمعدات الطبية)
البرازيل	قطاعية	مواد النظافة والمعدات الطبية والأدوية وتجهيزات طبية أخرى	رخص المجلس الإداري للدفاع الاقتصادي (CADE) لمجوعة من الشركات العالمية المتخصصة في المنتجات الغذائية والمشروبات، من بينها شركات "Ambev" و"Coca-Cola" و"Nestlé" و"Mondelez" و"PepsiCo"، بتنسيق الجهود فيما بينها قصد التصدي لجائحة "كوفيد-19" إلى غاية 31 أكتوبر 2020. وشمل التعاون عرض خطط خاصة للتمويل، وتحديد شروط التوزيع بأسعار مخفضة، وتمديد آجال الأداء لتمكين تجار التقسيط من تجديد مخزونهم. كما تقرر تعليق إعادة هيكلة الأسعار المتعلقة بجميع أنواع الأدوية لمدة 60 يوما.
بلغاريا	قطاعية	المحروقات	أشعر مكتب المدعي العام هيئة المنافسة، في مارس 2020، باحتمال إرساء نظام لتحديد الأسعار في قطاع المحروقات. وجرى فتح تحقيق مع 11 عضوا منتسبين للجمعية البلغارية للنفط والغاز للاشتباه في تورطهم في إرساء هذا النظام. واعتبرت هيئة المنافسة أن المقاولات المتخصصة في المحروقات قد اتفقت فيما بينها بهدف الإبقاء على أسعار النفط المرتفعة على الرغم من انخفاضها عالميا بسبب الجائحة.
الصين	قطاعية	مواد النظافة والمعدات الطبية والأدوية وتجهيزات طبية أخرى	تطوع منصات التجارة الإلكترونية لمراقبة أسعار بعض المنتجات كمعدات الحماية والمطهرات الكحولية.
كولومبيا	أفقية	جميع القطاعات	حثت هيئة المنافسة سلطات المجالس البلدية على الحرص على عدم تراكم المخزونات قصد المضاربة و رفع الأسعار. وعملت في نفس الوقت على مراقبة أسعار بعض المنتجات الأساسية الأولية كالمنتجات الغذائية والأدوية.
كرواتيا	أفقية	جميع القطاعات	أقدمت الحكومة على تجميد أسعار الدقيق والحليب والبيض والأرز والمعجنات واللحوم والأسماك والفواكه والخضر، بالإضافة إلى أغذية الأطفال والحفاظات والصابون والمطهرات الكحولية وبعض المعدات الطبية.

البلد	المقاربة المعتمدة	القطاعات المستهدفة	وصف التدابير المتخذة
فرنسا	قطاعية	مواد النظافة والمعدات الطبية والأدوية وتجهيزات طبية أخرى	تحديد السعر الأدنى للمطهرات الكحولية لفترة زمنية محدودة.
غامبيا	قطاعية	المنتجات الغذائية	تسقيف أسعار المنتجات الأساسية كالأرز والذرة وحبوب الدخن والخبز.
الهند	قطاعية	مواد النظافة والمعدات الطبية والأدوية وتجهيزات طبية أخرى	تسقيف أسعار اختبارات تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR).
كينيا	قطاعية	مواد النظافة والمعدات الطبية والأدوية وتجهيزات طبية أخرى	فرضت هيئة المنافسة عقوبات على سلسلة أسواق الممتازة (Cleanshelf) لإفراطها في رفع أسعار المطهرات الكحولية.
نيجيريا	قطاعية	مواد النظافة والمعدات الطبية والأدوية وتجهيزات طبية أخرى	قامت منصة التجارة الإلكترونية "JUMIA" بحذف 390 منتوجا مملوكا لـ 168 بائعا من بائعي المطهرات الكحولية والكمامات الوقائية من منصتها، عقب توصلها بإنذار من الهيئة الفيدرالية للمنافسة وحماية المستهلكين. وتابعت نفس الهيئة 4 سلاسل تابعة لأسواق ممتازة قضائيا بسبب فرضها أسعار تعسفية تخص مواد النظافة.
باراغواي	قطاعية	مواد النظافة والمعدات الطبية والأدوية وتجهيزات طبية أخرى	تسقيف أسعار الكمامات الوقائية والمطهرات الكحولية والقفازات الطبية.
بولندا	قطاعية	عدة قطاعات	شكل مكتب المنافسة وحماية المستهلك فريقا أنيطت به مهمة مراقبة الأسعار على شبكة الأنترنيت بهدف محاربة ممارسات محتملة منافية لقواعد المنافسة في قطاعي التغذية والنظافة الشخصية.
البرتغال	قطاعية	مواد النظافة والمعدات الطبية والأدوية وتجهيزات طبية أخرى	تسقيف هامش أسعار مواد الحماية والمطهرات الكحولية بنسبة 15 في المائة.
المملكة المتحدة	قطاعية	مواد النظافة والمعدات الطبية والأدوية وتجهيزات طبية أخرى	أحدثت هيئة المنافسة والأسواق خلية لمراقبة تطور الأسعار في هذا القطاع، واقترحت على الحكومة سن "تشريع مؤقت بصفة استعجالية" لملاحقة تجار التقسيط قضائيا الذي يعمدون إلى رفع أسعار بعض المنتجات كالمطهرات الكحولية والكمامات الوقائية في عز الجائحة.

المصدر: معطيات أعاد مجلس المنافسة صياغتها بناء على مقارنة مرجعية دولية.

الملحق رقم 4: النظام المغربي المؤطر لمساعدات الدولة الممنوحة للمقاولات من وجهة نظر المحاسبة الميزانياتية

المساعدات المنبثقة عن النفقات المباشرة		المساعدات المنبثقة عن النفقات غير المباشرة
نفقات من ميزانية الدولة	نفقات خارج الميزانية	نفقات جبائية
• **المساعدات المحولة للمقاولات العمومية التجارية أو الخاصة دون مقابل:** – إعانات الاستغلال المخصصة للمقاولات العمومية التجارية والمؤسسات المالية العمومية؛ – تحويلات من منح الاستثمار تمكن المقاولات العمومية التجارية أو المؤسسات المالية العمومية من حيازة أصل ثابت. • **المساعدات المندرجة في خانة التكاليف المشتركة، أي التكاليف التي لا يمكن إدراجها ضمن ميزانيات القطاعات الوزارية أو المؤسسات:** – نفقات التسيير (الإعانات الممنوحة لبعض المقاولات التجارية لدعم فئة معينة من الأسعار كسوق الكهرباء مثلا)؛ – نفقات الاستثمار المخصصة لإعادة هيكلة بعض المقاولات العمومية التجارية (مثلا تسوية ديون المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمكتب الوطني للسكك الحديدية). • **العمليات المالية للميزانية:** – الاستثمارات المالية للدولة: المساهمات المالية والمشاركة في أسهم رأس المال وإعادة الرسملة والمخصصات على شكل رأس مال مبدئي (مثلا المساهمات المدفوعة حين إحداث مقاولة عمومية تجارية)؛ – التسبيقات والقروض ممنوحة للمقاولات الخاصة أو العمومية؛ – الضمانات الممنوحة من الدولة، لاسيما الضمانات المقدمة للمقرضين في حالة عجز المدينين.	• **التحويلات الجارية للحسابات الخصوصية للخزينة لصالح المقاولات العمومية التجارية أو الخاصة:** – المساعدات الممنوحة من خلال الحسابات المرصدة لأمور خصوصية، من بينها مثلا: – صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات؛ – صندوق النهوض بتشغيل الشباب؛ – صندوق التنمية الفلاحية؛ – الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس "كوفيد-19"؛ – صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومية. – المساعدات الممنوحة من حسابات التمويل لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة: – المبالغ المدفوعة على شكل قروض تتجاوز مدتها سنتين؛ – تسبيقات قابلة للسداد تقل مدتها عن سنتين أو تساويهما. • **الرسوم المفروضة والمقبوضة لصالح بعض المقاولات العمومية التجارية (مثلا الرسوم شبه الضريبية المقبوضة لصالح الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة)؛** • **العمليات المالية الخاصة بالحسابات الخصوصية للخزينة:** – الاستثمارات المالية للدولة: المساهمات المالية والمشاركة في أسهم رأس المال وإعادة الرسملة ومخصصات على شكل رأس مال مبدئي (مثلا المساهمات الرأسمال المدفوعة حين إحداث مقاولة عمومية تجارية)؛ – الضمانات الممنوحة من الدولة.	• **الإعفاء كلي: الإعفاء من أداء الضريبة؛** • **تخفيض الضريبة: تطبيق معدل أقل من المعيار الضريبي وتخفيض مبلغ الضريبة المستحقة؛** • **الإعفاء مؤقت، بمعنى الإعفاء الكلي من الضريبة أو تخفيضها خلال فترة محددة أو الإعفاء جزئي، بمعنى تطبيق إعفاء كلي من الضريبة أو تخفيضها على جزء من صافي المبلغ الخاضع للضريبة؛** • **الاسقاطات: تخفيض إجمالي المبلغ الخاضع للضريبة (مجموع المبالغ تحدده الإدارة الجبائية)؛** • **التسهيلات مالية، مثلا خفض استهلاك السلع الإنتاجية وتعليق أداء الرسوم والضرائب على المواد الأولية والسلع الرئيسية المتدخلة في الإنتاج، والسلع الرأسمالية؛** • **الخصومات: المبلغ المخصوم (التكاليف القابلة للخصم) على إجمالي المبلغ الخاضع للضريبة قبل احتساب قيمة الضريبة؛** • **الضريبة الجزافية: استخدام معدل ضريبة حين بنص النظام المرجعي على فرض ضرائب تصاعدية.**

المصدر: مجلس المنافسة.

الفهرس

ديباجة 25

الجزء الأول: وضعية المنافسة على الصعيدين الدولي والوطني 27

I. وضعية المنافسة على الصعيد الدولي برسم 2020 29

أ. السياق الماكرو-اقتصادي 29
ب. دينامية التركيزات الاقتصادية 32
ت. تفاعلات السلطات العمومية وسياسات المنافسة في عز جائحة "كوفيد19-" 34

II. وضعية المنافسة على الصعيد الوطني برسم 2020 41

أ. دينامية الأسواق في عز الجائحة 41
ب. مساعدات الدولة للمقاولات والأسر في عز الجائحة 52
ت. الوضعية الجديدة للتركيزات الاقتصادية 63

الجزء الثاني: حصيلة أنشطة مجلس المنافسة 69

I. تقنين الأسواق 71

أ. نبذة عامة 71
ب. الترخيص لمشاريع التركيز الاقتصادي 74
ت. الإحالات 80
ث. طلبات الرأي 83

II. أنشطة الهيئات التداولية 100

أ. الجلسة العامة 100
ب. اللجنة الدائمة 102
ت. الفروع 103

III. الدارسات القطاعية واليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية 107

أ. الدراسات القطاعية حول المنافسة 107
ب. استطلاع رأي حول تمثلات المنافسة 108
ت. المقياس الوطني للمنافسة 109
ث. مرصد اليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية 112

IV. الحكامة الإدارية والمالية 119
V. الشراكة الوطنية والدولية 123
VI. التواصل بمجلس المنافسة 127

الجزء الثالث: مخطط عمل مجلس المنافسة برسم 2021 131

I. المهام التداولية 133
II. تقنين المنافسة في الأسواق 134
III. التحليلات والدراسات واليقظة القانونية والاقتصادية والتنافسية 134
IV. الحكامة الإدارية والمالية 135
V. التواصل والشراكة الوطنية والدولية 135

الملاحق 137

تشكيلة مجلس المنافسة

الرئيس	الأمين العام
أحمد رحو	محمد أبو العزيز
نواب الرئيس	
عبد الغني آسنينة	
جيهان بنيوسف	
عبد اللطيف المقدم	
حسن أبو عبد المجيد	
الأعضاء المستشارون	
بنيوسف الصابوني	
عبد العزيز طالبي	
توهامي عبد الخالق	
عبد اللطيف حاتمي	
رشيد بنعلي	
سلوى قرقري بلقزيز	
العيد محسوسي	
بوعزة خراطي	
مندوب الحكومة	
الحسن بوسلمام	

الإيداع القانوني: 2020PE0020

ردمد: 2658-8471

مجلس المنافسة

مجلس المنافسة

شارع التين، عمارة 7 و8 محج الرياض، الطابق الرابع ، حي الرياض، الرباط - المغرب

الهاتف: 0537752810 - 0537756216 - 0537758853

الفاكس: 0537759119